أوقاف

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (45) - السنة الثالثة والعشرون - جمادى الآخرة 1445هـ / ديسمبر 2023م

الافتتاحية

* **الوجه الآخر "للتبرع المستدام" في الغرب- دروس مستفادة من شهر أكتوبر 2023م.**

الأبحاث باللغة العربية

* **التَّوظيف الأخلاقي والسلوك المِهني في قوانين ومدوَّنات الأوقاف الحديثة**
(د. عبد الكريم محمد بناني).
* **الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد**
(د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي).
* **وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي**
(أ. د. خالد أبا الصافي المطيري).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* **مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف "دراسة نوعية لآراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر"**
(أ. د. كمال منصوري- د. إيمان ملالة، ترجمة د. معاوية سعيدوني).

المقالات

* **أوقاف طائفة الخلوتية في القدس خلال عصر السلطان سليمان القانوني (١٠هـ/١٦م)**
(أ. إبراهيم حسني صادق ربايعه).

45

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعني بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلّال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

د. وداد العيدوني

د. عيسى صوفان القدومي

د. إيمان سعد الملا

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (31) بتاريخ 2023/12/3م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم: 1631).

مشروع أوقاف

ينطق مشروع أوقاف من اقتناع مفاده أن للوقف - مفهومًا وتجربة - إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

ووفق هذا الاقتناع وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يشتابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانت العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنّة لوقف.
- تعزيز الاعتماد على ماتختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراة)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالِ حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء أنشِرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء أكان ذلك بلغة المادة الأصلية أم مترجمة، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى من دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx

المحتويات

القسم العربي

الافتتـاحية

الوجـه الآخـر "للتبـرع المستدام" في الغـرب - دروس مستفادة مـن شـهر أكتوبـر 2023م 9

الأبحاث

التَّوظيـف الأخلاقـي والسـلوك المِهنـي في قوانـين ومدَّونـات الأوقـاف الحديثـة

(د. عبد الكريم محمد بناني).. 14

الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد

(د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي).. 50

وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي

(أ. د. خالد أبا الصافي المطيري).. 100

المقالات

أوقاف طائفة الخلوتية في القدس خلال عصر السلطان سليمان القانوني (10هـ/16م)

(أ. إبراهيم حسني صادق ربايعه).. 156

عرض الكتاب

النساء والوقف في البلاد التونسية

(تأليف: د. نورة العرفاوي. عرض: د. صدق السلّامي)..... 169

الأخبار والتغطيات

«أوقاف» حققت معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية (أرسيف Arcif) المتوافقة مع المعايير العالمية..... 173

"غزة في عيون أطفال الكويت" فعالية ثقافية تضامنية نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 174

إطلاق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده في نسختها السادسة والعشرين..... 175

"وقف الوقوف" منتج وقفي مبتكر يلقى استحسان الشارع القطري 177

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الفرنسية

مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف "دراسة نوعية لآراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر"

(أ. د. كمال منصوري- د. إيمان ملالة، ترجمة د. معاوية سعيدوني)..... 14

الافتتاحية

الوجه الآخر "للتبرع المستدام" في الغرب – دروس مستفادة من شهر أكتوبر 2023م

تعوّد المهتمون في العالم العربي بالعمل الخيري –والكتّاب منهم بالتحديد– على استخدام مصطلح "الوقف" لوسم خبرات التبرع وتجاربه في العالم الغربي؛ وذلك لاعتبارات متعددة، لعل من بينها علاقة الوقف بالتبرع من حيث الفكرة، والأنشطة والمصارف، وكذلك لأهمية هذه الخبرات الغربية كمًّا وكيفًا، خاصة في حالة الولايات الأمريكية التي تتصدر العالم في أرقام التبرع الموجه إلى القطاعات الاجتماعية المختلفة، وثراء تجربتها من الناحيتين (الإجرائية والعملية).

لا شك في أن بين الوقف وأشكال التطوع في التجربة الغربية نقاط تقارب يمكن رصدها من خلال الصيغ القانونية التي يتم وفقها توثيق التبرع وتحديد مدته، وشرائح المستفيدين وأنماط الإدارة، لكن استخدام مصلح "الوقف" للتعبير عن أشكال التبرّع في التجربة الغربية ليس دقيقًا، ويحمّل الوقف من ناحيةٍ والخبرة الغربية في مجال العمل الخيري من ناحيةٍ أخرى مضامين تختلف في معانيها، وأهدافها، ومآلاتها، ويخفي فوارق جوهرية تتخطى في دلالتها الجوانب الفنية والإجرائية، لترتبط بفهم فلسفة العمل الخيري وتوجهاته الرئيسة، وتوجيهه لخدمة الإنسان أو أغراض أخرى قد تتناقض والاحتياجات الحقيقية لهذا الإنسان.

والمسألة هنا ليست مشاحّة في الألفاظ، بل تحرير للمصطلحات وتوضيح للفوارق بين ما أنتجته الحضارة الإسلامية في باب الوقف وما تقدمه الحضارة الغربية منذ أربعة قرون تقريبًا، في ما يمكن تصنيفه تحت اسم **التبرعات المستدامة** وصيغها المختلفة.

ترتكز المؤسسات الغربية –التي تعتمد الصيغ القانونية غير الربحية، مثل: الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الخيرية العاملة أو المانحة– على إعادة توجيه ما تتحصل عليه من أموالٍ من

المتبرعين أفرادًا ومؤسسات، وتحويلها إلى مشاريع اجتماعية تستند إلى تبرعات مستدامة، وإن اختلفت في هيكلتها، وخلفيات المتبرعين، والأهداف التي أنشئت من أجلها وقواعدها القانونية التي تحتكم إليها.

إن اشتراك **الوقف** مع **التبرعات المستدامة** في مسألة الجريان وبعض النواحي الإجرائية، يجب ألَّا يحجب عددًا من الاختلافات والاختلالات التي تمس جوهر العمل الخيري وأسسه. وهناك ثلاث مسائل رئيسة تحتاج إلى النظر والتمحيص، وهي:

المسألة الأولى:

ينضوي مفهوم الوقف تحت مظلة الصدقة كما بينها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن ثّم يستهدف المتبرع أولًا وأخيرًا التقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وعلى هذا الأساس يعتمد الوقف في جوهر تكوينه المفهوم القرآني للصدقة، التي يجب ألَّا يتبعها أي أذًى، سواء أكان منَّا من المتصدق تجاه المستفيدين أم مَن يقوم بتوجيهها إلى خارج الأطر التي حددها الشرع. ومن هنا كانت مقاصد الوقف –بدون استثناء– في تناغم كبير بين ما حدده الله وما ينفع الناس.

ولئِن ارتبط جزء من التبرعات في الغرب بأهداف دينية –مع افتراض أنها تحمل سمة التقرب إلى الخالق[1]– فإن غالب المتبرعين في الغرب يوجهون تبرعاتهم نحو مسائل إنسانية واجتماعية يمكن تحميلها أوجهًا مختلفة من حيث الغايات والأهداف، وقد لا تنتهي بالضرورة بوجهٍ من وجوه الخير. ففي سنة 2009م تحصلت جامعة هارفارد على أول "تبرع مستدام" يخدم فئة الشواذ جنسيًّا؛ لإنشاء برنامج أكاديمي جامعي يعتني بدراسات الشذوذ الجنسي[2]. وتشير الإحصائيات إلى أن ما تحصل عليه جمعيات الشواذ جنسيًّا الأمريكية من تبرعات يتطور بشكل واضح، حيث بلغ مجموع هذه التبرعات سنة 2019م مبلغًا وقدره 560 مليون دولار. كما أن توجيه الأفراد والمؤسسات المانحة تبرعاتهم إلى هذه الجمعيات خلال الفترة (2015– 2019م) تزايد بنسبة 49%، مقارنة بباقي المؤسسات المجتمعية الدينية والإنسانية التي حققت نموًّا بنسبة 23% خلال الفترة نفسها[3].

(1) بلغت نسبة التبرعات المصنفة دينية سنة 1202م في الولايات المتحدة الأمريكية 72% مقابل 37% من مجمل التبرعات لباقي المصارف ذات العلاقة بالخدمات المجتمعية الأخرى، فيما لم تتجاوز نسبة التبرعات الدينية سنة 9102م في فرنسا 5%.

(2) يضم تجمع هارفارد للشواذ أكثر من 5000 خريج من المثليين والمثليات ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًّا من كليات ومدارس الدراسات العليا بجامعة هارفارد وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب الحاليين. وقد تبرع التجمع سنة 2009م بمليون ونصف مليون دولار أمريكي لجامعة هارفارد لإنشاء كرسي علمي يهتم بدراسات الشذوذ الجنسي.

(3) Zach Dawes Jr Managing editor for news and opinion at Good Faith Media. "Support for LGBTQ+ Non-Profits Small but Growing." Good Faith Media, 30 May 2023, goodfaithmedia.org/support-for-lgbtq-non-profits-small-but-growing/. (retrieved 29 October 2023).

المسألة الثانية:

يعقد الفقهاء مقاربة بين مال الوقف ومال اليتيم، من حيث حرمة هذا المال ووجوب المحافظة عليه وتنميته بطرق مسؤولة لا تهدد أصوله أو توجهاته. في المقابل، يؤكد المؤرخون وجود علاقة وثيقة بين تطور التبرعات في الغرب بالأحجام الكبيرة الحالية وتطور العقلية الرأسمالية الباحثة عن تعظيم الربح، بغض النظر عن الطرق والوسائل وأهداف التبرع. ولم تنجُ مؤسسات **التبرع المستدام** في الغرب من هذه الذهنية، واستهدفت في نماذجها إعلاء الأرباح، ولو على حساب الأهداف الاجتماعية أو المحافظة على الأصول، والتحول في صيغها الاستثمارية إلى شركات اقتصادية تبحث عن الربح السريع. وهذا ما حصل لوقفية جامعة هارفارد الأمريكية التي خسرت في أسابيع قليلة من سنة 2008م ما نسبته 30% من قيمة أصولها؛ لانتهاجها سياسة استثمارية عالية المخاطرة، ممّا دفَعَ الباحثة (لين مونسون) إلى حدِّ اتهام هارفارد بانتهاج سياسة اكتناز الثروة بدلًا من تقاسم عوائد هذه التبرعات وتسخيرها لمصلحة الطلاب والأسر ودافعي الضرائب. أما في بريطانيا، فقد اعتبر منتقدو الصندوق الائتماني للطفل (Child Trust Fund) أن استخدام صيغة التبرع لهذا المشروع حيلة إشهارية تدعم رؤية مادية عند الأطفال، وتزيد من الفوارق الاقتصادية بين الشرائح الاجتماعية، وتشجع الموسرين القادرين على فتح مثل هذا النوع من الحسابات البنكية لأبنائهم، وذلك يعد ابتعادًا صارخًا عن أهداف الأمانات الخيرية.

المسألة الثالثة:

بمجرد انعقاد الوقف يتم خروجه من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى، ومن ثَمَّ يتمتع الوقف بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة منفصلة تمامًا عن الواقف، الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتدخل في سيْر المؤسسة الوقفية ما دامت أن شروطه الأصلية يتم الالتزام بها. في المقابل، تؤكد الخبرة الغربية أن المؤسسات التي تعتمد على التبرع المستدام في تمويل أنشطتها تقع تحت رحمة المتبرعين، الذين يمارسون الكثير من الضغوط لتطويع هذه المؤسسات لأجنداتهم الأيديولوجية والسياسية. ومن الواضح أن المتبرعين في الولايات المتحدة الأمريكية يتصرفون كجماعة ضغط (Pressure group) تسعى للتأثير على القرار السياسي، وذلك لمصلحة جهات معينة وخدمة لأغراض حزبية سياسية أو أيديولوجية. وهذا التوجه يمثل **الخاصرة الرخوة لمؤسسات التبرع المستدام في الغرب** التي تقع تحت دائرة ضغط المتبرعين وسلطتهم، ومن ثَم تتقلص حرية الحركة عند هذه المؤسسات، وقد ينتهي بها المطاف إلى أن تصبح رهينة لأجندات المتبرعين. ولقد أكدت أحداث شهر أكتوبر 2023م هذا التوجه، فعلى سبيل المثال اتخذ الكثير من الذين تبرعوا للجامعات الأمريكية –مثل هارفارد، وبرنستون، وبنسيلفانيا– مواقف بانسحابهم من مجالس إدارات تبرعات هذه الجامعات، وتجميد تبرعاتهم، وممارسة ضغوط إعلامية ومالية، بل وطالبوا باستقالة رؤساء بعض الجامعات؛ على خلفية سماحهم لبعض الطلبة بالتعبير عن تضامنهم مع الفلسطينيين،

والدعوة إلى طرد أعضاء هيئة التدريس الذين دعوا إلى وقف قتل الأبرياء من الفلسطينيين، وتوعدوا بعدم توظيف أي طالب شارك في حملات التضامن. في السياق نفسه، تتعدد مؤسسات التبرع في أوروبا وأمريكا التي تعمل تحت قوانين التبرع المستدام وفق أجندات عنصرية بغيضة، مثل تلك التي تشكك في تاريخ العبودية في أمريكا، أو تلك التي تشجع حركة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والدعوة إلى تهجير أصحاب الأرض وطردهم.

إن فصل التبرع عن فلسفة الخير والقيم الأخلاقية المستمدة من الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها، يعصف بأصل الفكرة، وينتهي بتحقيق **استدامة معطوبة** تناقض في حقيقتها احتياجات الإنسان، وتسعى عمليًّا للتحايل على الأصل الفكري للأعمال الخيرية، وتؤسس لنماذج هجينة تخدم مصالح مادية أو أيديولوجية ضيقة حتى وإن اعتمدت صيغ التبرع. ونعتقد أن مسؤولية المسلمين في الوقت الحالي هي **رفع السقف المعرفي والعملي في مجال الأوقاف**، وتشجيع بناء مؤسسات محلية ودولية تعكس الرؤية الأخلاقية التي يمكن من خلالها تأسيس التبرع في الإسلام؛ تقربًا إلى الخالق سبحانه وتعالى، وخدمة لعباده. قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[1].

****

يجمع العدد الخامس والأربعون عددًا من الأبحاث ذات العلاقة بتاريخ الوقف، والتطبيقات المعاصرة للمؤسسات الوقفية وما تواجهه من تحديات.

يستخدم الدكتور عبد الكريم محمد بناني في بحثه "التوظيف الأخلاقي والسلوك المهني في قوانين ومدوَّنات الأوقاف الحديثة" مقاربة مقاصدية لفهم الجوانب الأخلاقية التي تُؤسس عليها قوانين الوقف المعاصرة، وأثرها على المصالح العامة والخاصة، وبيان قواعد السلوك المهني في قوانين ومدوَّنة الوقف الحديثة. ويحلل الباحث الآلية التي تتضمنها قوانين الوقف ومدوَّناته لحماية الأخلاق وجعلها جزءًا رئيسًا من المنظومة الوقفية.

أما الدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي فيسلط في بحثه "الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد" الضوء على الأوقاف المغصوبة من الأراضي الزراعية؛ وفقًا لما أثبتته وثائق الوقف وكتبه، وما شهدته من إهمال إلى حد الضياع. ويخلص البحث إلى بيان دور التوثيق الرقمي للحجج الوقفية بالطرق الحديثة؛ لما له من ميزة حفظ الملفات والوثائق الورقية إلكترونيًّا، وإمكانية حفظها ونقلها في وسائط آمنة.

وأما الدكتور خالد أبا الصافي المطيري فيسعى في بحثه: (وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها "في الفقه الإسلامي") إلى التعرف على الحكم الشرعي في إمكانية وقف المال الحرام والمشتبه فيه.

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 143.

وقد ركز الباحث في المبحث الأول على أنواع الأموال المحرمة وكيفية التصرف فيها، ثم تطرق في المبحث الثاني إلى طرق التصرف في الأموال المحرمة والمشتبه فيها، ليتوجه في المبحث الثالث للإجابة عن السؤال الرئيس: هل يجوز وقف المال الحرام؟ وقد انتهى الباحث إلى عدم جواز وقف المال الحرام أو الذي قويت شبهته؛ وفقًا للاصطلاح الشرعي للوقف، ولكن يجوز أن يكون بصيغة الإرصاد؛ فهي شبيهة بالوقف من حيث تخصيصها للمصلحة العامة.

وأما الدكتور إبراهيم ربايعه فيستعرض في بحثه: أوقاف طائفة الخلوتية في القدس خلال عصر السلطان سليمان القانوني (10هـ/ 16م) أربعةَ نماذج من الحجج الوقفية، التي عرفت بوقف الخلوتية؛ نسبة لفرقة صوفية عاشت في القدس الشريف. وتنقسم هذه الحجج إلى قسمين: أحدهما يختص بالوقف الخيري والآخر يختص بالوقف الذُّري، مثل: حجة الوقف الخيري لخداوردي بن حسني الخلوتي، وحجة الوقف الذري لحسين بن مصطفى الخلوتي. وقد اتبع الباحث في تحقيقه التعريف بالطائفة الخلوتية خاصة في عصر سليمان القانوني، والتعريف بالواقفين، وكذلك حيثيات الحجج الوقفية، مبينًا التراتيب الإجرائية الخاصة بالنظارة على هذه الأوقاف.

أما في القسم الفرنسي فيكتب أ. د. كمال منصوري ود. إيمان ملالة عن أهمية توفير بيئة عمل موجهة أخلاقيًّا عند العاملين في المؤسسات الوقفية لتطوير أدائها التنموي. بُني البحث على التحليل الكيفي باستخدام أسلوب المقابلات المنظمة مع مسؤولي قطاع الأوقاف في حالة الجزائر، باتجاه تحليل العلاقة الطردية التي تنشأ بين تحسين الأداء التنموي لقطاع الوقف وتعزيز التوجه الأخلاقي عند المشرفين عليه.

كما يتضمن هذا العدد عرض د. صدق السلّامي لكتاب الباحثة د. نورة العرفاوي: "النساء والوقف في البلاد التونسية"، الذي يسلط الضوء على أوقاف النساء في القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر في البلاد التّونسيّة، من خلال مقاربة تاريخيّة أنثروبولوجيّة. وسعت الباحثة لتحليل السّلوكيّات المتنوّعة تجاه ظاهرة الوقف في المجتمع التّونسيّ التّقليدي، وبالتحديد بين النساء، ودورهنّ في فعل الخير، وتأثير تعدد مواقعهنّ الاجتماعيّة على الأملاك المحبّسة. كما بينت المؤلّفة التحديات التي واجهت أوقاف النساء من طرف نظار الوقف.

أسرة التحرير

الأبحاث

التَّوظيفُ الأخلاقي والسُّلوك المِهني في قوانين الأوقاف ومدوَّناتها الحديثة

"Ethical Recruitment and Professional Conduct in Modern Waqf Laws and Codes"

د. عبد الكريم محمد بناني*

ملخص البحث:

تعدُّ الأخلاق جوهر القانون وروحه؛ لأن بها تتحقَّق مقاصدُ القانون المتمثلة في التطبيق والإلزام والعدالة والحكامة الجيدة؛ ومن أبرز القوانين والأنظمة التي اعتنت بالأخلاق وظهر أثرها على المصالح العامة والخاصة، قوانينُ الوقف ومدوَّناته التي صدرت عن عدد من الدول الإسلامية وخضعت لتعديلات كثيرة؛ انطلاقًا من الأهمية التي تتميز بها هذه المعاملة في حياة الناس، مثل: قانون الوقف الشرعي اليمني لسنة 1992م والمعدل بقانون رقم: 32 لسنة 2008م، والمعيار الشرعي المعتمد من المجلس الشرعي بالبحرين رقم: 33 سنة 2008م، ورقم: 60 لسنة 2019م، ومدوَّنة الأوقاف المغربية الصادرة بظهير شريف سنة 2010م، وقانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 65/ 2000م، والمعدل بمرسوم 54/ 2013م، والقانون الخاص بالأوقاف السينغالي رقم: 2015- 11، وقانون الوقف المصري رقم: 209 لسنة 2020م، وقانون الوقف القطري رقم: 9 لسنة 2021م.

ولعلَّ أهمية التوظيف الأخلاقي في هذه القوانين تبرز بشكل خاص في كونه يعد منطلقًا لفهم التطور الذي عرفته هذه القوانين، التي هي بمنزلة أحكام فقهية مقنَّنة، وكيف أسهم هذا التقنين الفقهي في إبراز قواعد الأخلاق والسلوك المهني، من أجل الاستفادة من هذا التوظيف وتأكيد أهمية العلاقة والتداخل بين الأخلاق والقانون من أجل ضمان حضور فعلي للهوية.

* رئيس جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمملكة المغربية، karimbennani77@gmail.com

وقد جاءت الدراسة بغرض بيان هذه العلاقة، والكشف عن التوافق بين الأخلاق والقانون، وكذا تأصيل قواعد السلوك المهني وإبراز الآثار التي تظهر من خلال هذا التوظيف، وأيضًا إبراز أهمية الطرح المرتبط بعلاقة الأخلاق والسلوك بالقانون في إطاره التنزيلي؛ لأن موضوع هذه القوانين يمثل معاملة تطوعية تمس عقودًا كثيرة وترتب آثارًا نفعية مهمة.

وهذا الطرح تناولته الدراسة في تمهيدٍ تحدَّث عن المقاربة الأخلاقية في ديباجة قوانين ومدوَّنات الوقف، وثلاثة مباحث: الأول تناول المقاصد الأخلاقية في قوانين ومدوَّنات الوقف الحديثة وأثرها على المصالح العامة والخاصة، والثاني خُصص لبيان قواعد السلوك المهني في قوانين ومدونات الوقف الحديثة، وأما المبحث الثالث فرُصد لبيان البناء الحمائي للأخلاق في قوانين ومدوَّنات الوقف، والخاتمة، التي تضمنت خلاصة البحث وتوصياته.

Abstract

Morality is the basis of the law because it achieves the purposes of the law represented in application ,obligation ,justice ,and good governance, and among the most prominent laws that take care of morals and show their impact on public and private interests are the endowment laws and codes that were issued by a number of Arab countries and were subject to many amendments ,such as the Yemeni Sharia Endowment Law of,1992 1998 amended by Law No 32 .of ,2008 the Moroccan Endowment Code issued by a noble Dahir in ,2010 the Omani Endowment Law issued by Royal Decree No ,65/2000 .amended by Decree ,54/2013 the Egyptian Endowment Law No 209 .of ,2020 and the Qatari Endowment Law No 9 .of ,2021 based on the importance that this treatment instills in people's lives .Perhaps the importance of ethical employment in these laws is particularly evident in that it is considered a starting point for understanding the development witnessed by these laws ,which are codified jurisprudential provisions, and how this codification contributed to highlighting the rules of ethics and professional behavior ,in order to benefit from this employment and confirm the importance of the harmonious relationship between ethics And the law in order to ensure the actual presence of identity.

The study came to clarify this relationship ,reveal the compatibility

between ethics and the law ,and root the rules of professional conduct, highlighting the effects that appear through this employment ,as well as highlighting the importance of the subtraction related to the relationship of ethics and behavior with the law in its downloading framework ,because the subject of these laws represents a voluntary transaction that affects Many decades and arranges significant utilitarian effects.

Prelude to study:

The study dealt with this proposition in a preface that talked about the ethical approach in the preamble to the laws and codes of waqf ,as well as three topics .The first dealt with the ethical purposes of the laws and codes of modern waqf and their impact on public and private interests .To demonstrate the protective construction of morals in the laws and codes of waqf.

The conclusion included the conclusion and recommendations of the research.

مدخـــــل:

تُمثِّل الأخلاق العامل المشترك بين جميع الملل والنحل، فعلى الرغم من اختلاف العبادات، وتنافر العقائد؛ فإن الأخلاق تتميز بذلك الرمز الوحدوي، وبتلك الحلقة المشتركة، فما فتئت الرسالات السماوية والأعراف البشرية تدعو إلى حسن السلوك، ودماثَة الخلق، والصِّدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، فجميع الرسالات السماوية تتفق في أصول الاعتقاد، وأصول الأخلاق؛ لأنها دائمة وباقية، ومستمرة باستمرار العنصر البشري في الحياة، **فالأخلاق لا يلحقها نسخ ولا تبديل**؛ لأنها تمثِّل في الحقيقة ركائز الدِّين من أصول العقائد والعبادات والمعاملات، والغاية من ذلك هي إرساء دعائم التعايش، وركائز الاحترام المتبادل بين الناس، القائم على أسس متوازنة وسليمة؛ فلا حياة بلا أمن، ولا أمن بدون سِلم، ولا سِلم بدون تعايش أخلاقِي منضبط، فالأخلاق هي التي تحقق الأمن، وتلقح ضد الفتن والقلاقل.

والفاحص المتمعن، والباحث الحصيف المنصف، يتأكَّد لهما أن **الأخلاق هي جوهَر تشريع الأحكام في الإسلام**، ومصدَر روحه، واستمدَاد تعايشه؛ لأنها متغلغلة في كل أبواب تشريعِه، وفي جميع تكاليفه؛ من عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وعقود، وعقوبة، وسياسة، فكل باب من أبواب الفقه يجد المكلَّف الأخلاق متأصِّلة ومتجذِّرة فيه؛ لأنها من صميم رسالة النبي ﷺ، فمكارِم الأخلاق

من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول ﷺ: "إنما بعثت لأتممَ مكارم الأخلاق"[1]، وقد قسَّمها الشاطبي (ت: 790هـ) رحمه الله تقسيمًا دقيقًا، فجعل هذه المكارم في ضربين:

"أحدهما: ما كان مألوفًا وقريبًا من المعقول المقبول، كانوا يعرفونه في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لما رسخوا فيه تمّم لهم ما بقي.

وهو، الضرب الثاني: وكان منه ما لا يُعقل معناه من أوّل وهلة فأُخِّر، حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق، وهو الذي كان معهودًا عندهم على الجملة"[2].

ونظرًا إلى أنَّ قوانين ومدوَّنات الوقف الحديثة تستمد موادها من أحكام الفقه الإسلامي انطلاقًا من المرجعية الدينية في تدبير قطاع معاملاتي مهم، لذلك وجب النظر والاعتبار في مدى توظيف قِيَم الأخلاق في هذه النصوص القانونية المستمدة من روح الشريعة، خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات المالية، لأنها ترتبط بعلاقات إنسانية وتدابير اجتماعية ورؤية اقتصادية، فإذا كانت "أغلب القواعد القانونية مستمدة من مبادئ أخلاقية، مما يجعل البعد الأخلاقي حاضرًا بقوة في بناء منظومة القواعد القانونية"[3]، فإن إبراز هذا البعد من شأنه العمل على فهم آليات التنزيل والتوظيف لهذه القواعد.

مشكلة البحث وفرضياته:

يتضح جوهر المشكلة الرئيسة التي تطرحها الدراسة في التأسيس **للعلاقة بين القانون وقواعد الأخلاق والسلوك المهني**، ذلك أن البحث في التوظيف الأخلاقي ومراجعة السلوك المهني في نصوص القوانين من شأنها تشكيل بنية بحث تمكِّن من تطوير منظومة القوانين الحديثة، انطلاقًا من رؤية علمية تستفيد من نتائج هذا التوظيف، وتعكس بالتالي رؤية المشرِّع في جعل قواعد القانون أكثر تأثيرًا وانسجامًا في المجتمع، وأكثر توظيفًا وتنزيلًا.

واختيار قوانين الأوقاف لتنزيل هذه الرؤية يُسعف في فهم تطورات النظر التشريعي، باعتبار ما يمثله الوقف عمومًا، وما يعرفه من تطور دَفع بالعديد من الأنظمة إلى إصدار قوانين خاصة بها، اعتبرت بمنزلة مدوَّنات أو قوانين تعكس رؤية مجتمعية للحفاظ على موروث مادي وحضاري أسهم بشكل أو بآخر في تنمية قطاعات حيوية مهمة، منها: قانون الوقف الشرعي اليمني لسنة 1992م والمعدل بقانون رقم: 32 لسنة 2008م، والمعيار الشرعي المعتمد من المجلس

(1) البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم: 273.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، 2/ 124، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

(3) علاقة القانون بالأخلاق: بين الاتصال والانفصال، بدر الدين الداودي، مقال منشور بموقع: droitetentreprise.com/18220-2، تاريخ النشر: 10 فبراير 2020م.

الشرعي بالبحرين رقم: 33 سنة 2008م، ورقم: 60 لسنة 2019م[1]، ومدوَّنة الأوقاف المغربية الصادرة بظهير شريف سنة 2010م[2]، وقانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 65/ 2000م، والمعدَّل بمرسوم 54/ 2013م[3] والقانون الخاص بالأوقاف السينغالي رقم: 11.2015[4]، وقانون الوقف المصري رقم: 209 لسنة 2020م[5]، وقانون الوقف القطري رقم: 9 لسنة 2021م[6].

لذلك نطرح الأسئلة الآتية:

– كيف وظَّفت قوانين الوقف ومدوَّناته الجوانب الأخلاقية؟ كيف تنظر هذه القوانين للمقاصد الأخلاقية؟ وما الآثار التي تظهر من خلال هذا التوظيف؟

– كيف تمَّ بناء وتوظيف قواعد السلوك المهني؟ وما أسس البناء الحمائي التي ارتكزت عليها نصوص هذه القوانين؟

هذه أهم الفرضيات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها وتوضيحها بالبحث والتحليل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية تناول علاقة القانون بالأخلاق والهوية في جانبه المرتبط بقوانين الوقف على وجه الخصوص، في كونه يمثل **مدخلًا أساسيًّا لفهم التطور الذي صاحب وضع وسنّ هذه القوانين والمدوَّنات أو تعديلها**، حيث برز التعامل مع المقاربة الأخلاقية بشكل جلي ظاهر في النصوص مما يسهم في إغناء تجربة قانونية متميزة، تُسعف في وضع تصورات نظرية للمقاربة الأخلاقية في علاقتها بالقانون بشكل عام.

فأهمية الموضوع تكمن في تركيزه على إبراز **حضور الأخلاق بتمثلاتها النفعية وآثارها المصلحية في بعض قوانين ومدوَّنات الوقف الحديثة**، والغرض من هذا الكشف والبيان التأكيدُ على أهمية الأخلاق لتأسيس بنية وظيفية تَبرُز الحاجة إليها في كل القوانين الحديثة، من أجل ضمان حضور فعلي للهوية، وجعْل القانون أكثر حكامة وإلزامًا.

(1) اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف رقم: 33 في الاجتماع ال21، المنعقد بتاريخ 24– 28 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) – 2 تموز (يوليو) 2008م بالمملكة العربية السعودية، واعتمد معيار الوقف رقم: 60 في الاجتماع ال57 المنعقد في البوسنة والهرسك بتاريخ 21 ذي الحجة 1440هـ/ 22 أغسطس 2019م.

(2) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 5487، 14 يونيو 2010م.

(3) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 1031، 27 أكتوبر 2013م.

(4) تم عرضه في جلسة البرلمان السينغالي المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2015م، وصادق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ 6 مارس 2015م.

(5) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 48 مكرر، 1 ديسمبر 2020م؛ والوقائع المصرية، العدد 133، 15 يونيو 2021م.

(6) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ النشر: 8/ 8/ 2021م.

أهداف البحث:

لكل دراسة أهداف تروم تحقيقها، ولم يشذَّ هذا البحث عن القاعدة، فمن الأهداف التي تسعى الدراسة للوصول إليها:

– محاولة الكشف عن التوافق بين الأخلاق والقانون في ارتباط بالهوية.

– تأصيل حضور قواعد الأخلاق في قوانين الوقف، للاسترشاد بهذا المنهج في باقي القوانين المنظمة.

– النظر في تطور الأنظمة الحديثة المرتبطة بالوقف على وجه الخصوص.

– إبراز الآثار النفعية التي يحققها التوافق بين الأخلاق والقانون.

– تعميق النظر في العلاقة بين الأخلاق والقانون والهوية، انطلاقًا من تمثلاتها المعاملاتية، حيث يعتبر الوقف أحد أوجه هذه العقود والتصرفات التي تبنى على المعاملات.

– إبراز أهمية الطرح المرتبط بعلاقة الأخلاق والسلوك بالقانون في إطاره التنزيلي، باعتبار أن قوانين الوقف هي رؤية نظرية لعقود وتصرفات تبنى على التبرع، وتقوم على أساس معاملة تمس الكراء، الاستثمار، السمسرة، العروض... إلى غير ذلك من التصرفات المتعلقة بالوقف.

الدراسات السابقة:

أغلب البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، تناولته من مقاربات قانونية صِرفة، حيث نجدها تتناول قوانين الوقف ومدوَّناته في إطار شرح النصوص أو الحديث عن مستجدات قوانين الوقف أو بيان الخطة المنهجية العملية لتطوير نظام الوقف، أو بيان الأحكام؛ في حين نجد الدراسات التي تتحدث عن علاقة القانون بالأخلاق تتناول الموضوع في مقارباته العامة، وفي إطاره العام النظري، من هذه الدراسات التي تناولت علاقة القانون بالأخلاق بشكل عام:

– **الإسلام بين الشرق والغرب**، علي عزت بيجوفيتش، (فصل خاص عن الأخلاق، وفصل آخر عن الطبيعة الإسلامية للقانون)، نشر مؤسسة بافاريا، ألمانيا، 1997م.

– **الخصام بين القانون والأخلاق**، محمد محسوب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009م.

– **الأخلاق والقانون**، أمين أعزان، نشر بمجلة الإحياء، المجلد 2010، العدد 32– 33، غشت (أغسطس) 2010م.

– **عن الفارق بين الأخلاق والقانون**، زياد بهاء الدين، نشر بمجلة الشروق، بتاريخ دجنبر (ديسمبر) 2018م.

– **علاقة القانون بالأخلاق: بين الاتصال والانفصال**، بدر الدين الداودي، مطبوع بمجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2020م.

- **علاقة القانون بالأخلاق في نُظُم المجتمع الثقافية**، إبراهيم مهدي، طبع بمجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 13، عدد 23، مارس – 2022م.

كما نجد دراسات أخرى، تقارب مواضيع خاصة، في علاقة الأخلاق ببعض القوانين الأخرى، مثل:

- **القانون الطبي والأخلاق**، بوني فرمجن، المركز القومي للترجمة، 2012م.
- **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، حسني محمد نصر، دار الكتاب الجامعي، 2010م.
- **قوانين وأخلاقيات العمل والإدارة**، باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2015م.

ولم أقف على أي دراسة –سواء أكان بالشبكة العنكبوتية أم مطبوعة ورقيًّا– تلامس العلاقة بين الأخلاق وقوانين الوقف في صورها الحديثة، سواء بشكل مباشر وغير مباشر.

ولذلك، تعتبر الدراسة مستجدَّة في بابها، وستمكِّن من فتح الباب لدراسات مماثلة ترصدُ المقاربة التوافقية التي ينبغي أن تضطلع بها القوانين عمومًا في علاقتها بالأخلاق والسلوك المهني.

منهجية البحث وخطته:

تعتمد الدراسةُ المنهجيةَ التأصيليةَ، من خلال رصد أصول التوظيف الأخلاقي في قوانين الوقف ومدوَّناته وَفق مقاربة موضوعاتية تمكِّن من فهم آليات هذا التوظيف، كما تعتمد المنهج التحليلي والنقدي لدراسة هذا التوظيف ومقاربته في إطار الواقع، وما يتوخاه المجتمع من مقاصد وأهداف يحققها تنزيل النصوص القانونية، ومن ثم بيان مكامن القوّة.

وتبعًا لذلك، انتظمت الدراسة في تمهيد، ومباحث ثلاثة:

جاء **التمهيد** لدراسة المقاربة الأخلاقية في ديباجة قوانين الوقف ومدوَّناته. أما **المبحث الأول** فقد تناول المقاصِد الأخلاقية في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة وأثرها على المصالح العامة والخاصة. وأما **المبحث الثاني** فوُسِم ببناء قواعد السلوك المهني في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة. وأما **المبحث الثالث** فخصص لبيان البناء الحِمائي للأخلاق في قوانين الوقف ومدوَّناته. وأما **الخاتمة** فقد تضمنت خلاصة البحث وتوصياته.

تمهيد

المقاربة الأخلاقية في ديباجة قوانين الوقف ومدوَّناته

الأخلاق في المفهوم اللغوي تطلق على الطبع والسجية. قال ابن فارس: "الخاء واللام والقاف أصلان، أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء، ومن ذلك الخُلق وهي السجية لأن صاحبه قد قدِّر عليه"[1]، وعند الفيروزآبادي: "الخُلق: بالضمِّ، وبضمتين: السجية والطَّبع، والمروءة والدين"[2].

وفي المعنى الاصطلاحي تمثل الأخلاق صورة الإنسان الباطنة، بأوصاف كامنة تجمع بين الحسن والقبيح، وبهذا تناولها الجرجاني (ت: 816هـ)، فقال في تعريفها: إنها "عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تَصدُر عنها الأفعال بسهُولة وُيسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة، كانت الهيئة خُلُقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سُمِّيت الهيئة التي تصدر عنها هي مصدر ذلك خُلُقًا سيئًا"[3]، في حين فرّق الإمام القرطبي (ت: 671هـ) بين التكسب في الخلق والسجية فيه، فقال: "ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خُلقًا، لأنه يصير كالخِلقة فيه، وأما ما طُبع عليه من الأدب فهو... السجيّة والطبيعة"[4]، فجعل الخُلق طبعًا متكلَّفا والسجية طبعًا غريزيًّا.

فالأخلاق إذن، **تعبير عن نظرية تتعلق بالسلوك البشري الذي يجمع بين الباطن والظاهر**، وتبرهن على تمسُّكه بمجموعة من القيم التي تخدم مصالح المجتمع، وبما أن الوقف لم يقنَّن في إطار نصوص ومواد إلا بغرض الوصول به إلى تحقيق هذه المصالح، فإن المقاربة القانونية ينبغي أن تجد لهذه المبادئ مدخلًا يمكّنها من إيصال فكرة التلاحم في موادها.

وديباجة القانون تعدُّ بمنزلة مداخل تمكِّن من فهم ماهية المواد المسطرة في القانون واستيعابها، حيث نجد فيها مبادئ عامة تسعى لشرح الغرض من القانون والفلسفة المتخذة في وضعه وتسطيره، وقد تتضمن سردًا تاريخيًّا لموضوع القانون، ولذلك فالديباجة تشكل أهمية كبيرة لفهم نصوص القانون، يعتمدها شراح القانون في بيان أهمية النص القانوني عند الاستدلال والاحتجاج به.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، 2/ 213، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

(2) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، ص881، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.

(3) التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ص101، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، 18/ 227، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

كما تشكل الديباجة جزءًا لا يتجزأ من القانون، فهي مقدمة النصوص تشرح المراد منه، وتبين المقصود من إصداره، ويتمتع المشرع من خلالها بالقدرة على معالجة بعض الإشكالات المرتبطة بالقانون المطروح، التي لا تسمح القواعد النصِّية بتوضيحها.

وقد حاولت رصد الديباجات التي تم تصدير بعض القوانين بها والمدوَّنات الوقفية العربية الحديثة، لتوصيف الإشارات الأخلاقية والمقاربة التي عالج بها المشرع العلاقة بين الأخلاق والهوية والقانون.

وفي الحقيقة وجدت أن قانون الوقف الشرعي اليمني الصادر بقرار جمهوري رقم: (23) سنة 1992م الذي تم تعديله بقانون رقم: 32 سنة 2008م[1]، وكذا قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 65/ 2000، والمعدل بمرسوم 54/ 2013[2]، والقانون الخاص بالوقف السينغالي لسنة 2015م[3]، وقانون الوقف المصري رقم: 209 لسنة 2020م[4]، وقانون الوقف القطري رقم: 9 لسنة 2021م[5]، **لم تتصدَّر بأي ديباجة تشرح المراد من القانون**، بل تناولت مباشرة نصوص القانون ومواده، أو صدِّرت بالتعاريف والتسميات التي تشرح بعض معاني القانون.

وبالنظر إلى مدوَّنة الأوقاف المغربية التي صدرت بظهير شريف رقم: 1.09.236 في 23 فبراير 2010م نجدها قد دبَّجت موادها بفقرات حاولت مقاربة الهدف من جمع شتات الآراء الفقهية المختلفة والمتناثرة لأول مرة في إطار مواد قانونية لخلق الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية، ومواكبة أحدث الأنظمة القانونية المعاصرة، وخُتمت الديباجة بإشارات توضِّح الحاجة إلى رعاية منظومة أخلاقية تعمل على الحماية الناجعة للممتلكات الوقفية، لحسن استغلالها والاستفادة منها[6]؛ ذلك أن المقاربة الأخلاقية تعتمد منهجين:

المنهج الأول: منهج بنائي يقوم على أساس رعاية تمثلات هذا البناء، كمقاربة الوفاء، الصدق، الالتزام بالعقد.

المنهج الثاني: منهج حمائي ينتج عن توظيف سلوك الرقابة الذاتية؛ دفعًا لأي خلل يصيب منظومة الأخلاق.

---

(1) صدر برئاسة الجمهورية، صنعاء، بتاريخ 30 جمادى الأولى 1429هـ/ الموافق 4 يونيو 2008م.

(2) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 1031، 27 أكتوبر 2013م.

(3) LOI N°2015-11 du 06 Mai 2015 relative au Waqf . Décret N°2016-449 du 14 avril 2016 portant organisation et fonctionnement de la Haute Autorité du WAQF.

(4) الجريدة الرسمية، العدد 48 مكرر، 1 ديسمبر 2020م.

(5) الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ النشر: 8/ 8/ 2021م.

(6) ينظر: الفقرة الأخيرة من ديباجة مدونة الأوقاف المغربية، الجريدة الرسمية، العدد 5487، فاتح رجب 1431هـ/ 14 يونيو 2010م.

وهكذا نجد أن **ديباجة هذه المدوَّنة اعتمدت المقاربة الأخلاقية المتمثلة في تفعيل وسائل الحماية التي تضمنتها نصوص قانون الوقف**، والتي ستتضح أكثر ضمن محاور البحث، حيث أشارت الديباجة إلى اعتماد "قواعد حمائية تحول دون الاعتداء على الأملاك الوقفية بالاستيلاء أو الانتقاص وتمنع غبن المؤسسة الوقفية في حقوقها من جهة ثانية، ذلك أن المجتمع هو المستفيد من بقاء الوقف وتطوره، والمجتمع نفسه هو المتضرر من اندثار الوقف وتعطله، وبالتالي ينبغي للمجتمع أن يحمي الوقف"[1].

وقد كان لهذا الحرص -في الإشارة للمقاربة الحمائية- أهميته في فهم الآلية التي اشتغل عليها المشرع في وضع نصوص القانون ومواده، والمراجعة العامة لمدوَّنة الأوقاف المغربية توضح هذه المقاربة بشكل واضح، من خلال التركيز على السلوك المالي والمحاسبي للأوقاف العامة (المواد: 133 إلى 151 من المدوَّنة)، الذي يراعي الكيفيات التي تتبعها إدارة الأوقاف في التوظيف والمحاسبة، كما يركز على نظام حمائي من خلال مراقبة مالية الأوقاف العامة (المواد: 152 إلى 165 من المدوَّنة)، التي ترتكز على جانبين: مراقبة محلية يمارسها نظام مراقباتي محلي، ومراقبة مجلس أعلى يمارسها "المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة"؛ وهذا توظيف أخلاقي في شقّه الحمائي، يعكس الدور الرقابي الذي بثه المشرع في هذه المدوَّنة، وربما كان السبب في تعزيز هذه المنظومة بهذا الجانب، التجاوزات التي عرفها الوقف سابقًا أو الخلل الذي أصاب منظومة الأخلاق في التعامل مع القطاع.

والخلاصة، أن ديباجة القانون تعكس رؤية المشرع وتوجهه من وضع مواد القانون، وتبين بشكل واضح مسار مواده وتوجهاته العامة، لذلك تدعو الحاجة إلى العناية بها، والإشارة فيها إلى وسائل الرقابة والسلوك، باعتبارها فقرات تمنح الحرية للمشرع ليبين أهمية الارتباط بين الأخلاق والقانون، سواء في الأساس البنائي من خلال التوظيف للأخلاق، أو في الأساس الحمائي من خلال اعتماد المقاربة الحمائية كما هو حال مدوَّنة الأوقاف المغربية.

(1) الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف (مدونة الأوقاف المغربية نموذجًا)، عبد الرزاق اصبيحي، دراسة مقدمة للمشاركة في أشغال ندوة "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، 28 – 29 فبراير 2012م، ص3.

المبحث الأول

المقاصِد الأخلاقية في قوانين الوقف ومدوَّناته وأثرها على المصالح العامة والخاصة

يراد بالمقاصد[1] في الفهم الاصطلاحي الشرعي: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[2]، أو "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3]، فهي بهذا الاعتبار معانٍ متضمنة لكل ما يصلح الخَلق في العاجل والآجل، وما يدفع عنهم المضار فيهما[4].

أما المقاصد الأخلاقية في القانون، فهي بهذا الاعتبار الاستمدادي من المعنى الشرعي للمصطلحين: "**مجموع المعاني والغايات التي يتغيَّا النص القانوني تحقيقها في موادِه للوصول إلى تحقيق مصالح ودفع مفاسد عن المجتمع**".

فالنصوص القانونية لا تنفكُّ عن المقاصد الأخلاقية من أجل غاية تحقيق المصالح؛ لأن المقصود من القانون هو توجيه السلوك ليكون أكثر انضباطًا مع النص، فهو "مجموعة من القواعد يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك"[5]، وهو نفس غاية وهدف منظومة الأخلاق، **فهما يلتقيان في العناية بالمعاني والغايات التي تتحقق من تطبيق النص**، وهي المعبر عنها ب"المقاصِد الأخلاقية"، التي تعني في ارتباطها بنصوص الشرع "مجموعة المعاني التي تريد الشريعة تحقيقها في تشريع الأحكام، للوصول إلى أعلى درجات الكمال"[6].

وفي ارتباطها بالقانون، تصبح **مجموعة المعاني التي يسعى النص القانوني للوصول إليها لتحقيق المصالح العامة**، ذلك أنَّ النص القانوني ينمُّ عن شمولية للشق الأخلاقي بنبرة غائية، وهي معانٍ

---

(1) المقاصد في اللغة: جمع مقصِد، وهو اسم المكان من قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معانٍ عند اللغويين، منها: أولًا: القصد بمعنى استقامة الطريق. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾، (سورة النحل، جزء من الآية: 9)، أي: على الله –عز وجل– الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
ثانيًا: القصد بمعنى العدل. وقد قال رسول الله ﷺ: "... والْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"، البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: 6463، ص1298، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الجزري، 4/ 67، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.
ثالثًا: القصد بمعنى الاعتماد والأمر.
رابعًا: القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول "قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى". ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (قصد)، مرجع سابق. وهو الغاية التي ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط3، ص251، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1988م.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص7، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص7، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

(5) Crimes against humanity, Robertson Geoffrey 90.the denning law journal 2008 vol.20

(6) المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات (دراسة أصولية تطبيقية)، أمين صالح ذياب غماز، مجلة كلية الشريعة والقانون، تهفنا الأشراف، دقهلية، العدد 23 لسنة 2021م، الجزء الثاني، ص1885. وينظر أيضًا: المقاصد الأخلاقية وتجلياتها في المنظومة الأصولية والفقهية، ليلى سية، ص301، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 2.

يمكن استنباطها واستشراف مواضعها بناء على ما يحققه النص القانوني من غايات.

ويمكن الحديث عن هذه المقاصد الأخلاقية في نقطتين:

الأولى: ترصد المقاصد الأخلاقية العامة في قوانين الوقف ومدوَّناته، وأثرها في تحقيق المصالح العامة.

الثانية: ترصد المقاصد الأخلاقية العامة في قوانين الوقف ومدوَّناته، وأثرها في تحقيق المصالح الخاصة.

أوَّلًا: المقاصد الأخلاقية العامة في قوانين الوقف ومدوَّناته، وأثرها في تحقيق المصالح العامة:

بناءً على أن المشرّع قصد بإصدار قوانين للوقف ينظم من خلالها قواعد وضوابط تدبير الشؤون العامة للوقف، لتحقيق مصالح الناس وتلبية احتياجاتهم، فإن مواد هذه القوانين ونصوصها ينبغي أن تفسّر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المقاصد الأخلاقية التي ينتفع بها الناس، والتي جاءت هذه النصوص لتحقيقها.

فرعاية قوانين الوقف للمصالح[1] العامة ينظر فيها من خلال "إبراز تأثير المصلحة في الوقف، سواء فيما يتعلق بطبيعة المال الموقوف، أو التصرف في عينه وتغيير معالمه"[2]، فعناية هذه النصوص بالمصالح العامة يفهم منها **توظيف مجموعة القواعد الأخلاقية التي تمكِّن من تدبير الشأن العام للوقف وَفق مقاربة تراعي منظومة الأخلاق التي تؤسس لحُمة المجتمع.**

فإذا كانت المصالح العامة هي: "ما يعود بالنفع العام على كافة الناس أو أغلبهم؛ سواء تعلق الأمر بمصالحهم الضرورية أو الحاجية أو التحسينية"[3]، باعتبارها حقيقة في الواقع المعيش، فإنها بذلك تعبِّر عن مجموعة القيم الأخلاقية التي لها دلالات نفعية تعكس النظام القيمي في المجتمع، فالعلاقة بين المصالح والأخلاق علاقة بناء وتأسيس، فالإصلاح والإعمار والحرية والعدل والوفاء كلها قيم نفعية يسعى القانون عمومًا لتأسيسها، وإذا اتجهنا إلى جهة قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة؛ تتأكد لنا هذه العلاقة وهذا الارتباط، خاصة أن مقاصد الوقف ترصد في عمومها النفع للمجتمع وتنميته سلوكيًّا؛ انطلاقًا من بنائها على سمة عقدية إيمانية تقوم على التطوع التي تتميز بها صدقة الوقف.

(1) المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه. والعامة: كل ما اجتمع وكثر...، وهي خلاف الخاصة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، 2/ 516، مادة (صلح)، دار الفكر، (د.ت)؛ ومعجم مقاييس اللغة، 3/ 303، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م.

(2) أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، ص134، جدة، السعودية، جامعة الملك عبد العزيز.

(3) مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي (المصالح والمؤسسات العامة أنموذجًا)، ص588، مطبوع ضمن "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر"، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، 5 و6 يونيو 2012م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1434هـ/ 2013م.

فللوقف وظائف متعددة، وآثار عديدة، أهمها: **الوظيفة التنموية الإصلاحية للعامة**، "فالوقف كعقد من العقود التبرعية كان ولا يزال أداة لتحقيق المصالح العامة، وتوفير الحاجيات الاجتماعية إذا تم استثماره بشكل إيجابي وتسخيره لتلبية الخدمات واستغلاله لتحقيق المنافِع العامة"[1]، لهذا وجدنا القانون الخاص بالوقف السينغالي ينص في المادة 3 على: اعتبار مآل الوقف الخاص للمصالح النفعية للمجتمع، حيث جاء في هذه المادة: "حين يقف الواقف الخاص عينًا لجهات البر والإحسان مع إدارة الشخص بذاته، فإن هذا الوقف قد يتحول إلى المصلحة ذات المنفعة العامة طبقًا للشروط الواردة في هذا القانون، ويطلق عليه حسب التعريف الوارد في المادة 2 بـ "وقف المنفعة العامة".

وفي المادة 13 أبطل هذا القانون إنشاء أي وقف تكون عينه محرَّمة بصورة واضحة[2]، وهو مستند أيضًا للمعيار الشرعي رقم: 33 و60 (مستند بأن لا يكون الموقوف عليه جهة محرمة)، و(مستند اشتراط أن لا يخالف شرط الواقف) ما جاء بآخر حديث "المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"[3]؛ لأنه لا يحقق أي مصلحة معتبرة، بل يتضمَّن مفاسد أخلاقية، فالمحرم شرعًا هو المفسدة بعينها.

وانطلاقًا من تحقيق هذا القصد، حَظر القانون العماني على المؤسسة الوقفية الاشتغال بالسياسة[4]؛ تأكيدًا منه لقيمة مهمة من القيم الأساسية التي تحقق المصالح العامة، وهي: مبدأ المساواة والشفافية كغاية؛ لأن السياسة تفرض تضييقًا حزبيًّا يرتبط بالتبعية لفئة معينة، سواء أتعلق الأمر بحزب سياسي أم منظمة مؤطرة سياسيًّا، وهذا له تأثير على منظومة الأخلاق التي يسعى القانون لتحقيقها، والتي من غاياتها تحقيق مبدأ المساواة بين المرتفقين من دون نظر حزبي ضيق يميل بالعاملين إلى فئة معينة على حساب أخرى، وله تأثير أيضًا على الشفافية التي يفترض أن يتصف بها العامل والمشتغل بقطاع الوقف.

هذا المبدأ يظهر بشكل جلي في اعتماد المنافسة عند بيع مرفق من مرافق الأوقاف أو كرائه أو استعماله؛ لأن التعاطف مع أشخاص ينتمون إلى الهيئة الحزبية نفسها من شأنه الميل إلى هذه الجهة في الانتفاع، لذلك فرضت بعض القوانين شروطًا معينة في البيع والكراء لتحقيق مبدأ المنافسة

(1) قراءة في النظام الوقفي المغربي "الواقع والآفاق"، لمياء فاتي، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات عبر شبكة الإنترنت، ص5.

(2) جاء في نص المادة 13: يبطل إنشاء الوقف للأسباب التالية: – أن تكون العين الموقوفة محرمة بصورة واضحة.

(3) ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية، المعيار الشرعي للوقف، العدد 33. وملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية للوقف رقم: 60، برقم: 2/ 6/ 1 و2/ 6/ 4. والحديث جاء في سنن أبي داود هكذا: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين"، زاد أحمد: إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم". سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: 3594.

(4) ينظر: المادة 46، قانون الوقف العماني.

الشريفة، فقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية ينصُّ على أن تصرُّف الهيئة في الأعيان والعقارات رهينٌ بالمزاد العلني[1]، **فالمنافسة العادلة تشكل مجالاً للارتقاء بالأخلاق**، باعتبارها إطارًا مرجعيًّا لضمان الحقوق، وحفظ المصالح، وتحقيق الفعالية الاقتصادية لما توفره من حماية لمال الوقف[2]، ولذلك نصت المادة 61 من مدوَّنة الوقف المغربية على أن: "البيوع المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، تخضع لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق"، وأيضًا أكدت هذا المبدأ المادة 147؛ حين أخضعت جميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق، ونجدها تؤكد هذا المبدأ في كراء المحلات أيضًا[3]؛ حرصًا منها على تبني مقاربة تهدف إلى التأكيد على أن هذه المدوَّنة تعتني بالمقاصد الأخلاقية التي تحقق مصلحة العامة، التي تنتفع أخلاقيًّا وسلوكيًّا بمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة النزيهة.

كما رتبت مدوَّنة الوقف المغربية مسؤوليات على مَن يتسبب في ضياع الوقف الخاص أو إهماله؛ لأنه سيؤول إلى الوقف العام ويصبح ملكًا لجميع المسلمين بعد ذلك، ولذلك يتعين عليه أن يبذل "في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره"[4].

فهذه المسؤوليات تحتم عليه **توظيف مقاصد الأخلاق في رعاية الوقف الخاص**، وعدم اعتبار الخصوصية فيه مرجعًا للتصرف من دون رعاية أو اعتناء؛ لأنه يتضمن إهدارًا لمنفعة تؤول إلى منفعة عامة بعد ذلك، ويتحقق منها النفع العام.

ثانيًا: المقاصد الأخلاقية العامة في قوانين الوقف ومدوَّناته، وأثرها في تحقيق المصالح الخاصة:

باستقراء نصوص قوانين الوقف ومدوَّنته نجد أنها تضمنت مقاصد أخلاقية يظهر أثرها في العناية بالمصالح الخاصة، فالنظر المصلحي في نصوص هذه القوانين يعتني بالمصالح الخاصة على غرار المصالح العامة، سواء أتعلق الأمر بالمكتري أم المستغل لأراضي الوقف أم باقي المرتفقين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة؛ انطلاقًا من حرص القانون على التركيز على القيم الأخلاقية التي تحقق هذا الأثر.

(1) ينظر: المادة 6، قانون رقم: 9 لسنة 2020م.

(2) ينظر: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، نادية تيان، هنية أحمد، ص601، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج12، العدد 1، أبريل 2021م.

(3) ينظر: المادة 81 من مدونة الأوقاف المغربية.

(4) المادة 45 من مدونة الأوقاف المغربية.

فمثلًا، المادة 11 من القانون الخاص بالوقف السينغالي، والمادة 14 من قانون الوقف القطري أجازتا الوقف ولو اقترن بشرط من الواقف يخالف الشرع؛ لحماية مصلحة الواقف في قصده الأول بإنشاء وقف يؤجر عليه، فأبطلتا الشرط لهذه المخالفة الشرعية الأخلاقية، وأجازتا الوقف دونه، والمادة 25 من القانون نفسه لم تجوِّز للواقف مخالفة المقاصد الأخلاقية العامة المتمثلة في العدل، وذلك إذا حَرَم أحدًا من الذرية من كل الاستحقاق أو بعضه ولا اشتراط ما يقتضي حرمانه، إلا إذا وُجد سبب شرعي أو قانوني يقتضي ذلك، وعند زواله يعود له الحق في الاستحقاق؛ الأمر نفسه نجده في مدوَّنة الأوقاف المغربية في المادة 14 التي لم تعتبر بشرط الواقف على الذكور من دون الإناث، بل اعتبرت الوقف صحيحًا لهم جميعًا[1].

وهذه النصوص القانونية تحمي مصالح الذرية من عدم تحقق العدل بينهم، وترتب أثرًا ظاهرًا يستند إلى مرجعية أخلاقية نقتبسها أيضًا في إرجاع النبي ﷺ لصدقة ولد النعمان بن بشير، حين طلب إشهاد النبي ﷺ عليها، فقال له: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه"[2]، فالوقف على الذكور من دون الإناث فيه مخالفة صريحة لكلّيات الشريعة التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين في التكريم والبذل والعطاء، ولقد نهى الرسول ﷺ عن التفرقة بين البنات والبنين فكلهم نعمة الله على الإنسان، يقول ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: "... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم..."[3]، قال الإمام السخاوي (ت: 902هـ): "ولو لم يكن فيهن من البركة ما كانت العترة الطاهرة والسلالة النبوية المستمرة من الإناث"[4]، فالعدل مقصد أخلاقي مهم، يتحقق بالوقف على الذكور والإناث معهم وبعدم حرمان أحدهم.

بل إن من المفاسد الأخلاقية التي قد تتحقّق بهذا الفعل (أي: عدم المساواة بين الأولاد، أو جعل الوقف على الذكور من دون الإناث): خلق العداوة بين الأبناء التي قد تؤدّي إلى التقاتل فيما بينهم، ولذلك فسدًّا لذريعة المفسدة العظيمة أقرّت هذه النصوص إجراء الوقف على جميع الأولاد من دون تمييز، **فالوقف يتميّز عن غيره من المعاملات المالية بطابعه التبرّعي، فلا بدّ عند البحث في أصول علاقته بالأخلاق**، البحثُ أيضًا في مقاصده الخاصّة والعامّة، والانتباه دائمًا إلى أنّ المصلحة المطلوب تحقيقها من الوقف، هي التي كانت وراء إنشائه، فلا يجوز أن يُفضي الوقف إلى مفاسد، أو أن يخالف أحكام الشريعة التي أقرّته[5].

(1) جاء في الفقرة الثانية من المادة 14: "وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحًا لهم جميعًا والشرط باطلًا". وجاء أيضًا في المادة 110 من مدونة الأوقاف: "يدخل في الوقف على الذرية الذكور والإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة".

(2) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، حديث رقم: 2586؛ ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: 1623.

(3) سبق تخريجه، هامش 39.

(4) المقصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، 434/3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.

(5) ينظر: البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، عبد الكريم بناني، ص49، إفريقيا الشرق، ط1، 2014م.

كما راعت المادة 42 من قانون الوقف القطري مصلحة ناظر الوقف، حين جوَّزت له رفع تظلم للوزير حال تعرضه لإجراء عقابي من طرف الإدارة، وهي بذلك تستند إلى مبدأ قانوني أخلاقي يقتضي عدم جعل القرارات نهائية إلا بعد الاستماع لتظلمه والاستناد إلى حججه، فهذه المادة تمنح الفرصة للناظر للدفاع عن نفسه من قرار قد يصدر تعسفًا أو فيه ظلم أو لا يستند إلى حجج ثابتة، فرعاية هذه المصلحة الخاصة تمكّن من فهم أن نص القانون ينظر في الاعتبارات الأخلاقية التي تحدث أثرًا كبيرًا في التدبير الإداري للوقف، سواء أكان إيجابًا أم سلبًا.

ونجد أيضًا في المادة 40 من مدوَّنة الوقف المغربية جواز استعمال الموقوف عليه المال الموقوف واستغلاله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف، كما جوزت له الانتفاع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يسمح للغير بحق الانتفاع به، ما لم يكن حق الوقف مقصورًا على شخصه[1]، فمن وُقف عليه شيء فمِن مصلحته الاستفادة والانتفاع منه؛ شريطة رعاية المقاصد الأخلاقية المتمثلة هنا في تحقيق قصد الواقف وشرطه في الانتفاع من ذلك الوقف، فالالتزام بهذا الشرط يعدُّ مبدأ أخلاقيًّا ركزت عليه المدوَّنة في نصوصها؛ ومن حقّه أيضًا إذا كان المال الموقوف عقارًا "أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق"[2]، فالمدوَّنة بهذه المواد تنظر إلى ما يحقق النفع للموقوف عليه في التزام بمبادئ الواقف وشروطه.

كما نصّت المادة 46 من المدوَّنة على أنّه: "إذا تهدم العقار الموقوف كلًّا أو جزءًا، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه ما لم يكن ذلك ناتجًا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره"، لأن من شأن إهماله أن يتسبب في ضياع العين الموقوفة التي ستؤول إلى الأوقاف العامة بعد انقطاعٍ أو وفاةٍ أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لهذا النقل، فإلزام الموقوف عليه بإعادة بناء ما تهدم من دون إهماله أو تقصيره ينضبط مع القواعد الأخلاقية التي توجب الضمان مع التقصير وليس العكس، وهي قاعدة أخلاقية تنسجم مع قواعد الفقه التي توجب الضمان مع التقصير والتفريط[3]، ومع قواعد القانون التي يسميها بالمسؤولية المدنية والتي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام معين[4].

وقد ركزت بعض المواد الأخرى على هذه القاعدة، حيث أوجبت المادة 88 على مكتري العين الموقوفة –الذي يتعرّض لظلم مادّي من قِبل الآخرين يحول دون انتفاعه من العين المكتراة– أن يُخطر إدارة الأوقاف فورًا؛ حتى لا يفقد حقه في الرجوع بالتعويض[5]، فالقانون وظَّف هذا المقصد الأخلاقي العام الذي يحمي من خلاله مصلحة المكتري من الوقف حتى تتحقَّق له المنفعة الخاصة،

(1) ينظر: المادة 40 من المدونة.

(2) المادة 41 من المدونة.

(3) ينظر مثلاً: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 4/ 377، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م.

(4) ينظر: المسؤولية المدنية في القانون المصري، مصطفى مرعي، ص153، مطبعة نوري، القاهرة، 1936م.

(5) ينظر: المادة 88 من مدونة الأوقاف المغربية.

فالقانون لم يعتمد منهجًا نفعيًّا خالصًا، يبعده عن كل مسؤولية، بل كل مواد هذا القانون تراعي هذا الجانب؛ من ذلك أيضًا أن مكتري الأرض الوقفية الفلاحية يُعفى من قيمة الكراء ويستردّ الكراء إذا هلك ما قام بزرعه في هذه الأرض؛ نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي[1] أهلك الزرع، وأضاع عليه سنة فلاحية، فرعايةً لمصلحة هذا المكتري المادِّية جوّزت المدوَّنة إعفاءه من الكراء أو استرداده للكراء كليًّا؛ استنادًا إلى مرجعية أخلاقية تقوم على مبادئ التعاون ورعاية المصالح ليتحقق النفع من الوقف، وهي وظائف أخلاقية قد لا نجدها في مواد بعض القوانين الأخرى التي لا تكرّس مثل هذه القيم الأخلاقية الاجتماعية.

بل نلمس تدخلًا واضحًا من المشرع عندما يتعلق الأمر بهذا الأثر المصلحي الخاص، فمَنْع ناظر الوقف من إيجار الوقف لنفسه، أو لولده مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان، وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف[2]، هما اعتبار مآلّي راعَى فيه المعيار الشرعي رقم: 33 و60 عدمَ اعتبار مصلحة خاصة في مقابل مفسدة عامة تتحقق بهذا الفعل، وهي قيم أساسية تعتمدها التشريعات الحديثة في نطاق تحمل المسؤولية الإدارية أو الرقابية.

المبحث الثاني

بناء قواعد السلوك المهني في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة

يُطلق مصطلح السلوك ويراد به في معاجم اللغة: الدخول، يقال: "سلك المكانَ يسلُكه سَلكًا وسُلُوكًا: دخل فيه. وسلَك فلانًا الطريقَ وبه وأسلكه إيّاه وفيه وعليه: أدخله فيه"[3].

وفي التعريف الاصطلاحي، يطلق على "كل نشاط يصدر من الإنسان سواء أكان مؤثرًا وفعالًا كالنشاط العضوي والحركي، بحيث يمكن مشاهدته وقياسه، أم النشاط الذي يتم بشكل غير ملحوظ كالنشاط الفكري والوساوس والخوف والشجاعة والقلق والعدوان، فكل هذا يدخل ضمن دائرة السلوك، وليس الأفعال الحركية الملحوظة وحدها فقط"[4].

فالسلوك يمثِّل ردود الفعل الداخلية والخارجية للإنسان؛ وربطُه بالمهني يُفهِم أن المراد هو: **تلك التوصيفات التي تقع في ارتباط بمهنة أو وظيفة يمارسها الإنسان**؛ وقد قيل في السلوك الوظيفي إنه "السلوك الإنساني الذي يمارسه الموظف أثناء وظيفته"[5].

---

(1) ينظر: المادة 101.

(2) ينظر: ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية، المعيار الشرعي للوقف، العدد 33، والعدد 60، برقم: 3/ 8/ 3.

(3) الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصعيدي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط4، 1440هـ، 1/ 293.

(4) مفهوم قواعد السلوك الوظيفي، زينب محمود محمد البعاج، المجلة العلمية، جامعة الكوفة، كلية القانون، تاريخ النشر: 26 يناير 2020م.

(5) المرجع السابق.

وإذا أردنا أن نحدد المعنى المراد بالسلوك المهني بشكل عام، فإنا نعبر به عن "**رؤية المشرِّع لمجموعة التوصيفات التي اقتضاها في مواد القانون وتعبر عن أفعال وأقوال داخلية وخارجية تمكّن من تحقيق مقصوده من هذه المواد**"، وذلك لأن هدف الأخلاق والقانون هو ضبط السلوك لحماية المصالح العامة والخاصة.

فإذا كانت قوانين ومدوَّنة الوقف الحديثة تعتني برعاية شؤون الوقف بشكل يخدم مصلحته العامة، ويدفع في اتجاه تنمية عائداته للاطلاع بأدواره ووظائفه في المجتمع، ومن ثم حمايته من أن يزيغ عن أهدافه، فإن توظيف قواعد السلوك المهني من شأنه أن يحقق الغاية من إصدار القانون، ويصل به إلى كل الأهداف التي يرُومها ويسعى إليها.

وسيحاول المبحث رصد هذه القواعد في نقطتين اثنتين:

الأولى: تتناول توظيف قواعد السلوك المهني في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة.

والثانية: تبين توظيف قواعد السلوك التربوي في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة.

أوَّلًا: توظيف قواعد السلوك المهني في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة:

ونقصد بتوظيف قواعد السلوك المهني حِرصَ المشرع على تأكيد قواعد أخلاقية ضابطة ومحددة ومنشئة لأحكام قانونية قابلة للتنفيذ، ترتبط بتعيينٍ أو تكليفٍ في إطار مهمة مسؤول مرتبط بالأوقاف، مثل: ناظر أو نائب أو وكيل لشؤون الوقف.

وبمراجعة قوانين الوقف ومدوَّناته نلحظ هذا التوظيف بشكل كبير، وهذا يرجع بالأساس إلى أن القانون الوقفي يستمد مصدريته من الفقه الإسلامي، ومن ثم فمسؤولية التدبير الإداري تلامس هذا الجانب تحفيزًا لتحقيق مقاصد الوقف.

فمن جملة الأخلاق والقيم التي نصت عليها قوانين الوقف ومدوَّناته والتي ينبغي أن يتحلى بها ناظر الأوقاف أو متولّي الوقف بشكل عام:

1- الأمانة والنزاهة.

2 - العدالة والرشد والكفاءة والمساواة بين المستحقين.

3 - الحكمة والتصرف الحسن للمحافظة على الوقف والتحسين المستمر.

4- التعاطف والرحمة مع المستفيدين من الوقف.

5- الشفافية والإفصاح.

6- الالتزام بشروط الوقف وبالقوانين المنظمة للوقف.

7- التحسين الفنِّي المستمر لأدائه من الناحية المهنية.

وأما تفصيلها في هذه القوانين، فيرتبط بالرؤية التنزيلية لكل مشرع، فقانون الوقف العماني مثلًا في المادة 18 منه، يشترط في الوكيل أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا عادلًا عالمًا بشؤون الوقف، فيما تُلزم المادة 20 هذا الوكيل بأن يتحلى **بالأمانة في مهامه**(1).

كما يوجب القانون نفسه في المادة 32 "حرمان المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف قتلًا يمنع من الإرث"، فلا يعقل أن يستحق الموقوف عليه منفعة من الوقف وقد اتجه سلوكه طريقًا منحرفًا بقتل الواقف منشئ المنفعة، سواء أكان لهذا القتل علاقة مباشرة بالاستحقاق من باب استعجال المنفعة فيعاقب بحرمانها(2)، أم علاقة غير مباشرة فكان القتل لسبب آخر، لأنه في جميع الأحوال، يعد القتل جريمة أخلاقية تؤكد انحرافًا سلوكيًّا يستوجب التنبيه إلى عواقبه، بإنشاء قواعد تحمي من مثل هذه الانحرافات.

ومستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي 60 يشترط في ناظر الوقف: العدالة والعقل والرشد والكفاءة(3).

والمادة 51 من القانون اليمني المعدل تشترط في متولي الوقف "أن يكون مسلمًا مكلفًا عدلًا أمينًا حسن السيرة والسلوك محافظًا على الشعائر الإسلامية"، و"أن يكون رشيدًا حسن التصرف قادرًا على إدارة شئون الوقف"(4)، وفي حال تبينَّ أن هذا المتولي لا يلتزم بالسلوك المهني الذي يحقق مقاصد الوقف، وثبت انحرافه السلوكي بخيانة الأمانة، أو الاختلاس، فإن المادة 80 في فقرتيها الثانية والخامسة توجب عزله من مهمته(5)؛ لأن الخيانة تمثل سلوكًا أخلاقيًّا سيئًا، سيؤثر على تنمية عائدات الوقف، وتضيع معه مقاصد الوقف.

ولم يشذ القانون القطري عن القاعدة، فنجد المادة 34 تنص صراحة على أهمية السلوك المهني في بناء قانون يعتمد مرجعية أخلاقية، حيث تشترط المادة في ناظر الوقف: "أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، ولم يُحكم عليه بحد أو جنـاية أو جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة".

---

(1) نص المادة: يكون الوكيل أمينًا على الوقف.

(2) القاعدة تنص على: أن "من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وتعني: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، أي: الذي قدم شيئًا قبل وقته قد حرم ذلك الشيء، ومنع منه. ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، 2/ 486، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د. ت).

(3) ينظر: مستند الأحكام الشرعية، ملحق (ب)، المعيار الشرعي رقم: 60، برقم: 3/ 5.

(4) نص المادة: يجب أن تتوفر في متولي الوقف الشروط التالية :

1 - أن يكون مسلمًا مكلفًا عدلًا أمينًا حسن السيرة والسلوك، محافظًا على الشعائر الإسلامية.

2 - أن يكون رشيدًا حسن التصرف قادرًا على إدارة شؤون الوقف.

(5) تنص المادة 80: مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية والمدنية يجب عزل متولي الوقف العام أو الخاص في أي من الحالات التالية:

2 – إذا ثبت خيانته أو تفريطه أو تقصيره في الوقف.

5 – إذا اختلس شيئًا من أموال الوقف أو مستنداته.

وكذلك مدوَّنة الوقف المغربية اشترطت في من يتولى مهمة ناظر الأوقاف جملة من الشروط، فحسب المادة 118 من المدوَّنة: "ويشترط فيه أن يكون مسلمًا، متمتعًا بالأهلية، قادرًا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق، ويعزل ناظر الأوقاف المعقبة[1] بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛ إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعقب، أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة بسبب ارتكابه إحدى الجرائم".

فهذه المادة تختصر وتختزل مجموعة من المفاهيم ترتبط بالعلاقة بين الأخلاق وقوانين الوقف، من خلال التركيز على السلوك المهني الذي ينبغي أن يتحلَّى به ناظر الوقف في ارتباط بقواعد الأخلاق، التي توجب عزله مباشرة إذا ثبت عكسها؛ فجرائم الأموال تتمثل في الاختلاس وخيانة الأمانة، والمفترض في ناظر الوقف أن يتحلى بسلوك مهني يتميز فيه بالأمانة، والجرائم الأخلاقية ترتبط بما يصدر عن متولي مسؤولية تدبير قطاع ديني بالأساس من سلوك يمس بسمعة القطاع ويؤثر على تنمية عائداته وتدبيرها، لذلك وجدنا قوانين الوقف الحديثة صريحة في التركيز على أهمية السلوك المهني لتدبير قطاع الوقف وتولي مسؤولياته.

ثانيًا: توظيف قواعد السلوك التربوي في قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة:

ونقصد بقواعد السلوك التربوي: تلك القواعد الأخلاقية التربوية التي ينبغي مراعاتها سواء عند إنشاء الوقف وتدبيره والنظارة عليه، وهي قواعد مجالها واسع: ثقافي، اجتماعي، وبيئي، تظهر في التحلي بمجموعة من القيم التي تدفع في اتجاه الانضباط السلوكي التربوي، "فالأخلاقية في السلوك التربوي تقوم على أساس تربية الروح والنفس على الخلق الجميل مع التدبر في السنن الكونية والـتأمل في حقائق الوجود"[2].

وتعدُّ قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة مرجعًا مهمًّا يوضح الاهتمام بهذا النوع من السلوك كقواعد عملية موازية في مجال التربية، نفهم من خلالها منهجية التنزيل وآليات التدبير.

وبالبحث في نصوص هذه القوانين ومدوَّنات الوقف نجد أن هذه القواعد متناولة في إطار مرجعي واضح، تم التركيز فيه بصيغ قانونية واضحة على وجوب مراعاة السلوك التربوي.

ومن قواعد السلوك التربوي التي نبّهت إليها نصوص قوانين الوقف ومدوَّناته، وأرشدت إلى تجنبها، نذكر:

(1) الوقف المعقب: (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أي: المدخل في مستحقه العقب، أي الذرية التي تحدث في المستقبل كحبس على فلان ونسله وعقبه. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 6/ 113، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.

(2) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، ص162، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1419هـ/ 1998م.

1- الرجوع في الوقف.

2- التحلل من الدِّين، أو التحايل على أحكام الإرث.

3- مخالفة القوانين والأنظمة.

4- الوقف على النفس، أو تدبير المنفعة.

5- عدم الوفاء بشروط الواقف.

وهكذا، نجد المادة 26 من قانون عمان والمادة 2 من القانون القطري والمادة 37 من مدوَّنة الأوقاف المغربية تشترط عدم الرجوع في الوقف بعد إنشائه(1)؛ وذلك لأن الرجوع لا يمثِّل منهجًا تربويًّا سليمًا وصادقًا، انطلاقًا من تأصيل نبوي يشبِّه فيه الرجوع في الصدقة بالكلب الذي يعود في قيئه(2)، عن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عنهما، "أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب تصدَّقَ بفَرَسٍ في سبيلِ الله، فوجَدَه يُباع، فأراد أن يَشترِيَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فاستأمَرَه، فقال: لا تعُدْ في صَدَقَتِك. فبذلك كان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئًا تصدَّقَ به، إلَّا جَعَلَه صدقةً"(3)، فلو لم يكن هذا الرجوع منافيًا لقواعد السلوك التربوي السليم التي تلزم الإنسان باحترام مبادئ معينة؛ لما كان هذا التشبيه الذي تقاس عليه باقي الصدقات التطوعية، ولما وجدنا عددًا من الصحابة يمتثل لهذه المعاني السلوكية ويضبط توجهاته وَفقها.

وفي ارتباط بالسلوك التربوي الذي يُلزم الإنسان بالتعامل مع الوقف بأسلوب خاصٍّ لكونه يمثل مرجعية دينية وعقيدة إيمانية، فإن القانون القطري في المادة 11 يمنع كل أساليب التحايل باعتبارها سلوكًا تربويًّا غير أخلاقي؛ "**حيث يبطل الوقف إذا كان الغرض منه التحلل من الدِّين أو التحايل على أحكام الإرث، أو مخالفة القانون أو النظام العام**".

فاتخاذ الوقف مطية لتحقيق أغراض تنافي قواعد السلوك التربوي من شأنه أن يؤدي إلى إبطال هذا الوقف، وهذا المعنى نجده حاضرًا عند الأصوليين والفقهاء في ما يسمَّى "بالمعاملة بنقيض المقصود"(4)، وكذا في باب الحيل الباطلة، التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط

(1) ينظر: المادة 26 من قانون عمان: وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا، ولا يجوز الرجوع فيه.
المادة 2 من قانون قطر: يُنشأ الوقف لدى الإدارة المختصة بالكتابة... ويصبح لازمًا ولا يجوز الرجوع عنه.
المادة 37 من مدونة الأوقاف المغربية: لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده.

(2) الحديث: "العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه"، البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم: 2589؛ ومسلم، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، حديث رقم: 1622، وفي رواية لمسلم: "مثَل الذي يرجِعُ في صَدَقَتِه، كمثَلِ الكَلبِ يَقيء، ثم يعودُ في قَيئِه فيأكُلُه"، حديث رقم: 1622.

(3) البخاري في صحيحه، حديث رقم: 1489.

(4) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 1/ 405، مرجع سابق؛ والأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، 1/ 168، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/ 1991م.

الواجبات[1]، وهي الحيل المؤدِّية إلى الضرر، حيث يظهر الضرر الشرعي الذي قد يحصل بسبب قصد فاسد في التحبيس.

وكذلك وقفُ الشخص على نفسه، **حيث يمثل سلوكًا ينافي قواعد البناء التربوي**، لأن ذلك حيلة يصل بها الواقف إلى الانتفاع الشخصي من الوقف، والحقيقة أن الأصل في الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة[2] للغير، ولهذا وجدنا المادة 14 من مدوَّنة الأوقاف تبطل وقف الشخص على نفسه؛ لأنها تعتبر ذلك سلوكًا شاذًّا لا يعبر عن المقاصد الأخلاقية من إنشاء الوقف.

وإذا كانت قواعد التربية تلزم الإنسان بأن يسوِّي في عطائه، وأن لا يفرِّق بين الذكر والأنثى، فإنَّ نص المادة 14 أعلاه، اعتبر شرط استثناء الإناث أو الذكور من الوقف باطلًا، حيث جاء في المادة: "وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحًا لهم جميعًا والشرط باطلًا"، بل الأكثر من ذلك، أنه في المادة 26 لا يميِّز القانون بين الذكر والأنثى في قسمة ريع الوقف، بل يساوي بينهما في القسمة، وهذا أسلوب تربوي يظهر أثره الواضح في المجتمع، **لذلك فهذه القوانين كانت حريصة على إبراز الدور الوظائفي في نصوصها**.

وفي ارتباط أيضًا بهذه القواعد التربوية التي راعاها المشرع، اعتبرت المدوَّنة في المادة 32 "الوقف باطلًا، إذا احتفظ فيه الواقف لنفسه بتدبير الأموال الموقوفة"، فليس من المنطق الأخلاقي أن يخرج الواقف المال الموقوف سواء أكان عقارًا أم غيره من ذمته -لأنه ينشئه لغرض ديني خالص- ثم يحتفظ به ويتعامل معه كأنه ما زال في ذمته، وهذا لا يختلف عن سلوك التحايل الذي أبطلته النصوص القانونية أعلاه.

كما ألزمت المادة 34 من المدوَّنة التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، ومن المنهج التربوي الذي ينبغي للمشرِّع اعتباره هو: احترام هذه الشروط والوفاء بها إذا لم تتضمن مخالفة شرعية أو قانونية.

وهكذا يتبين أن قوانين الوقف انتبهت لبعض القضايا المرتبطة بالسلوك التربوي، التي تعتبر قواعد تجب مراعاتها، ويبطل الوقف في حالة مخالفتها، **لأن المقصود من هذه القوانين أن تشكل حماية لقواعد السلوك التي يُعدُّ الالتزام بقواعد الدّين السليم مرجعًا وأساسًا لها**، وبما أنها تستمد هذه المرجعية من أحكام الفقه الإسلامي، كان لهذا الاعتناء الأثر الواضح في مواد القانون، وهي معانٍ تؤسِّس لقيم أخلاقية سليمة، وجب بالتالي العناية بها وإبرازها بشكل واضح لتحقيق هذا القصد.

(1) ينظر: قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص146، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/ 1998م.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 2/ 12، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

المبحث الثالث

البناء الحِمائي في قوانين الوقف ومدوَّناته وأَثره الأخلاقي

لاشك في أن الهدف من القانون بشكل عام هو بناء أُسس من الحماية يطوِّق بها قواعده لتكون مُلزمة وليحدث الانضباط والالتزام بها، لذلك نجده يركّز على العقوبات والجزاءات بشكل كبير وواضح، وبأسوب سهل وسلس؛ وإذا كان القانون قد عَمل على حماية المال العام باعتباره مخصصًا للمنفعة العامة بالتنصيص على ذلك في الدساتير والقوانين[1]، وإخضاعه لقواعد قانونية خاصة من شأنها كفالة الحماية القانونية للمال العام، خاصة في القانون المدني؛ حيث تعتبر مظاهر الحماية في هذا القانون بمنزلة مبادئ قانونية عامة يمكن للقضاء أن يطبقها ولو لم ينص عليها في التشريع[2]- فإن قوانين الوقف الحديث بدورها عملت على تجاوز هذا المنحى، **لنجدها تركّز على بناء أسس حمائِية، بتبني قواعد تمنح المشرع سلطة الحماية القانونية الاستباقية**، ومواد يمكن اعتبارها مرجعًا لضبط سلوكيات المخالفة القانونية، سواء أكان ذلك بإنشاء مؤسسات للرقابة أم بتبني قواعد تحيط الوقف بسياج الحماية من التطاول غير الأخلاقي.

فالبناء الحمائي في قوانين الوقف ومدوَّناته يُفهم منه أُنَّ نصوصه حاولت إيجاد صيغ تحمي من خلالها الوقفَ من العبث والاستغلال المادي والمعنوي، من خلال تطويقه بمؤسسات وتدابير وقائية.

وقد حاولت معالجة هذا المحور في نقطتين أساسيتين:

أولًا: البناء الحمائي العام وأثره الأخلاقي.

ثانيًا: البناء الحمائي الخاص وأثره الأخلاقي.

أوَّلًا: البناء الحمائي العام وأثره الأخلاقي:

ويتجلى بشكل أساسي في حرص القانون على إنشاء مؤسسات لحماية الوقف من الاستغلال، حيث حرص على إيجاد صيغ حمائية من شأنها حماية الوقف أولًا، وإحاطته بسياج أخلاقي ثانيًا، سواء أتعلقَ الأمرُ بمؤسسات تدبيرية أم بمجالس رقابية أم بهيئات إرشادية.

فأُنشئت بالكويت أمانةٌ عامةٌ للأوقاف تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بموجب المرسوم رقم: 257 لسنة 1993م، وتختص بتدبير شؤون الوقف بما يحقق مقاصده الشرعية، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع[3]؛ فالتنمية لا

(1) مثل: المادة 15 من الدستور العراقي لسنة 1970م، والمادة 33 من الدستور المصري، وقانون حماية الأموال العامة بالكويت رقم (1082-1)، والحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات القطري رقم (11)، والقانون التنظيمي 130.13 المغربي لحماية المال العام.

(2) ينظر: أصول القانون الإداري، سامي جمال الدين، ص219، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م.

(3) ينظر: المادة 2، مرسوم 257، 29 جمادى الأولى 1414هـ/ 13 نوفمبر 1993م.

تتحقق إلا من خلال الاسترشاد بالنظم الأخلاقية والسلوكية التي تدفع إلى الحفاظ على المكتسبات وتطويرها، وهو ما تحرص عليه هذه الأمانة العامة بناءً على الأهداف المتوخاة من إحداثها.

وفي اليمن، أُنشئ بمقتضى المادة 87 مكرر مجلسٌ أعلى للأوقاف والإرشاد يختص -إضافة إلى مناقشة وإقرار الخطط والسياسات العامة للأوقاف والإرشاد والحج والعمرة وغيرها من الخطط المتعلقة بنشاط الوزارة- بمناقشة وإقرار موازنات الأوقاف وحساباتها الختامية، ودراسة طلبات استبدال الأعيان الموقوفة واتخاذ ما يلزم بشأنها طبقًا للقانون.

وفي السينغال، تم إنشاء هيئة عليا للأوقاف تخضع لرقابة مؤسسات الدولة ورقابة خارجية؛ للتأكد من مدى التزامها بالمبادئ والأحكام الشرعية للأوقاف[1].

وفي القانون العماني للوقف، تنص المادة 46 على: خضوع "المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير". وفي قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، تنص المادة 4 على أن الهيئة ملزمة بتطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح والرقابة والتقويم في إدارة استثمارات الهيئة.

ومن أجل حماية المال الوقفي من السرقة والادِّعاء بالباطل والنهب؛ وظّفت مدوَّنة الأوقاف المغربية بعضَ قواعد الحماية، منها: ما جاء في المادة 48 التي عملت على توسيع مدلول البيِّنة لتشمل الوثائق المكتوبة وسماع شهادة الشهود وغير ذلك، حيث جاء في المادة: "يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية[2] حجَّة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس"، وهو توسُّع يعكس الرؤية الفقهية التي عدّدت ما يزيد على اثنتي عشرة وسيلة من الوسائل التي يجوز بها إثبات الوقف[3]، كما يبرز توجه المشرع الرامي إلى حماية الوقف حتى من الاجتهادات القضائية التي قد لا تعتبر هذه الوسيلة حجة قانونية في إثبات الوقف، ذلك أن محكمة النقض في قرار لها صادر بتاريخ 15 يناير 2013م، استبعدت الحوالة الحبسية لخلوها من تحديد وعاء العقار المحبس تحديدًا نافيًا للجهالة، واعتبرتها مجرد تقييد لا يُثبت استحقاق التحبيس، ولا تُنتزَع الأرضُ ممن هي بيده بسببها؛ لفقدها الشروط المعتبرة شرعًا (حسب حيثيات الحكم)[4].

(1) Article 62 de la loi relative aux dotations au Sénégal . Décret N°2016-449 du 14 avril2016 portant organisation et fonctionnement de la Haute Autorité du WAQF.

(2) الحوالة الحبسية هي سجلات جُمعت أو أُحصيت فيها الأملاك الوقفية، وتضم توثيقًا دقيقًا لكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالواقفين والموقوف عليهم والصيغة والأملاك الموقوفة، ومختلف العمليات والتصرفات التي خضعت لها من كراء ومعاوضة ومناقلة وقسمة. ينظر: إثبات الوقف العام بين مدوَّنة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، زكرياء العماري، ص5، مقال منشور بمجلة القبس، العدد 4 لسنة 2013م.

(3) ينظر: إثبات الحبس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، ص2 وما بعدها، أشغال الندوة التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يومي 28 و29 يونيو 2005م، حول الإثبات في المادة الحبسية.

(4) ينظر: قرار عدد 18/ 1، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/ 1/ 18، ملف مدني عدد 2012/ 1/ 1/ 2631، منشور ضمن مجلة 15 القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الجزء 2، الأملاك الوقفية، العدد 8، ص231.

كما عملت هذه المدوَّنة أيضًا على إحداث مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، يتولى مراقبة مالية الأوقاف ودراسة القضايا المتعلقة بها، واقتراح الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة[1].

ونصت المادة 156 من المدوَّنة على أنّه: "يخضع نظار الأوقاف وسائر الآمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون، أثناء ممارستهم لمهامهم، لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، طبقًا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وفي حال ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم"، حيث يتحمَّلون المسؤولية كاملة عن تصرفاتهم التي قد تضر بالوقف، من دون تفريق في ذلك بين المنشئ للضرر والمراقب له محليًّا أو مركزيًّا؛ لأن العبرة بالنتيجة الأخلاقية.

وهكذا يتبيّن أن هذه التدابير الرقابية تشكل **عملًا وقائيًّا يمكّن من احترام المبادئ والأسس الأخلاقية**، التي تنص عليها مواد القانون الأخرى، كخيانة الأمانة والاستغلال، فكأنَّ إخضاع المؤسسة الوقفية للرقابة من شأنه أن يُسعف في تطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وتحقيق العدل والمساواة، وهي الأسس الأخلاقية التي ترتكز عليها قوانين الوقف ومدوَّناته كما سبق، ومن ثم فالبناء الحمائي العام يمثل لبنة أساسية لحماية هذه المنظومة لتتشكل بذلك قواعد أخلاقية ملازمة للقواعد القانونية.

ثانيًا: البناء الحمائي الخاص وأثره الأخلاقي:

بتتبع نصوص قوانين الوقف نجدها أيضًا تركز على البناء الحمائي الخاص، من خلال تجريم بعض الأفعال أو التصرفات السلوكية الصادرة عن الموظف المكلف بتدبير الملك الوقفي أو تسييره؛ فمثلًا القانون اليمني المعدل في مادته (87) مكرر، ينصُّ على مجموعة من التدابير الحمائية عند وجود تصرفات تنافي السلوك الأخلاقي المنضبط، منها: المعاقبة بالحبس مـدَّة لا تقـل عـن ثـلاث سنـوات ولا تزيد على سبع سنوات لكل من:

– متولٍّ للأوقاف أو موظف عام أخل أو فرط أو سهل للغير الاستيلاء على وثائق الأوقاف أو أعيانها.

– موظف عام استغل وظيفته للحيلولة دون تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الأوقاف أو امتنع عن تنفيذها.

– من اختلس مالًا من أموال الأوقاف عن طريق وظيفته.

– من استغل وظيفته في الأوقاف للاستيلاء على عين من الأعيان الموقوفة أو وثيقة من وثائق الوقف.

(1) ينظر: المادة 157 و158 من مدونة الأوقاف المغربية.

كما اعتبر المعيار الشرعي رقم: 60 والقانون القطري الناظر مؤتمنًا، ويده يد أمانة[1]، فيده يد المالك في الاستيلاء والتصرف[2]، يتصرف في الوقف عن ولاية شرعية انطلاقًا من الحيازة، كالوكيل والمودع، والشريك والوصي والحاكم والمرتهن في الفقه الإسلامي[3]،وهذا يعني أنه لا شيء عليه إلا أن يتعدى، فلا يضمن إلا بالتعدِّي والتقصير والتفريط في تدبير الوقف الذي تحت يده، ويُسأل عن ذلك حماية لهذا المال الوقفي.

وأجازت بعد ذلك المادة 42 للإدارة –في حالة ثبوت مخالفة الناظر لأخلاق الأمانة– اتخاذ كل أو بعض الجزاءات أو الإجراءات الآتية:

1– توجيه اللوم.

2– توجيه إنذار كتابي.

3– إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.

4– إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معيّنة.

5– الطلب من المحكمة إيقاف الناظر مؤقتًا، ولمدة لا تجاوز سنة.

6– الطلب من المحكمة ضم أمين للناظر أو عزله.

وعمل المشرع المغربي أيضًا على –إضافة لحماية الوقف العام بإحداث مجلس أعلى– لحماية الوقف المعقب بجميع الإجراءات الحمائية، ما دام قد اعترف بمشروعيته؛ لكي لا يتم نهب المال الموقوف أو اختلاسه أو التلاعب به، ومن ثمَّ فإن الأوقاف المعقبة توضع تحت مراقبة إدارة الأوقاف، فحسب المادة 119 من المدوَّنة: "يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدوَّنة. يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة."

كما أوجبت المادة 45 على الموقوف عليه: "أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره .

(1) ينظر: مستند الأحكام الشرعية ملحق (ب)، المعيار الشرعي 60، برقم: 3/ 7/ 5؛ والمادة 32 من قانون الوقف القطري. ويد الأمانة في الاصطلاح الفقهي هي: "اليد التي تخلف يد المالك، إلا أن تتعدى". المنثور في القواعد، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، 2/ 74، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1980م. وقال ابن العربي المعافري: "اختلف الناس في الأمانات، فقال قوم: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته. قال: والصحيح أن كليهما أمانة. ومعنى الأمانة: أنها أمنت من الإفساد". أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، 1/ 449، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(2) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، 2/ 75، مرجع سابق.

(3) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان، 7/ 3، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ/ 2001م.

ويعتبر حارسًا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة"، فليس من الأخلاق أن يعتني الإنسان بماله، ويُهمل مال الوقف الذي تنتفع به الأمة.

فالبناء الحمائي الخاص يتضح في اعتبار كل من: ناظر الوقف والوكيل ومتولي الوقف والموظف المكلف والموقوف عليه أشخاصًا يتحملون مسؤولية أخلاقية، يجب عليهم بموجبها العناية والاعتناء بالمال الموقوف، وحسن استغلاله لتحقيق مقاصده وأهدافه، وبذلك فالقانون يوظف منهج الحماية الخاص، سواء أكان ذلك بتحميل المسؤولية أم بفرض العقوبة؛ حماية من الخلل الأخلاقي.

الخاتمة

خلاصة البحث وتوصياته:

الخلاصة: عالجت الدراسة إشكالية التوظيف الأخلاقي في نصوص قوانين الأوقاف ومدوَّناتها، وقد حاولت في محاور البحث التأصيل لعدد من القضايا التي تبين أهمية التوظيف الأخلاقي والآثار النفعية التي تتحقق للمجتمع.

وقد جاءت الدراسة في تمهيد، تناولت فيه المقاربة الأخلاقية في ديباجة قوانين ومدوَّنة الوقف الحديثة، باعتبار هذه الديباجة هي التي تعكس رؤية المشرع من وضع القانون.

وفي المبحث الأول الذي وسمته بالمقاصِد الأخلاقية في قوانين الوقف ومدوَّناته وأثرها على المصالح العامة والخاصة، حرصت الدراسة على بيان المعاني التي يسعى القانون إلى تحقيقها ببيان أثرها العام، الذي يقصد به عناية القوانين بمجموعة القواعد والوظائف الأخلاقية التي تمكّن من تدبير الشأن العام للوقف، وفق مقاربة تراعي منظومة الأخلاق التي تؤسس لحمة المجتمع.

فالمصالح العامة تعبير عن مجموعة القيم الأخلاقية التي لها دلالات نفعية تعكس النظام القيمي في المجتمع، وأثرها الخاص من خلال العناية بالمصالح الخاصة، سواء أكان الأمر متعلقًا بالمكتري أم المستغل لأراضي الوقف أم باقي المرتفقين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

وجاء المبحث الثاني ليرصد قواعد السلوك المهني التي تعبر عن رؤية المشرِّع لمجموعة التوصيفات التي اقتضاها في مواد القانون؛ وذلك لأن هدف الأخلاق والقانون هو ضبط السلوك لحماية المصالح العامة والخاصة، وذلك في عنصرين: الأول يتناول توظيف هذه القواعد في إطار عملي، كتلك الشروط التي يتعين إيجادها في متولي الوقف أو النظارة عليه، والثاني يتناول كيفية توظيف قواعد السلوك التربوي في هذه القوانين، حيث تبين أن قوانين الوقف ومدوَّناته الحديثة تعدُّ مرجعًا مهمًّا يوضح الاهتمام بالسلوك التربوي كقواعد عملية موازية في مجال التربية.

وأما في المبحث الثالث فقد ركزت الدراسة على توضيح أهمية البناء الحمائي في معالجة الإشكالات الأخلاقية، من خلال منهج استباقي يتمثل في بنائه العام في إحداث مؤسسات للرقابة، مثل: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد باليمن، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب، ويتمثل في بنائه الخاص في تجريم بعض الأفعال أو التصرفات السلوكية الصادرة عن الموظفين المكلفين، وتحميلهم المسؤولية الأخلاقية والقانونية من جراء تقصيرهم أو إهمالهم.

التوصيات: يمكن الحديث عنها كما يأتي:

– ضرورة الاستفادة من الاجتهادات الفقهية لبناء نصوص القانون المعاصر بشكل عام؛ من أجل مسايرة القضايا والمستجدات التي تتطلب البحث والتجديد والاستفادة من الممارسة الاجتهادية الفقهية عمومًا.

– ضرورة الإشادة بأهمية الأخلاق في التوظيف القانوني بشكل عملي من خلال البحث والمنتديات.

– العمل على استثمار منهج قوانين الوقف في التوظيف الأخلاقي والاستفادة منها في تأهيل الناس؛ للاعتبار بها قبل تحقيق العقاب.

– إبراز الجانب الحمائي الاستباقي الذي جاءت به نصوص قوانين الوقف، وتلمُّس هذا المنهج لاستثمار الروح الأخلاقية في النصوص القانونية.

– التوافق حول (ميثاق أخلاق العاملين في مجال الوقف)، تسهر عليه الجهات العاملة بالوقف من خلال مؤتمرات أو ندوات تعقد لهذا الغرض.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

كتب اللغة والمعاجم:

1) الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصعيدي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط4، 1440هـ.

2) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.

3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

4) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار الفكر، (د.ت).

5) التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.

6) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

كتب التفسير والحديث:

7) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

8) الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط2، 1379هـ.

9) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

10) الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: أحمد بن رفعت، محمد عزت الزعفران، محمد شكري، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

11) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق، (د.ت).

12) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.

13) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

كتب ومقالات علمية في الفقه والأصول والمقاصد:

14) إثبات الحبس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، أشغال الندوة التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يومي 28 و29 يونيو 2005م، حول الإثبات في المادة الحبسية.

15) إثبات الوقف العام بين مدوَّنة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، زكرياء العماري، مقال منشور بمجلة القبس، العدد 4 لسنة 2013م.
16) أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، جدة، السعودية، جامعة الملك عبد العزيز.
17) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/ 1991م.
18) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
19) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م.
20) البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، عبد الكريم بناني، إفريقيا الشرق، ط1، 2014م.
21) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ/ 2001م.
22) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ت).
23) قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/ 1998م.
24) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
25) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط3، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1988م.
26) مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي (المصالح والمؤسسات العامة أنموذجًا)، مطبوع ضمن "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر"، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، 5 و6 يونيو2012م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1434هـ/ 2013م.
27) المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات (دراسة أصولية تطبيقية)، أمين صالح ذياب غماز، مجلة كلية الشريعة والقانون، تهفنا الأشراف، دقهلية، العدد 23 لسنة 2021م، الجزء الثاني.
28) المقاصد الأخلاقية وتجلياتها في المنظومة الأصولية والفقهية، ليلى سية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 2.
29) المنثور في القواعد، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1980م.
30) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

31) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.

كتب ومراجع قانونية:

32) أصول القانون الإداري، سامي جمال الدين، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م.

33) تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، نادية تيان، هنية أحمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج12، العدد 1، أبريل 2021م.

34) الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ النشر: 8/ 8/ 2021م، دولة قطر.

35) الجريدة الرسمية، العدد 1031، 27 أكتوبر 2013م، سلطنة عمان.

36) الجريدة الرسمية، العدد 48 مكرر، 1 ديسمبر 2020م، جمهورية مصر.

37) الجريدة الرسمية، العدد 5487، فاتح رجب 1431هـ/ 14 يونيو 2010م، المملكة المغربية.

38) الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف (مدوَّنة الأوقاف المغربية نموذجًا)، عبد الرزاق اصبيحي، دراسة مقدمة للمشاركة في أشغال ندوة "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، 28- 29 فبراير 2012م.

39) المسؤولية المدنية في القانون المصري، مصطفى مرعي، مطبعة نوري، القاهرة، 1936م.

40) علاقة القانون بالأخلاق: بين الاتصال والانفصال، بدر الدين الداودي، مقال منشور بموقع: droitetentreprise.com/18220-2، تاريخ النشر: 10 فبراير 2020م.

41) قراءة في النظام الوقفي المغربي "الواقع والآفاق"، لمياء فاتي، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات عبر شبكة الإنترنت.

42) قرار عدد 18/ 1، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/ 1/ 18، ملف مدني عدد 2012/ 1/ 1/ 2631، منشور ضمن مجلة 15 القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحات، الجزء 2، الأملاك الوقفية، العدد 8.

43) LOI N°2015-11 du 06 Mai 2015 relative au Waqf au sénégal.

44) Décret N°2016-449 du 14 avril 2016 portant organisation et fonctionnement de la Haute Autorité du WAQF au sénégal.

مراجع تربوية:

45) مفهوم قواعد السلوك الوظيفي، زينب محمود محمد البعاج، المجلة العلمية، جامعة الكوفة، كلية القانون، تاريخ النشر: 26 يناير 2020م.

46) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1419هـ/ 1998م.

مراجع أخرى:

47) Crimes against humanity, Robertson Geoffrey 90.the denning law journal 2008 vol.20

Bibliography

Language and Lexicon Books

1) **Al-Afriqi, A. M., (n.d.).** *Lesan Alarab*, **Dar Al-Fikr.**

2) **Al-Fayruzabadi, M. A., (**2005**).** *Ālqāmūs Al-Mḥīṭ* **(Al-Muheet Dictionary), Fayrouzabadi Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution,** 8**th Edition, Beirut – Lebanon.**

3) **Al-Jazari, M. A., (**1979**).** *Ālnhāīť Fī Ġrīb Al-Ḥdīṯ Wālʾaṯr*, **Scientific Library, Beirut.**

4) **Al-Jurjani, A. M., (**1983**).** *Āltʿrīfāt* **(Definitions), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.**

5) **Al-Razi, A. F., (**1399**AH).** *Mʿğm Mqāyis Al-Lġť* **(Dictionary of Language Standards), Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr.**

6) **Musa, H. Y., & Al-Saidi, A. (**1440**AH).** *Ālifṣāḥ Fī Fqh Al-Lġť* **(Disclosure in Philology), Islamic Media Office,** 4**th Edition.**

Books of Interpretation and Hadith

7) **Al-Arabi, M. A., (n.d).** *ʾAḥkām Al-Qrʾān* **(The Provisions of the Qur 'an), Investigated by Ali Al-Bajawi, Dar Al-Maarefa, Beirut Lebanon.**

8) **Al-Bukhari, A. M., (**1379**AH).** *Ālʾadb Al-Mfrd* **(Singular Literature), Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Salafi Printing Press and Library,** 2**nd Edition, Cairo.**

9) **Al-Bukhari, A. M., (n.d).** *Sahih Al-Bukhari*, **Investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha, (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah), Damascus.**

10) **Al-Qurtubi, M. A., (**1384**AH).** *Ālğāmʿ Lʾaḥkām Al-Qrʾān* **(The Collector of the Provisions of the Qur 'an), Egyptian Book House, Cairo.**

11) **Al-Qushairi, A. M., (**1334**AH). *Ālğāmʿ Al-Ṣḥīḥ* (Sahih Muslim), Investigation: Ahmed bin Rifaat, Muhammad Izzat Al-Zaafaran, Muhammad Shukri, Al-Amra Printing House, Turkey.**

12) **Al-Sijistani, A. S., (n.d). *Sunan Abi Dawood*, Investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Modern Library Saida, Beirut.**

13) **Al-Skhāwy, S. A., (**1985**). *Ālmqāṣd Al-Ḥsnĭ Fī Bīān Kṯīr Mn Al-ʾaḥādīṯ Al-Mšthrĭ ʿli Al-ʾalsnĭ* (Good intentions in the statement of many famous hadiths). Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.**

Books and Scientific Articles on Jurisprudence, Principles and Purposes

14) **Al-Ammari, Z., (**2013**). *Iṯbāt Al-Waqf Al-ʿām Bīn Mdwwanĭ Al-ʾawqāf Ūʾaḥkām Al-Fqh Al-Islāmī* (Proving the General Waqf between the Awqaf Code and the Rulings of Islamic Jurisprudence), Article Published in Al-Qabas Magazine, Issue** 4**.**

15) **Al-Ayni, B. A., (**2000/1420**AH). *Al-Binaya Sharh Al-Hidaya*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut, Lebanon.**

16) **Al-Dahhan, M. A., (**2001/1422**AH). *Tqwym Al-Nẓr Fī Msāʾil ḫlāfīĭ Ḏāʾiʿĭ* (Evaluating the Consideration of Controversial Issues), 1st Edition, Investigation: Saleh bin Nasser bin Saleh al-Khuzaym, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh.**

17) **Al-Fassi, A., (**1993**). *Mqāṣd Al-Šrīʿĭ Al-Islāmīĭ Ūmkārmhā*, 5th Edition, Dar Al Gharb Al Islami.**

18) **Al-Jawziyya, Q., (**1991/1411**AH). *Iʿlām Al-Mūqʿīn ʿn Rb Al-ʿālmīn* (Informing the signatories about the Lord of the Worlds), Investigation: Muhammad Abdulsalam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1st Edition, Beirut, Lebanon.**

19) **Al-Jizani, M. H., (**1998/1419**AH). *Qwāʿd Mʿrfĭ Al-Bdʿ*, 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution.**

20) **Al-Manjour, A. A., (n.d.). *Šrḥ Al-Mnhğ Al-Mntḫb Ili Qwāʿd Al-Mḏhb* (Explanation of the elected curriculum to the rules of the doctrine), Investigation: Mohammed Al-Sheikh Mohammed Al-Amin, Dar**

Abdullah Al-Shanqeeti.

21) **Al-Shatibi, A., (**1997/1417**AH).** *Ālmwāfqāt Fī Aṣūl Al-Šrīʿī* **(Approvals in the Principles of Sharia),** 1**st Edition, Investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan.**

22) **Al-Subki, T., (**1991/1411**AH).** *Al-ʾashbāhi Wālnnaẓāʾiru***, Investigation: Adel Ahmad' Abd al-Mawgud - 'Ali Muhammad Mu 'awad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,** 1**st Edition, Beirut, Lebanon.**

23) **Al-Taweel, M.,** (2005)**.** *Iṯhbāt Al-Ḥbs Fī Al-Fqh Al-Islāmī* **(Proof of Custodial in Islamic Jurisprudence), Works of the Symposium organized by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs on** 28 **and** 29 **June on Proof in Custodial.**

24) **Al-Zarkashi, B. A.,** (1980/1405**AH).** *Ālmnṯūr Fī Al-Qwāʿd***,** 2**nd Edition, Investigation: Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, Kuwaiti Ministry of Awqaf.**

25) **Arrabita Mohammedia Scholars,** (2013/1434**AH).** *Mqāṣd Al-Šrīʿī Wusāʾil Al-Tfʿīl Al-Muʾssātī* **(***Ālmṣālḥ Wālmuʾssāt Al-ʿāmī Anmūḏğā***), In "The Purposes of Sharia and the Contemporary Cosmic Context", International Scientific Symposium, On June** 5 **and** 6**, New Knowledge Press, Rabat.**

26) **Ashūr, M. A.,** (1988)**.** *Mqāṣd Al-Šrīʿī Al-Islāmīī* **,**3**rd Edition, Tunisian Company for Publishing and Distribution. Tunisia.**

27) **Bayyah, A., (n.d).** *ʾaṯhr Al-Mṣlḥī Fī Al-Waqf* **(The Impact of the Interest on the Waqf), King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.**

28) **Bennani, A.,** (2014)**.** *Ālbʿd Al-Mqāṣdī Llwaqf Bālmġrb* **(The Intended Dimension of Waqf in Morocco),** 1**st Edition, East Africa.**

29) **Ghammaz, A. S.,** (2021)**.** *Ālmqāṣd Al-ʾaḫlāqīī Fī Fqh Al-Ǧnāīāt Wālʿqūbāt* **(***Drāsī Aṣūlīī Tṭbīqīī***), Issue** 23**, Part** 2**, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahnah Al Ashraf.**

30) **Illish, M.,** (1984/1404**AH).** *Mnḥ Al-Ǧlīl Šrḥ Mḫtṣr ḫlīl***,** 1**st Edition, Dar al-Fikr, Beirut.**

31) **Moral Objectives in the Jurisprudence of Felonies and Penalties An Applied Fundamentalist Study, Amin Saleh Diab Ghammaz, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Bahfna Ashraf Dakahlia, Issue** 23 **of** 2021**, Part Two.**

32) **Sayya, L. (n.d.).** *Ālmqāṣd Al-ʾaḫlāqīẗ Ūtğlīāthā Fī Al-Mnẓūmẗ Al-ʾaṣūlīẗ Wālfqhīẗ* **(Moral Objectives and their Manifestations in the Fundamentalist and Jurisprudential System), Volume** 33**, Number** 2**, Journal of Prince Abdul Qader University of Islamic Sciences.**

Legal books and references

33) **The Origins of Administrative Law, Sami Jamal Al-Din, Faculty of Law, Alexandria University** 1993**.**

34) **Applying the Competition Law to Public Deals between Legal Texts and Applied Problems, Nadia Tian, Hania Ahmed Journal of Legal and Political Sciences, Vol.** 12**, No.** 1**, April** 2021**.**

35) **Official Newspaper, No.** 10**, Date of Publication** 08/08/2021**, State of Qatar.**

36) **Official Newspaper, No.** 1031**,** 27 **October** 2013**, Sultanate of Oman.**

37) **Official Newspaper, No.** 48 **repeated,** 1 **December** 2020**, Republic of Egypt.**

38) **Official Newspaper, No.** 5487**, Fateh Rajab** 1431**AH, June** 14**,** 2010**, Kingdom of Morocco.**

39) **The Methodological Plan for the Development of Awqaf Laws: The Moroccan Awqaf Code as a Model, Abdul Razzaq Isbihi, A Study Submitted to Participate in the Works of the Symposium "Waqf in Tunisia: Reality and Building the Future",** 28-29 **February** 2012**.**

40) **Civil Liability in Egyptian Law, Mustafa Marei, Nouri Press, Cairo,** 1936**.**

41) **The Relationship of Law to Ethics, Communication and Separation, Badreddine Daoudi, article published at: droitetentreprise.com/**18220-2**, published on: February** 10**,** 2020**.**

42) **Reading in the Moroccan Waqf System: Reality and Prospects, Lamia Fati, publishing the Diaa Network for Conferences and Studies via the Internet.**

43) **Decision No.** 1/18 **issued by the Court of Cassation on** 18/1/2013**, Civil File No.** 2012/1/1/2631 **published in the Journal** 15 **of Civil Judiciary, Series of Studies and Research, Part** 2**, Waqf Property, No.** 8**.**

44) **LOI N°**2015-11 **du** 06 **Mai** 2015 **relative au Waqf au sénégal.**

45) **Décret N°**2016-449 **du** 14 **avril** 2016 **portant organisation et fonctionnement de la Haute Autorité du WAQF au sénégal.**

Educational References

46) **Al-Baaj, Z. M.,** (2020)**.** *Mfhūm Qwāʿd Al-Slūk Al-Ūẓīfī* **(Concept of Code of Conduct), Scientific Journal, University of Kufa, Faculty of Law, Published on January** 26**.**

47) **Al-Mursi, K. A.,** (1998/1419**AH**)**.** *Mn Qḍāīā Al-Trbīẗ Al-Dīnīẗ Fī Al-Mğtmʿ Al-Islāmī* **(One of the issues of religious education in the Islamic society), Dar al-Maarefa al-Jami'a.**

Other References

48) **Robertson, G.,** (2008)**. Crimes against humanity,** 90**. The Denning Law Journal, vol.**20

الأبحاث

الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد

"Expropriated endowments in the Arab world with a focus on agricultural lands in Baghdad"

د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي*

ملخص البحث:

يسلط البحث الضوء على الأوقاف المغصوبة من الأراضي الزراعية في عيّنة من مدن العالم العربي مع التركيز على أراضي مدينة بغداد الزراعية؛ لبيان وجود أوقاف متنوعة أخرى، غير الأوقاف المشتهرة من الجوامع والمساجد والمصليات وغيرها؛ مما سهل التلاعب بأصولها الوقفية غير المعروفة، والخالية -عادة- مما يبرّزها من شواهد ظاهرة، من المحاريب والقباب والمنائر ونحوها، لا سيما في المدن التي شهدت اضطرابات وفتنًا، مهدت بطبيعة الحال إلى التعدي عليها بأساليب مختلفة.

وقد شهدت حواضر الإسلام في تاريخها العديد من أعيان الوقف وأراضيه، وكان يفترض بقاء هذه الأعيان شاخصة إلى عصرنا، ومن ثم استمرارها إلى قيام الساعة؛ لفلسفة مفهوم الوقف القائم على التأبيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون استمراره على الدوام، خلافًا لفقهاء المالكية؛ الذين ذهبوا إلى صحة الوقف المؤقت كذلك. ولا يخفى مآل الكثير من أعيان الأوقاف اليوم، إذ تلاشت بعضها وصُفِّيت؛ نتيجة لما مرّت به الأمة من انتكاسات أتت عليها خلال القرون الماضية، بالإضافة إلى جشع بعض أصحاب النفوذ والمتسلطين وطمعهم فيها، لا سيما في العصور التي شهدت تدهورًا داخليًّا، وتسلطًا خارجيًّا، وغيرها من الأسباب التي عملت مجتمعة على التأثير في مصير الأوقاف، حتى بِيع بعضها، وصُفي الكثير منها، زيادة على ما غُصِب عيانًا، وهكذا انتهى الكثير من الأوقاف فتحولت إلى ملكيات خاصة؛ إما بالتسلط عليها بالقوة والغلبة، وإما

* باحث أول في إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، iabdullatif@iacad.gov.ae

من خلال التحايل في تطبيق القانون، ومن ذلك قانون استبدال الأوقاف في عدد من الدول، بعيدًا عن الشروط التي وضعها الفقهاء، فأصبح الوقف الذي كان مشهورًا في يوم ما لا أثرَ له، بعد أن كان قائمًا في الواقع، وتُثبته وثائق الوقف وكتبه. وقد تضمن البحث قراءة لغَصْب أوقاف الأراضي الزراعية لعيّنة من الحواضر والمدن العربية، ثم تبعها قراءة تحليلية لأسباب هذا التعدي، وقد عُرِّج في ذلك بشكل مختصر على أوقاف مصر وبلاد الشام، ثم خُصّ واقع الأوقاف الزراعية في مدينة بغداد بمزيدٍ من الاهتمام، في استعراض سريع لطبيعة المدينة منذ تأسيسها، حتى عصرنا الحاضر، مرورًا بالعهد العثماني، مع الإشارة إلى ما تعرضت له أوقاف الأراضي الزراعية لهذه المدينة من تعدٍّ وغَصْبٍ لكثير من أعيانها؛ وفقًا لما تُثبته وثائق الوقف وكتبه، مع قراءة لواقعها اليوم، وما تشهده من إهمال إلى حدِّ الضياع.

وخلص البحث إلى نتائج عدة، لعل أبرزها بيان دور التوثيق الرقمي للحجج الوقفية بالطرق الحديثة؛ لما له من ميزةِ حفظِ الملفات والوثائق الورقية إلكترونيًّا، وإمكانية حفظها ونقلها في وسائط آمنة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف المغصوبة- العالم العربي- الأراضي الزراعية في بغداد.

Abstract

The research shed light on endowments expropriated from agricultural lands in a sample of cities in the Arab world, with a focus on the agricultural lands of the city of Baghdad. To indicate the existence of various other endowments, in contrast to the well-known endowments of mosques, mosques, chapels, and others, which made it easy to manipulate the assets of these unknown endowments, which are usually devoid of visible signs, such as niches, domes, lighthouses, and the like, especially in cities that witnessed unrest and chaos throughout history, and naturally paved the way for encroachment them in different ways.

The cities of Islam have witnessed many notables and endowment lands in their history, and these notables were supposed to remain prominent until our present era and continue until the Day of Judgment. Unlike the Maliki scholars, the philosophy of the concept of endowment based on perpetuity is the doctrine of the majority of jurists who see it continuing at all times. Who also argued for

the validity of the temporary moratorium. It is no secret to anyone that the fate of many of the notables of the endowments today, as some of them have vanished and been liquidated As a result of the setbacks that the nation experienced during the past centuries, in addition to the greed of some influential and tyrannical people, such as governors and the like, and other reasons that worked together to influence the fate of endowments, to the point that some of them were sold under the pretext of exchanging them for cash rather than for kind, in addition to the fact that he became angry about them in broad daylight, Thus, many endowments ended and turned into private property. Either by controlling it by force and dominance or by circumventing the application of the law, As happened in the law of replacing endowments, apart from the conditions set by the jurists, until the once famous endowment became non-existent and even had no effect after it had existed in reality, and had documents and arguments to prove and confirm it.

The research included a reading of agricultural land endowments for a sample of Arab cities, followed by an analytical reading of the reasons for this encroachment. The focus was briefly on the endowments of Egypt and the Levant. Then, the reality of agricultural endowments in Baghdad was highlighted with more attention in a quick overview of the nature of the city. From its inception until our present era, through the Ottoman era, with reference to the encroachment and usurpation of the agricultural endowments of this city by many of its notables, with a reading of its reality today, and the neglect this vital sector is witnessing to the point of loss.

The research concluded with several results, the most prominent of which is an explanation of the role of digital documentation of endowment arguments using modern methods because of its

advantage of saving paper files and documents electronically and the possibility of preserving and transferring them in safe media.

Keywords: Endowments (Awqaf) - The Arab world - Agricultural lands in Baghdad

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمما استقر من حكم الوقف عند الفقهاء؛ أنه معقول المعنى، مصلحيّ الغرض، مستقبليّ النظرة؛ باعتبار مراعاته مصالح الموقوف عليهم، بما يصلح شؤون معاشهم على وجه القربة لله ﷻ بكل ما يتعلق بحاضرهم ومستقبلهم، الذي تتحقق فيه مصلحتهم بعيدًا عما يخالف الشرع الحنيف، وكل ما يؤول إلى ذلك. وبناء على ما تقدم تجسد الوقف بإقامة مختلف الموقوفات العامة بحبس أصلها؛ (ابتداء من الأعيان –التي مثلت أصل مفهوم الوقف– مرورًا بالمنقولات ثم المنافع والخدمات، وما استجد بعدها من صور الوقف الأخرى)، وتسبيل منافعه، بحيث إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بعد وقفه، امتثالًا لشروط الواقفين، في حفظ كيانه؛ باعتبار أنه أصبح حقًّا لله ﷻ، لما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، تصدق بها في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[1]. وقد ذكر العلماء إجماع الصحابة على ذلك، ومنهم ابن قدامة (رحمه الله)، بعد أن ذكر قول جابر بن عبد الله ﷺ أنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"، قال في المغني: "وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا"[2].

ومعلوم أن الوقف يشترك مع الوصية في بعض الأحكام، ويختلف معها في أحكام أخرى، ومن هذا المبدأ نرى الاشتراك في العقوبة الأخروية لمن يعتدي على الوقف بمختلف صور الاعتداء من التجاوز على حدود الوقف إلى إنهائه أو حتى استبداله، من دون تحقيق مصلحة راجحة في استبداله، وبيَّن العقوبة الأخروية التي رتبها الشارع الحكيم على مَن يتلاعب بالوصية بعد شهادته

(1) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأحكام، باب الوقف، برقم 1375، بسنده عن نافع، عن ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. ينظر: سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م، 3/ 651.

(2) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 6/ 273.

عليها، وهذا ما نقرأه في نهاية عبارات وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) وما كان الواقفون يختمونها بآية الوصية[1]، التي يقول الله ﷻ فيها: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[2].

وقد نمت مسيرة الوقف الإسلامي تدريجيًّا، وتشعبت مجالاته فيما يصلح شؤون الدنيا، زيادة على أصله التعبدي، بداية من عصر الرسالة مرورًا بالعصور التي تلته حتى سقوط بغداد سنة 656هـ علي يد المغول، وما رافق ذلك من تخريب الكثير من المرافق العامة، ومن ضمنها أعيان الوقف. وعلى الرغم من كل ما تعرض له الوقف في مسيرته الطويلة من انتكاسات؛ تمثلت في مصادرة أعيانه في القرون المنصرمة، إلى إنهائه بغطاء قانوني –في بعض الدول– سواء أكان ذلك في العصور السالفة أم المتأخرة على حد سواء، ومن ذلك على وجه التحديد؛ قانون استبدال الوقف وغيره، إلا أنه شهد صحوات شعبية على مستوى الأفراد، وتبع ذلك بعض الإصلاحات الحكومية التي أعقبتها خطوات تشريعية ببعض البلدان، ساعدت بدورها على إعادة تسليط الضوء عليه نسبيًّا، وشجعت الناس على التفاعل معه ودعمه أكثر مما كان عليه من قبل.

ومما يؤسف له ما شهدته أوقاف بعض الدول العربية من تقهقر على امتداد التاريخ، ومنها أوقاف العراق لا سيما في العقدين الأخيرين إبان الاحتلال الذي غض طرفه عن تصفية أعيان أوقاف كثيرة منه، ومَهَّدَ لضياعها بأساليب شتى وطرق متنوعة. وقد تم تسليط الضوء على جزء من هذه التعديات والتجاوزات في بعض المنتديات والمحافل الدولية من قِبل بعض الجهات المخلصة، ولكن لم يشمل ذلك كل الأوقاف المغصوبة والمتجاوز عليها، وبشكل خاص (الأراضي الزراعية الوقفية) التي تمت مصادرتها والتعدي عليها من خلال إتلافها وتجريفها تارة، والبناء على فضائها تارة أخرى، ومن ثم استملاكها بفرض الأمر الواقع. والحق أن التعدي على الأراضي الموقوفة في العراق –وبعض دول المنطقة– لم يكن محصورًا في العقود الأخيرة، وإن كان ما حصل من تعدٍّ فيهما على مختلف أنواع الأوقاف لا سيما في العراق لا يقارن بما قبله، إلا أن ما قبل ذلك شهد –كذلك– صورًا متعددة من هذه التعديات؛ لعل من أبرزها سن قانون (المساطحة بالإجارة الطويلة) القاضي بإجارة أراضي الوقف مدة خمسة وعشرين عامًا، وهذا العقد (الإجارة الطويلة) ليس من اجتهادات جيلنا المعاصر، وإنما هو عقد قديم جرى العمل به منذ قرون منصرمة، ثم استمر فيما بعد ذلك، وقد كان للعلماء السابقين موقفٌ شديدٌ في إنكار تطبيقه وتنزيله على أعيان الوقف، ومنهم ابن القيم –رحمه الله تعالى– الذي أفرد لهذه المسألة فصلًا في كتابه "إعلام الموقعين" أطلق عليه "إبطال حيلة

(1) ينظر على سبيل المثال كتاب: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، 10/ 425؛ والغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ/ 2016م، 1/ 223.

(2) سورة البقرة، الآية: 181.

لتأجير الوقف مدة طويلة"، وقد استرسل في بيان مفاسد صورة هذا العقد[1].

ويمكن تصنيف صور التعدي على أعيان الأوقاف في عصرنا إلى محورين: تمثل المحور الأول في غصب الأوقاف والتسلط عليها بالقوة والغلبة وفرض الأمر الواقع، وخاصة في ظل وجود الفوضى وغياب النظام والقانون؛ أما المحور الثاني فقد تجسد في التحايل القانوني المتمثل في استبدال بعض أعيان الأوقاف بالنقود، بدلًا من الأعيان المماثلة لها بالقيمة والمقدار، وكذلك التلاعب في تغيير جنس الأراضي الزراعية من قِبل بعض الأقسام في دوائر وهيئات إدارة واستثمار أموال الأوقاف نفسها؛ عن طريق تواطؤ بعض الموظفين مع نظرائهم في الدوائر الرسمية الأخرى ذات العلاقة، من البلديات ودوائر العقاري والإصلاح الزراعي وغيرها، ومنها سماح مؤسسات استثمار أموال الأوقاف نفسها بإقامة المنشآت والبنايات على فضاء الأراضي الزراعية، من أحواض الأسماك والمسابح والمجسمات الهندسية والنافورات وغيرها، بذرائع واهية، مع إهمال إجراء الكشوفات والزيارات الميدانية الدورية إلى أعيان الأوقاف المستأجرة؛ للوقوف على واقع الأوقاف المؤجرة، أولًا بأول.

مشكلة البحث:

عند التحري في وقتنا الحاضر عن الأوقاف المذكورة في المصادر التاريخية المعتمدة، مع وجود وثائقها وكتبها (الحجج الوقفية) التي يزيد تاريخ بعضها على مئات السنين، والتي تحدد المناطق المذكورة من جهاتها الأربع، مع ذكر مساحاتها بوضوح، وبيان جنسها الزراعي تحديدًا، وأبرز المعالم المحيطة بها والدالة عليها، فإن الواقع ينفي وجود هذه الأعيان؛ فلا يكاد يجد مَن يبحث عن هذه الأعيان اليوم لها اسمًا ولا رسمًا في الواقع، إذ أصبحت غالبها بنايات نظامية وأخرى عشوائية.

وقد غُيّب الكثير من هذه الحقائق عن الجمهور، وأُخفيت أصول معالم الأعيان الوقفية المميزة لها، فوقع بعضهم في المحظور من حيث مشاركته في التصرف بأعيان الأراضي الزراعية الموقوفة، فقام بشراء بعضها، وربما شارك في تغيير طبيعة جنسها من زراعي إلى غيره، وساهم في إنشاء بعض المباني والمشروعات عليها، من حيث يعلم أن أصلها أرض موقوفة أو لا يعلم. وهذا ما يحاول البحث إثباته في بيان مكانة أوقاف مدينة بغداد الزراعية، ولفت الأنظار إلى الأراضي المغصوبة منها، مع اقتراح الحلول الناجعة في إثبات حق الوقف في ممتلكاته، والعمل على استرداده، أو الحفاظ على ما تبقى منه قدر الإمكان.

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، 3/ 226.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ضياع أوقاف كثيرة من أوقاف المسلمين، هي غير الأوقاف المعروفة المشهورة عادة، ويرجع السبب الرئيس في ضياعها والتعدي عليها إلى: أولًا: قيمتها المادية؛ ثانيًا: عدم وجود أعيان شاخصة للدلالة عليها عبر التاريخ، فهي أراض في الغالب، تم التجاوز عليها تدريجيًّا. وهذا البحث يبرز عرض عينة من صور التعدي على أوقاف الأراضي الزراعية لأشهَرِ مدن المنطقة في التاريخ المتمثلة في القاهرة وبلاد الشام وبغداد، ومثلت الأخيرة جوهر البحث وعموده الفقري. كما هدف البحث إلى بيان نقص المكتبة العربية المعاصرة من توثيق أوقاف الأراضي الزراعية بشكل عام، على الرغم مما كانت تمثله هذه الأوقاف من أهمية بالغة، تجسدت في رفد وتمويل مختلف الأوقاف القائمة الأخرى من جوامع ومدارس ومستشفيات وما تحتويه من خدمات، بالنفقات والأجور والمرتبات، وانطلاقًا من دورها الرائد هذا؛ لما تقتضيه مصلحة الوقف من أهمية وجود تمويل لاستمراره وبقائه، وهو ما كان يتحقق عن طريق تأجير أراضي الوقف بشكل مستمر.

أسئلة البحث:

وقد حاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، وكان في مقدمتها السؤال الذي تم به افتتاح تمهيد هذا البحث، ومفاده:

– ماذا يمثل غصب الأراضي الزراعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

كما حاول الإجابة عن الأسئلة الأخرى التي كان من أهمها الأسئلة الآتية:

– لماذا لم ينقطع الواقفون عن الوقف ودعمه على الرغم من الحملات الشرسة والظلم اللذين تعرضت لهما الأوقاف في تاريخها الطويل، حتى أدّيا إلى إنهائها بطرق شتى في مراحل تاريخية مختلفة؟

– ما السبب في ازدياد حجم الأوقاف التي شهدت قفزات كبيرة أواخر عصر الخلافة العثمانية في المدن الخاضعة تحت نفوذها من العراق ومصر وبلاد الشام وغيرها، على الرغم من محدودية حجم الأوقاف في بداية عصر التشريع الإسلامي، التي شهدت بدورها نموًّا ملحوظًا في العصور التي واكبت توسع رقعة الإسلام وانتشاره؟

– هل يمكن أن تساهم طرق التوثيق الحديثة التي تعتمد على البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية لحفظ المستندات والوثائق، في تأمين وتحصين كتب ووثائق الأوقاف من سرقتها وحرقها والتلاعب بها وتزويرها؟

– ما أبرز الطرق التي تم بها غصب أوقاف الأراضي الزراعية على وجه التحديد من بين بقية الأوقاف الأخرى؟

- كيف يمكن تقويم أراضي الأوقاف الزراعية في مدينة بغداد، بعد ما شهدته من أحداث؟

الدراسات السابقة:

وعلى الرغم من اعتماد البحث على الجانب الميداني العملي، فإنه لم يستغن عن المصادر المهمة التي لفتت النظر إلى قيمة هذا الموضوع، وبينت مكانته، ولكنها لم تستوعب الفكرة الخاصة بهذا البحث؛ بسبب طبيعة كل دراسة منها وفحواها، وكان من أهم هذه المصادر الكتب الآتية:

- الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2001م.

- الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، العين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

- استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، بطبعتيه: (الأولى) 2009م، (الثانية) 2016م.

- استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث منشور في مجلة "أوقاف"، نصف سنوية محكمة، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 23، السنة 2012م.

ويمكن عدُّ كتاب "الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية" للدكتور جمال الخولي من أهم الدراسات المتخصصة في الموضوع، وقد ركز على جانب الوثائق والمستندات، التي استشهد المؤلف بالكثير منها فيما يتعلق باستبدال الأوقاف التي لم تنطبق على كثير منها أسباب حقيقية لاستبدالها، وقد عدها المؤلف ضمن عملية اغتصاب الأوقاف المبرمج في دولة مصر مع بداية القرن العشرين وما تلاه، وقد تناول الباحث مسألة اغتصاب الأوقاف على مختلف أشكالها، وإن كان جانب أوقاف الأراضي الزراعية قد مثّل جانبًا كبيرًا؛ بسبب الطبيعة السائدة آنذاك، لكنه لم يفرد هذا الموضوع على وجه التحديد، وجعل الكلام عن الاستبدال واغتصاب الأوقاف بشكل عام.

أما كتاب "الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني" للدكتور محمد أبو النصر، فقد تعرض إلى الدور التاريخي للأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، الذي حدده ما بين 400هـ و656هـ، أي فترة احتلال بغداد وسقوطها على يد التتر، وقد ركز على الدور الكبير الذي قامت به الأوقاف خلال تلك المدة ودعمها للقطاعات الحيوية المهمة في حياة الناس آنذاك، وقد أشار الباحث إلى إغفال الحديث عن هذه الحقبة المهمة في التاريخ، وقد قسم الحديث عنها إلى ثلاثة فصول بعد المقدمة التي تناول فيها الوقف وأسبابه وأنواعه، ثم تحدث في الفصل الأول عن الأوقاف الدينية في بغداد وما ضمته في تلك الأثناء من المؤسسات الخيرية من المساجد والأربطة والسقايات وغيرها، وفي الفصل الثاني تحدث عن الأوقاف الصحية التي كثرت في بغداد آنذاك وكانت تسمى

(البيمارستانات)، وفي الفصل الثالث تناول الأوقاف التي اهتمت بالأغراض العلمية والثقافية في بغداد من المدارس والمكتبات العامة وغيرها.

أما كتاب "استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية"، فقد تناول أبعاد الاستبدال عند تحقُّق شروطه، وتحقُّق خراب الوقف العامر، وفق ضوابطه وأسسه التي استند إليها الفقهاء، مؤيدًا بالنظرة الاقتصادية والتخريج القانوني.

وأما بحث "استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي"، فقد استعرض واقع حال بعض الأراضي الزراعية الوقفية وما تعانيه من إهمال وتقصير، واقترح فكرة تحويل صنف هذا الوقف من واقعه الخرب، إلى الوقف التعليمي، وقد اختار الجانب الصحي تحديدًا؛ لأسباب سردها تتعلق بطبيعة أماكنها (الأراضي الزراعية الوقفية) المطلة على الأنهار وينابيع العيون بشكل عام، وإمكانية إنشاء مستشفى جامعي، وهو الإجراء المتبع في الجامعات والكليات الطبية الرصينة في عصرنا الحاضر التي تجمع بين الجامعة والمستشفى لتدريب الطلاب أثناء دراستهم الطب. وقد تم التمثيل بأوقاف الأراضي الزراعية الخربة في بغداد لإقامة هذا المشروع عليها، وهو الأقرب إلى فكرة بحثنا هذا "الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد"، ويعد متممًا له.

وأما عن الإضافة التي جاء بها هذا البحث الذي بين أيدينا: فقد يفتح هذا البحث الباب أمام المعنيين بالتقصي والبحث عن وجود أصول أوقاف مغيبة أو مغصوبة من الأراضي الزراعية في كثير من المدن والبوادي والقرى، التي تم التلاعب بأصولها والتعدي عليها، أو حتى استبدالها، من دون وجود مسوغات قانونية تدعو إلى استبدالها، وفق ما تقرر عند الفقهاء، وقد تم إغفال الأمر والتكتم عليه. كما أن هذا الأمر لا يقتصر على أوقاف الأراضي الزراعية وحدها فحسب، وإنما شمل كل أصناف الأوقاف وأشكالها التي تم التعدي على أصولها واغتصاب أعيانها ومصادرتها. وهذا ما يمكن إثباته، سواء أكان ذلك بشأن الأراضي الزراعية أم غيرها من الأعيان الوقفية الأخرى، من خلال البحث والتنقيب عن حجج الوقف وكتبه ومستنداته.

منهج البحث وخطته:

اعتمد البحث المنهج الوصفي من خلال تشخيص مشكلة البحث والتعرف على أهم الأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة التعدي على الأوقاف الإسلامية بشكل عام، ومنها غصب الأراضي الزراعية بشكل خاص؛ من خلال بيان حال واقع الأوقاف المغصوبة في العالم العربي، وقراءة هذا الواقع وتحليله، والتقصي والتنقيب عن مصير الكثير من الأوقاف في المدن المذكورة بشكل عام، والمدينة المعنية بالبحث بشكل خاص، مع قراءة لواقع الأراضي الزراعية لهذه المدينة في عصرنا الحاضر وما تمر به من ظروف وأوضاع.

وقد اقتضت طبيعةُ البحث تقسيمَه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، موزعة وفق التقسيم الآتي:

تمهيد: ماذا يمثل غصب أوقاف الأراضي الزراعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

المبحث الأول: غصب الأوقاف لعيّنة من الحواضر والمدن العربية- الأسباب والوسائل.

المبحث الثاني: أهمية الحفاظ على وثائق الوقف وكيفية تحصينها- الوسائل والآليات.

المبحث الثالث: واقع الأوقاف الزراعية المغصوبة ببغداد- التشخيص والعلاج.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم ملحق، وأهم المصادر.

تمهيد

ماذا يمثل غصب أوقاف الأراضي الزراعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

يمكن أن نعي الارتباط الوثيق بين الأرض الزراعية -التي انطلقت منها فكرة الوقف منذ تأسيسه في زمن النبي ﷺ- والوقف كمفهوم واسع امتدت صوره وأشكاله لجوانب متعددة، فالأراضي الزراعية مصدر رئيس من مصادر التمويل والإنفاق على بقية منشآت الوقف ومؤسساته الخيرية، ولا سيما الأعيان غير الإنتاجية من المساجد والجوامع والمكتبات ودور القرآن الكريم وبقية العلوم التي كانت تدّرس آنذاك، بالإضافة إلى أسبلة الماء والمقابر ومغتسلات الموتى وغيرها، التي تتطلب تمويلًا لأدواتها المستخدمة فيها؛ لأجل إدامتها واستمرار العمل بها، وحاجتها المستمرة لأعمال الترميم وإجراء الصيانة الدورية؛ حتى تقاوم تقلبات الطقس، وكل هذه الأعمال تتطلب مالًا لكي يدوم الانتفاع من هذه الأعيان، ومن جهة أخرى فهي (الأرض الزراعية) تمثل رافدًا مهمًّا لتأمين رواتب ومكافآت نقدية للعاملين في مؤسسات الوقف الخيري بشكل دوري.

وعلى الرغم من أن واردات الأوقاف الزراعية لم تكن الرافد الوحيد لتمويل خدمات الأوقاف الخيرية المتبقية الأخرى؛ لوجود مصادر تمويل أخرى غيرها تمثلت في العقارات الوقفية التي كانت تقوم بهذه الوظيفة أيضًا، والمتمثلة في الخانات وهي أماكن الإقامة المؤقتة التي كانت تستأجر من قبل المسافرين ونحوهم؛ وهي أشبه بفنادق السكن الحالية، وكذلك الدكاكين التي كان تؤجر لمختلف التجار والصناع والحرفيين، وكذلك الحمّامات التي اشتهرت بها بعض المدن، وغيرها من العقارات الأخرى، إلا أن واردات أوقاف الأراضي الزراعية تجاوزت أغلب واردات هذه العقارات؛ لحجم مساحتها، وتنوع إنتاجها.

وهذا يعني أن غصب أوقاف الأراضي الزراعية والاستيلاء عليها وإنهاءها كل ذلك يمثل تعطيلًا لمختلف صور الوقف الخيري وأشكاله المتنوعة التي يمولها الوقف الزراعي ويدعمها. كما يؤدي الاعتداء عليها إلى تعطل الخدمات التي تؤديها هذه الأوقاف، التي اقتطعها الواقفون لها من خالص أموالهم، ووجهوها إلى جهات سموها بأنفسهم.

المبحث الأول

غصب الأوقاف لعيّنة من الحواضر والمدن العربية- الأسباب والوسائل

المطلب الأول: إطلالة على الأوقاف المغصوبة في مصر وبلاد الشام والعراق عبر التاريخ

لا يخفى على المهتمين بشأن الأوقاف المستوى الذي بلغته، والأدوار التي لعبتها في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الحافل، والجوانب العبادية والقطاعات الخدمية التي غطت تمويلها لمدة طويلة من الزمن، والتي ما زال منها على هذه الحال إلى يومنا هذا، بل نمت مواردها وازدادت خيراتها ومنها أوقاف الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما. وفي مقابل ذلك تراجعت الأوقاف وتقهقرت في بعض المدن العربية بشكل عام ومرّت بمراحل عصيبة. فقد شهدت الأوقاف في مصر وبلاد الشام على مدى تاريخها الطويل استهدافًا متكررًا[1]، إذ كثرت الأوقاف فيهما بشكل كبير، وهذا كما يظهر منذ زمن الخلافة الأموية التي أفردتها بإدارة خاصة في عهدها، وتحديدًا في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، الذي كلف توبة بن نمر الحضرمي (قاضي مصر في عهده) بهذا الشأن، الذي قال بعد زيادة الأوقاف وتوسعها: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الضياع والتوارث، ولم يمت (توبة) حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين للقاضي الإشراف عليه"[2].

وقد زادت الأوقاف في العصر المملوكي بشكل كبير، حسب الوثائق المحفوظة بدور الأرشيف في القاهرة[3]؛ بسبب طمع أمراء المماليك في الاستيلاء على أملاك الأهالي الجيدة، ويبدو أن الناس توجهوا إلى وقف أموالهم آنذاك في محاولة منهم لتحصين أملاكهم من أطماع الولاة، فكان الوقف الأهلي (الذُّرّي) خير طريق لحماية حقوق الورثة والأطفال وعموم الناس[4]. وقد مَثّلَ موضوع استبدال الأوقاف[5] المخرجَ الطارئَ والباب الواسع لأطماع السلاطين والأمراء والولاة آنذاك؛

(1) تم الاقتصار على ذكر بعض صور التعدي على أوقاف مصر وبلاد الشام وغصبها من دون التوسع، حتى يتم التركيز على عيّنة البحث حصرًا.

(2) تاريخ ولاة مصر، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م، ص250.

(3) ينظر: الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2001م، ص43.

(4) وهذا ما جرت به العادة في كثير من المدن والولايات؛ حفاظًا على الملكيات الخاصة من الضرائب والمصادرات وغيرها، التي كان الولاة يقومون بها، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك قريبًا.

(5) للباحث أكثر من مادة محكمة ومطبوعة في موضوع (استبدال الأوقاف)؛ إذ عني به لسبب سبق ذكره في مقدمة طبعته كتاب "استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية"، دبي، الطبعة الأولى، 2009م، والثانية 2016م، ومفاده باختصار: أنه عايش شخصيًّا مسألة تتعلق بمسجد قديم كان يخطب فيه، أُسس منتصف القرن الماضي على ضفاف نهر دجلة ببغداد، وبسبب قدم المسجد وبناء أساسه المتواضع المطل على النهر مباشرة، كان سقفه كثير التشققات؛ مما جعله بحاجة مستمرة إلى الترميم والإصلاح، وخاصة في موسم الشتاء عند نزول الأمطار، وقد عرض حينئذ أحدُ الميسورين -من أهالي المنطقة نفسها- بناء مسجد (بديل) على أرض أخرى تابعة له، وميزتها أنها تبعد عن النهر بشارع فاصل، والمسافة بينها وبين المسجد القديم يسيرة، مقابل أخذه أرض المسجد القديم وضمها إلى أرضه! وقد استشار الباحث آنذاك بعض أهل العلم لبيان الحكم الشرعي للمسألة، فتفاوتت آراؤهم بين مانع ومتحفظ، فعزم على وضع المسألة على طاولة البحث والدراسة.

باعتباره مسألة شرعية مؤصلة، وهو كذلك، ولكن بشروطه المعتبرة في العمل والنفاذ، التي لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال.

وقد أرجع المؤرخون سبب ارتباط ظاهرة الاعتداء على الأوقاف في مصر عن طريق الاستبدال إلى ضعف الدولة المملوكية في حقبتها الأخيرة[1]، وقد ذكر المقريزي[2] في الخطط كثيرًا من صور استبدال الأوقاف وبيع نُقضِها، بسبب كثرة حاجة الناس وضروراتهم، وهذا يدلُّ على الضعف الذي مرت به الدولة وتخلخُل بنيانها، ولا يخفى تساهل القضاة في ذلك. ولم يقتصر استبدال الأوقاف في مصر على العصر المملوكي وإنما امتد إلى القرنين: الثامن والتاسع الهجريين، وقد فصل المقريزي أشكال ذلك، فذكر منها ما وقع من استيلاء صريح على ريعها أو امتلاكها بالاستبدال، وكذلك إنهاء بعض الأوقاف وضمها إلى بيت المال، وقد ذكر مواقف صلبة للعلماء والصلحاء للوقوف في وجه ذوي السلطان آنذاك، ويمكن تتبع ما ذكره المقريزي في الخطط، والسيوطي في حسن المحاضرة عمّا فعله السلطان برقوق والأمير يشبك بن مهدي والوزير جمال الدين يوسف الاستادار، وغيرهم كثير، في استباحة الأوقاف آنذاك[3].

وقد وجد مستبيحو الأوقاف ضالتهم بالاستبدال، ليس في العصر المملوكي فحسب، وإنما في العصور التي تلته كذلك؛ حتى يبعدوا عن أنفسهم دائرةَ التهمة، وتلبسهم بصفة مغتصبي الأوقاف؛ إذ كان يتم التحايل على ذلك بإجبار المتولّي على الوقف -المرغوب فيه- استبداله، ثم يشتري عيّنة من المستبدل. وهكذا تؤول ملكية الوقف إلى المتنفذين من دون أن يكونوا طرفًا ظاهرًا في الموضوع[4]. أما في القرن العاشر الهجري الذي زادت فيه القلاقل والاضطرابات والفتن، فقد نقلت كتب التاريخ الكثير من صور الجور والظلم اللذين أصابا الأوقاف في مصر، ولعل من أبرزها وأشهرها ما قام به السلطان الغوري وتعدّيه على أعيان الأوقاف[5]. وفي عهد الخلافة العثمانية حظيت الأوقاف باهتمام بالغ، وأقبل المسلمون على الوقف، وأُنشئت أوقاف كثيرة، وقد أحصت بعض الدراسات أن عدد الأوقاف المقامة في إسطنبول وحدها خلال مئة عام (من 1453م إلى 1553م) قد بلغ (2515) وقفية، باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كانت لها إيرادات ضخمة[6]. وقد شملت هذه الأوقاف معظم مصادر الثروة

(1) ينظر: دراسات تأريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، عبد اللطيف إبراهيم، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1/ 67.

(2) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/ 236.

(3) ينظر: المصدر السابق؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ/ 1967م، 2/ 305.

(4) وقد ذكر الدكتور جمال الخولي في كتاب "الاستبدال واغتصاب الأوقاف" مجموعة من أرقام الوثائق التي نقلها في كتابه في الصفحة 43، التي وقف عليها في دار الوثائق المصرية، والأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف بالقاهرة، وهي على النحو الآتي: الوثائق صاحبة الأرقام: 29، 101، 119، 179، 317، 338، 362، أوقاف ج.

(5) ومن هذه الوثائق: 136، 139، 504، 505، 506، 508، أوقاف ج. ينظر: الاستبدال واغتصاب الأوقاف، د. جمال الخولي، ص61.

(6) ينظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م، ص18.

الاقتصادية، بما فيها السفن التجارية، والنقود، حتى بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر بحدود 40% من مجموع مساحتها الكلية[1].

ولا يُفهم مما تقدم أن أوقاف هذه الحقبة كانت كلها عامرة، بعيدة عن الإشكالات المتقدمة، وإنما كان الوضع يختلف من دولة إلى دولة ومن مدينة إلى أخرى، ولكن يمكن القول (كما يذكر الدكتور محمد الأرنؤوط): "إن هذا الدور بقي ينمو باستمرار لأسباب مختلفة مع الدولة الزنكية ثم الأيوبية وبعدها الدولة المملوكية، ووصل ذروته في الدولة العثمانية. وحتى الدولة العثمانية نجد أن دور الوقف كان يختلف من منطقة إلى أخرى"[2].

وأما في التاريخ الحديث فلا يخفى على الباحثين في شأن الأوقاف ما فعله محمد علي باشا في أوقاف مصر سنة 1262هـ/ 1845م، الذي حاول نسخ تجربة تركيا بعد حكم حزب الإصلاح الذي ألغى الأوقاف كليًّا، ووجد مَن يؤيده من المفتين آنذاك، وقد مرّ الوقف بأيام حرجة بعد ذلك، كما يذكر الشيخ محمد أبو زهرة ما مفاده: استمرار تردّي وضع الأوقاف في تلك الحقبة إلى وقت مجيء الوالي سعيد، الذي خفف بعضًا من الحَيْف الذي لحق بالوقف تدريجيًّا. ثم استمرت الإجراءات في رد مظالم الفلاحين وأراضيهم خلال ثلاثة عقود تقريبًا حتى عام 1308هـ/ 1891م، الذي صدر فيه الأمر العالي الذي أصبح الوقف مباحًا أمام الجميع، وعاد الناس إلى وقف أموالهم وأراضيهم من جديد[3].

وقد استمر العمل بالأنظمة والقوانين العثمانية حتى سقوطها في عموم مدن المنطقة من العراق ومصر وبلاد الشام وغيرها، وقد مرت الأوقاف في هذه الحقبة بمرحلة جديدة من الانفلات والضياع، بعد قدوم المستعمر إلى معظم دول المنطقة وإحكام السيطرة الأجنبية على العالم الإسلامي، الذي اتبع أساليب خاصة في تمَيُّع الأوقاف وتلاشيها. وعند تحرُّر الدول بعد منتصف القرن العشرين الميلادي الذي شهد بروز دول حديثة أخذت بمفاهيم القومية والاشتراكية في التنمية، وقد قامت هذه الدول بالعبء الأكبر، الأمر الذي أفقد الأوقاف دورها، وحصرها في تشكيلات وظيفية تعنى بالجوامع كأساس لعملها حصرًا، في حين فقدت الأوقاف في المقابل دورها الحيوي في القضايا المجتمعية والثقافية والاقتصادية التي كانت تؤديها في تاريخها الطويل، ومن هنا بدأت تتفاقم مشكلات الوقف بسبب التركة الثقيلة من الإشكالات المتراكمة بمرور الوقت، حتى صدر كثير من القرارات الكارثية المتعلقة بالأوقاف في هذه الدول، وفي مقدمتها إلغاء الوقف الأهلي (الذُّرّي) في مصر بعد سنة 1952م وما بعدها[4]، وكذلك الحال في سوريا

(1) ينظر: دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الثانية، 1440هـ/ 2019م، ص64.

(2) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ص7.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص27– 32.

(4) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبدالله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ/ 1996م، ص224–231؛ ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرنؤوط، مصدر سابق، ص8.

ولبنان[1]. ولم تقتصر الحكومة التركية على إلغاء الوقف الذُّرّي وحده فحسب، كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، بل قامت بإلغاء الوقف الخيري[2].

وبعد ذلك وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن قطاع الوقف شهد نهضة مشهودة في أواخر القرن الماضي، تمثلت بزيادة الاهتمام به في معظم دول المنطقة من قِبل الأفراد الميسورين والمؤسسات المعنية بالوقف بشكل رئيس، وكذلك من قِبل المؤسسات الداعمة الأخرى، وقد تعزز عمل الهيئات المتخصصة بالأوقاف بشكل كبير من خلال توجيه بعض الجهات الحكومية جهودها إلى دعْم قطاع الأوقاف بمختلف صورها؛ إذ أخذت على عاتقها التنقيب عن التراث الوقفي للأمة، وشجعت على البحث العلمي المؤصل في مختلف مجالاته، وقد ساعدها في ذلك الندوات والملتقيات التي عقدتها، وفي مقدمة هذه المؤسسات "الأمانة العامة للأوقاف" بدولة الكويت، التي كان لها النصيب الأكبر في تنظيم العديد من الفعاليات العلمية والعملية في دعم الأوقاف بشكل دوري منذ أكثر من أربعة عقود، وما زالت مستمرة إلى يومنا[3]، ثم تبعها الكثير من المؤسسات الحكومية والخاصة في دول الخليج العربي في ذلك، وكان لها الأثر الكبير في دعم قطاع الوقف وإسناده في مختلف دول العالم.

المطلب الثاني: قراءة تحليلية لأسباب التعدي على الأوقاف الإسلامية

قبل الولوج في بيان أسباب التعدي على الأوقاف واغتصابها، نطرح السؤال الآتي: على الرغم من المخاطر المحيطة بالوقف بعد موت الواقف، واحتمال وقوع مختلف صور التعدي عليه لدرجة غصبه وإنهائه، فلماذا استمرّ إقبالُ الناس على وقف أموالهم وأراضيهم وغيرها من صور الوقف التي استجدت مع مرور الأيام؛ مثل وقف المنافع ووقف النقود ووقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية الهادفة وغيرها من المستجدات الأخرى، التي وُلدت من حاجة الناس اليوم إلى هذا النوع من الخدمات، كما وُلدت الخدمات السابقة بسبب الحاجة إليها، وهكذا ظل الوقف مستمرًّا بشتى الصور ولم ينقطع إلى اليوم؟

ويمكن اختصار جواب هذا السؤال بأن زيادة حركة الوقف الإسلامي على مدار التاريخ تكمُن في أسباب ذاتية وأخرى مجتمعية، وترجع الأسباب الذاتية إلى فهم المسلم (الواقف لماله) طبيعة علاقته بالمال الذي تحت يديه، ومصيره المحتوم بعد موته، وإدراكه أهمية ما افترضه الله ﷻ

(1) ينظر: موسوعة الأوقاف، أحمد حسان، وفتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ج1، قسم 1.

(2) ينظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ص100.

(3) أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ستًّا وعشرين دورة من (الملتقى الوقفي للأوقاف) إلى الآن بشكل دوري داخل الكويت وخارجها، بالإضافة إلى غيرها من المشروعات الريادية العلمية الكبرى في دعم الوقف وتعزيز ثقافته، ومنها على سبيل المثال: مجلة "أوقاف" (نصف سنوية محكمة)، مشروع طالب العلم المتخصص بالدراسات الوقفية، مسابقات الوقف المتنوعة الدورية، مشروع طباعة الرسائل الأكاديمية المتخصصة بالأوقاف، وغيرها من المشروعات المهمة الرائدة، التي يمكن الاطلاع على تفاصيلها من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.kw

على عباده في المال (الزكاة)، مع أهمية تحقيق التوازن بين ما حثهم عليه ورغبهم فيه من الصدقات[1]؛ بأن جعل ﷺ مقدار ما رغبهم فيه متفاوتًا، فمنه ما ينتهي ويستهلك بعد استخدامه في الحال مثل: الصدقة، ومنه ما يدوم ويستمر نفعه مثل: الوقف، والمسلم مخير في ذلك، وكلٌّ له أجره وثوابه[2]. ولا تخفى المواقف التفاعلية في هذا الباب التي صدرت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لما نزلت الآيات القرآنية التي تحث على الإنفاق والقرض الحسن ومضاعفة الله عز وجل لهم هذا القرض[3].

وأما الأسباب المجتمعية فترجع إلى طبيعة نمط الحياة السائدة وفق كل زمن من الأزمان، فقد يكون في زمنٍ ما وظرفٍ ما وقفُ بئر لسقيا الماء أو ما يقوم مقامه أولى من وقف مجموعة مصاحف في مسجد؛ لا يخلو من المصاحف مثلًا؛ لحاجة الأحياء إلى المياه الصالحة للشرب، وهذا الأمر يتكرر في وقف سرير بمستشفى أو دواء ما أو جهاز غسل الكلى مثلًا وغير ذلك كثير، وهذا ما تحدده الضرورة والحاجة، وتفصيل ذلك يطول[4]. وكذلك من الأسباب المجتمعية الأخرى لإقبال الناس على وقف أعيانهم هو حمايتها من المصادرة التي كانت تلجأ إليها السلطة بين حين وآخر، لا سيما في أواخر العهد العثماني. كذلك من الأسباب الأخرى –وتعود إلى قرون ماضية ولا تنحصر بما قبل قرن من الزمن أو قرنين من الزمن فحسب بل تزيد على ذلك– هو تجميع الأموال لأبنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف أو بإيقافها عليهم؛ حتى تتخلص هذه الأموال من قاعدة الإرث التي تحوّلها بعد عدة أجيال إلى أقسام غاية في الضآلة يصعب استغلالها بصورة نافعة[5].

وقد أشار إلى بعض هذه الأسباب ابن خلدون معللًا ذلك في حقبة ماضية بقوله: "إنّ أمراء التّرك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرّقّ أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته. فاستكثروا من بناء المدارس والزّوايا والرّبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة يجعلون فيها شركًا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع ما فيهم غالبًا من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال. فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلّات والفوائد وكثر طلاب العلم ومعلموه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها النّاس في طلب العلم من

(1) والوقف من الصدقات، كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره من العلماء على أنه المراد بـ(الصدقة الجارية) الواردة بقول النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: 14– (1631).

(2) ينظر التأصيل الشرعي لذلك في كتاب: وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية– رؤية استشرافية، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1444هـ/ 2022م، ص24.

(3) وقد تقدمت الإشارة إلى جانبٍ من هذه الصور في مقدمة هذا البحث، والأمثلة ثابتة في كتب الحديث الشريف وسننه ومعلومة للجميع.

(4) ينظر التأصيل الشرعي لذلك في كتاب: التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف– الوقف الصحي أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1444هـ/ 2022م، ص86– 90.

(5) ينظر: الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، العين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص9.

العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"[1].

ومما تقدم ندرك سبب زيادة حجم الأوقاف وتنوع صورها في الدولة العثمانية بشكل عام وفي آخر عهدها بشكل خاص، وما كان يقع تحت نفوذها من المدن، ومنها بشكل خاص العراق ومصر وبلاد الشام، التي كثرت فيها الأوقاف، ومنها أوقاف الأراضي الزراعية على وجه التحديد؛ بسبب طبيعتها الزراعية، ومرور أنهار دجلة والفرات والنيل وغيرها من الروافد المائية الأخرى فيها، كما تذكر الإحصائيات أن معدل حجم الأراضي الزراعية بلغ في بعض ولايات العراق وحده نسبة كبيرة منها، فقد بلغت نسبتها في ولاية بغداد 30%، وبلغت نسبة ولاية البصرة 40%، وفي المحصلة بلغت نسبة الوقف منها 20% من الأراضي الزراعية للمؤسسات الدينية الإسلامية[2].

المطلب الثالث: أهم وسائل غصب الأوقاف الإسلامية وآلياته

يرى الباحثون والدارسون في شؤون الأوقاف صور التعدي عليها متكررة وكأنها مترابطة في مختلف العصور، إذ تتكرر الآليات وتتحد الكثير من الوسائل، بحيث نرى تشابهًا يكاد يصل إلى حد التطابق في بعض الأحيان بين الماضي والمستقبل، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- قضية شراء منصب مدير الأوقاف! إذ يذكر الباحثون، كيف أن الوظائف الدينية في أواخر العهد العثماني كانت تباع من قِبل أصحاب المناصب العليا؛ مثل: القضاء الشرعي والإفتاء والتدريس، ومن جملة هذه المناصب: وظيفة مدير الأوقاف، الذي يعمل جاهدًا -بعد توليه- من أجل جباية الأموال بمختلف الطرق الشرعية وغيرها، ليقدمها إلى أولياء نعمته[3]. وهذا ما يتجسد في الدول التي يتخلخل فيها النظام، ويطغى الفساد الإداري، ويسودها الفقر والتخلف وتزداد فيها الثروات والملكيات الخاصة على حساب التعدي على الأموال العامة وأموال الدولة والوقف على حدٍّ سواء.

أما أهم وسائل غصب الأوقاف وآلياته وصور التعدي عليها فيمكن تصنيفها ضمن فرعين:

الفرع الأول: التسلط على أعيان الوقف بالقوة والغلبة:

وقد توسعت صور هذا المحور المتمثلة في التسلط على أعيان الوقف بالقوة والغلبة بأشكال متعددة، سواء أكان ذلك في العهود السابقة أم عصرنا الحاضر، وقد زادت بشكل كبير أيام الفتن والمحن وغياب القانون وانعدام الأمن، وخاصة عند وقوع الدول في براثن الاحتلال الأجنبي وسقوط نظامها السياسي القائم، وهو الوقت المعتاد لظهور المجرمين عادة والخارجين عن القانون واللصوص ومَن في حكمهم، الذين يتحينون مثل هذه الظروف والأوقات عادة، من أجل التعدي على المال العام، وسرقة ممتلكات الدولة وتخريبها، وما يتبع ذلك من ترويع الآمنين والتعدي على

(1) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة ابن خلدون)، ابن خلدون الأشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م، 1/ 549.

(2) ينظر: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، سعيد عبود السامرائي، النجف، 1973م، ص44.

(3) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، 1403هـ/ 1983م، 5/ 114.

الناس وأكل أموالهم بالباطل، متحدّين بذلك نصوص الشرع الحنيف ووصاياه، ضاربين بكل الأعراف التي تدعو إلى احترام حقوق الآخرين وممتلكاتهم عرض الحائط، مستغلين غياب سلطة القانون الرادع. وقد تمثل ذلك بصورة متعددة، نقتصر منها على الإشارة إلى ما تعلق بالأوقاف، وهي على سبيل المثال لا الحصر[1]:

- سرقة بعض المساجد وحرق ما تضمه من مواد دراسية خاصة بمعاهد تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وما تحتوي عليه من أثاث، وسجاد، وفرش، ونحوها.
- نسْف بعض المساجد وقبابها وتخريب الأبنية الملحقة بها من المنائر وغيرها.
- الاستيلاء على العقارات الوقفية من البنايات، والمحال، والدور ونحوها.
- حرْق أراضي الوقف الزراعية وما تحتوي عليه من محاصيل وأشجار مثمرة وغيرها.
- حرْق أرشيف المؤسسات المعنية بإدارة أموال الوقف واستثمارها، وما تحتوي عليه من وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية)، والعبث بمحتوياتها وتخريب ممتلكاتها.
- الاستيلاء على الأعيان المنقولة الموجودة في مؤسسات الوقف من مركبات بمختلف أشكالها من (السيارات الصغيرة وحافلات النقل والمعدات الهندسية والزراعية وغيرها من الأجهزة الدقيقة المتعلقة بقياس المساحة، بالإضافة إلى أجهزة الحاسوب والتصوير) وغيرها.

الفرع الثاني: عن طريق الالتفاف على القانون وتحديدًا قانون استبدال أوقاف الأراضي الزراعية:

ويتمثل هذا المحور وهو التسلط على أعيان الوقف بالحيل والالتفاف على القانون في العديد من الصور التي شهدها واقع الوقف في تاريخه الطويل، والتي تم تقنين بعضها في بعض العصور، والتي أخذت أكثر من شكل، إلا أن هذا البحث يقتصر على بيان ما يتعلق بقطاع الوقف الزراعي حصرًا (طلبًا للاختصار)، ومنها الصور الآتية:

1- **قانون الاستبدال:** وهو الحق الذي أريد به باطل، من قِبل المتنفذين الذين وجدوا فيه ضالتهم للاستحواذ على الوقف؛ إذ يُعد استبدال الوقف في أصله الذي قال به الفقهاء بابًا شرعيًّا وفق الشروط التي وضعوها، وذكروا لذلك تفصيلًا دقيقًا، وفقًا لقواعد كل مدرسة فقهية تناولته، منها ما ذكره فقهاء الحنفية في جواز مسألة استبدال الوقف، وذكرهم لتوافر ثلاثة شروط لصحته تتمثل في[2]: وجود شرط الواقف الاستبدال ونصه عليه في وقفيته، وعند تحقق هلاك عين الوقف،

(1) ولم تعد تخفى هذه الأفعال التي تم تصويرها وتناقلتها وكالات الأخبار بشكل خاص في الدول التي وقعت تحت نِير الاحتلال الأجنبي، وكذلك الدول التي عمت بها الفوضى، والواقع أن هذا البحث لا يهدف إلى بيان هذا المحور؛ لشهرته، وإنما يركز على صور التعدي على الأراضي الزراعي حصرًا.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار

وعند انعدام منفعتها، أو قلةِ وارداتها[1]. ومنها كذلك ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة الذين ربطوا جواز الأمر بالضرورة وتحقق المصلحة في الاستبدال من عدمه[2]. وما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام: أن الأصل في عملية الاستبدال أن تتم بمبادلة عين، وليس بمبادلة عين مقابل نقود[3]. وقد ذكر ابن نجيم في ذلك –وهو يتكلم عن التلاعب بأعيان الأوقاف في زمأنه– ما نصه: "يجب أن يزاد في زماننا شرط، وهو: أن يستبدل بالعقار، لا بالدراهم والدنانير، فإننا شاهدنا النظار يأكلونها، وقَلَّ أن يشتري بها بدل، ولم نرَ أحدًا من القضاة يفتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا"[4].

وحتى القوانين الوضعية المعاصرة حينما سنت القانون الخاص بالاستبدال كما في بعض الدول، تشددت بوضع الشروط المحددة لتنفيذه في أضيق الحدود، وإن كانت وسّعت الأمر في مسألة البدل النقدي من الموقوف أو حسب المصلحة، إلا أن الخلل الذي تم رصده في مختلف الحقب التاريخية يكمن في التنفيذ، وما يتبع ذلك من الإجراءات الروتينية، ومن ذلك –على سبيل المثال– قانون إدارة الأوقاف في العراق رقم 107 لسنة 1964م، الذي نص على وجود المصلحة وتحققها في عملية الاستبدال، ولم يقصر العملية على جهة واحدة، وإنما علّق موافقة مجلس الأوقاف على وجود حجة المحكمة الشرعية، ثم يلي هذه الإجراءات صدور أمر جمهوري بذلك! وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه وهو الآتي[5]: "للوزارة استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله ببدل من الموقوف أو النقد بحسب ما فيه الأنفع للوقف، ويتم ذلك بموافقة المجلس، وحجة من المحكمة الشرعية وصدور مرسوم جمهوري".

وقد ذكر أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي وقائع معينة دلّت على أن إجراءات المحاكم وتحرياتها قد أصابها شيء من التقصير والتهاون. ثم جرت إضافات وتعديلات على هذا القانون؛ إذ وُضِعت عدة تعليمات ونصوص تنظم عملية الاستبدال، وفق أنظمة تبين تنظيم إجراء طرق المزايدات والمناقصات فيه، من أجل أن تكون حاجزًا يمنع الغَبْن في عملية الاستبدال، والانحراف بالمحاباة أو بتفويت مصلحة الوقف لحساب أشخاص لهم نفوذ أو سلطان[6]. فصدر بذلك قانون

الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1988م، 4/ 384 – 386.

(1) على رأي القاضي أبي يوسف، ينظر: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، 4/ 385.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، 6/ 28 – 30.

(3) ومن المهم أنّ ذكر توسع الحنفية والحنابلة لمسألة استبدال الواقف كان خلافًا بين فقهاء المالكية والشافعية الذين ضيقوا الأمر على حالاتٍ محدودة. ولمزيد من التفصيل ينظر مسألة (أقوال المذاهب الأربعة في استبدال الوقف) في كتاب: استبدال الوقف– رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط2، ص67–104.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، 5/ 241.

(5)) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، الصادرة في 29/ 7/ 1964م، العدد 981.

(6) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/ 1977م، 2/ 47–48.

نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم 45 لسنة 1969م، وقد تضمنت المادة 18 منه: "منع طائفة من الأشخاص من أن يكونوا طرفًا في الاستبدال، وهم رئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجلس الأعلى للأوقاف، وأقرباؤهم لحد الدرجة الرابعة، ومستخدموهم، وكذلك كل موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتبًا من ميزانية الأوقاف، وجميع أعضاء لجان المزايدات والمناقصات والتقديرات"[1].

ولكن الواقع بيّن أن كثيرًا من الشروط المذكورة آنفًا كانت تنفذ على عامة الناس، أما المسؤولون والمتنفذون والقريبون من أصحاب القرار، فكانوا بمنأى عن هذه الشروط والقرارات، وهذا واقع مشاهد في كل العهود السابقة واللاحقة التي حكمت العراق في تاريخه المعاصر؛ ابتداءً من زمن الملكية ومرورًا بزمن الجمهورية واستمر وزاد في حقبة ما بعد الاحتلال. فقد نقل الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبدالله في كتابه "الوقف في الفكر الإسلامي"[2] عن إحدى الشخصيات العراقية وهو الأستاذ محمد أحمد العمر الذي عمل في الوقف مديرًا للأملاك والحقوق في مديرية الأوقاف العراقية منذ 13/ 4/ 1946م، واستمر فيها زمنًا طويلًا، وألف كتابًا في شؤون إصلاح الوقف بعنوان: "الدليل لإصلاح الأوقاف"[3]، وقال فيه ما نصه: "المتنفذون كثيرون في هذه البلاد، وأقصد بالمتنفذين: من كانت له صولة وجولة، ولهم تأثير وكلام مسموع لدى الرؤساء والوزراء إما لثروتهم، وإما لسبق تسلمهم منصبًا وزاريًّا، أو منصبًا هامًّا، وقد ابتليت بهم دائرة الأوقاف أكثر من أي مصلحة حكومية أخرى .. لأن الأوقاف لها كثير من الأملاك والعقارات التي يستأجرها هؤلاء المتنفذون أو التي تجاور أملاكهم أو التي تتركز مطامعهم في سلبها، ولدى مديرية الأوقاف أسماء كثيرة ممن استغل نفوذه في الامتناع عن دفع بدل الإجارة مدة سنين طويلة حتى كاد يذهب بها مرور الزمن، وبعضهم اغتصب أرضًا للوقف دون أن يدفع أجرها، وبعضهم اغتصب أرضًا بحجج مختلفة، وهم كثيرون، وأساليبهم كثيرة، وحيث إننا نكتب كتابنا متوخين أن يكون ذا صبغة علمية نهدف به الإسلام، لا الطعن في الأشخاص فقد اكتفينا بالتنويه هذا"[4]. وكأنه يتكلم عن واقع الأوقاف في العراق سنة 2023م، وليس 1946م وما بعدها، ولله عاقبة الأمور.

2- **الإجارة الطويلة للوقف**: من الوسائل والأساليب التي ساعدت على التعدي على أعيان كثيرة من الوقف واغتصابه تدريجيًّا الإجارةُ الطويلة، التي ربما تم توارثها جيلًا عن جيل من ذرية المستأجر، حتى تصل إلى درجة شبيهة بالملك الخاص الصرف، حتى إذا جاءت لجنة من إدارة الأوقاف للكشف والتحري عن واقع العين الموقوفة، فلا يسمح لهم المستأجر أو ذووه بالدخول

(1) المصدر السابق، 2/ 48.

(2) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز، مصدر سابق، ص224.

(3) وهو مطبوع بمطبعة المعارف، بغداد، 1948م، وتم الوقوف على بياناته من خلال الموقع الإلكتروني لدار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد: www.iraqnla.gov.iq، بتاريخ 17/ 8/ 2023م، الساعة: 11:22 صباحًا.

(4) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبدالله، مصدر سابق، ص-224 225.

إلى عين الوقف مباشرة، إلا بعد ترتيبات معينة[1]، لا سيما إذا علمنا أنه تم استحداث الإنشاءات -ببعض هذه الأراضي الموقوفة أحيانًا- مثل بناء المسابح وأحواض الأسماك وغيرها في هذه الأعيان، بدعوى الوعد بإزالتها عند الخروج منها، ولا تخفى الأضرار الناجمة بأرض الوقف من هذا التصرف، والمساهمة في تغير جنسها تدريجيًّا. ومن الجدير بالذكر أن إجراءات الإجارة الطويلة للأوقاف لم تُستحدث في أيامنا هذه، وإنما تم توارثها من قرون، على الرغم من اعتراضات العلماء السابقين على هذا الإجراء، وتنديدهم به، إلا أن العمل ما زال جاريًا به في بعض الدول، وفي ذلك يقول ابن القيم كلامًا مهمًّا على ما كان يقع في زمانه، أقتطع نصًّا منه بتمامه: "فصل [إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة] ومن الحيل الباطلة: تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلًا، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثًا؛ فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعًا، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جدًّا، وكم قد مُلِكَ من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنين بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض أُجر؟ وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟ وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العَدّ، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرح بأنه لا يؤجر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه، مع ما فيها من المفسدة، بل المفاسد العظيمة... هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل، وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وتعريض لإبطال هذه الصدقة، وأن لا يستمر نفعها"[2].

3- **الفساد الإداري**: وهو الذي يتم عن طريق اتباع الوسائل والأساليب التي ساهمت في ضياع الأوقاف، عن طريق الحيل والالتفاف على القانون من خلال استمرار إدارات الوقف المتعاقبة، والقائمين عليها ببعض العقود التي كان لها ما يبرر وجودها في الزمن القديم؛ نتيجة طبيعة الحياة بشكل عام، وطبيعة الزراعة والأرض بشكل خاص؛ وما يتعلق بها من طريقة سقيها وما تسور به من جدران وغيرها من الإجراءات، التي انتفت الحاجة إلى الكثير من هذه الإجراءات بحكم التطور الذي شهده الواقع. ويمثل الاستمرار فيها امتدادًا للأساليب القديمة في الإدارة، وبحجة عدم وجود الجرأة على استحداث الأنماط الحديثة، استمر العمل على ما هو عليه، إدارة من إدارة، وهو يمثل نوعًا من الفساد الإداري، ولكن بقاءها يعود بالنفع على بعض القائمين بالوقف

(1) كما حصل ذلك مع الباحث شخصيًّا سنة 2005م، عند قيامه ضمن لجنة بالكشف عن واقع وقف أرضٍ زراعية تقع شمال بغداد، كان قد تم تأجيرها وفق قانون الإجارة الطويلة سنة 1993م، لشخصية متنفذة قبل سنة 2003م، لمدة خمس وعشرين سنة، وقد أقام بها بعضًا من المنشآت التي لا تتوافق مع مقاصد الوقف وغاياته!

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، 3/ 226.

والموظفين فيه، ومن صور هذه العقود[1]:

أ- عقد الحِكر: وهو أن يدفع المحتكر إلى جهة الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ومبلغًا ضئيلًا يدفعه سنويًّا، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة، ويصبح من حق المحتكر بيع ما أنشأه وتوريثه.

ب- شد المَسَكة أو مشد المَسَكة: وهو استمرار المستأجر لأرض موقوفة؛ لما له من إصلاح بالحراثة والسماد، يتضرر لو أخرج منها.

ت- القيمة: وهي استمرار المستأجر لأرض الوقف، بموجب زراعتها غرسًا، وجعلها بستانًا، أو وضع الجدران حول البستان.

ولا تخفى -كما تقدم- أهمية هذه العقود في حقبة زمنية محددة، وُجدت للخروج من إشكاليات كانت قائمة بظرف معين، وفي الغالب لم يعد لها حاجة لاستمرار العمل بها.

وقد أورد هذه الصيغ كثير من العلماء المعاصرين الذين تناولوا موضوع الأوقاف، أمثال الشيخ مصطفى الزرقا والأستاذ محمد كرد علي والأستاذ شاكر الحنبلي وغيرهم، ومما قاله الأخير منهم في شأن هذه الصيغ (بعد أن ذكر مجموعة من العقود التي لم تعد لها أهمية تذكر في واقعنا، كما كانت في السابق، ومع هذا، فما زال العمل جاريًا بها حتى وقتنا) الآتي: "هذه هي الأوقاف التي طرأت على الوقف الصحيح، وأخرجته عن وضعه؛ بما ابتدعوه من طرق وأساليب غريبة، وأسماء ما أنزل الله بها من سلطان؛ توصلًا لامتلاك الوقف، واستصفائه لأنفسهم، مما أدى إلى تدني الأوقاف، ووصولها إلى الحالة التي نشاهدها اليوم من الخراب والفوضى"[2].

4- **التلاعب بوثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) وإخفاؤها وإتلافها:** والتواطؤ في تغيير الأسماء البارزة والمعالم الظاهرة الدالة عليها والمحيطة بها، لإخفاء المسميات الموثقة سابقًا في كتب الوقف ووثائقه؛ مما يتيح للمتلاعبين فرصة اغتصاب هذه الأراضي، لعلمهم بوقفها، وعلمهم كذلك بعدم وجود مالك لها، وقد وجد هؤلاء فرصة ذهبية لاغتصاب هذه العقارات، بسبب صعوبة الاستدلال على مكانها حسب المسميات الحديثة[3].

وزيادة على ما تقدم فقد أحصى عدد من الباحثين[4] أسبابًا أخرى لضياع أعيان الوقف، ولكن من خارج قطاع الوقف، ويمكن أن نطلق على الوسائل والأساليب المتقدم ذكرها في التعدي على الأوقاف واغتصابها وضياعها (الوسائل والأساليب الداخلية)، وما سيتم ذكره نطلق عليه

---

(1) ينظر: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، 1384هـ/ 1965م، ص42- 45.

(2) موجز في أحكام الأوقاف، شاكر حنبلي، دمشق، 1348م، ص134.

(3) ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع المسلم، محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 2000م، العدد 65، 2/ 85.

(4) منهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "محاضرات في الوقف"، والأستاذ محمد كرد علي في كتابه "خطط الشام"، والدكتور محمد قاسم الشوم في كتابه "دراسات في الوقف الإسلامي"، وغيرهم.

(الوسائل والأساليب الخارجية)؛ باعتبارها فُرضت على الأوقاف من خارج منظومتها ونطاقها، على عكس الأساليب التي تقدم ذكرها، ويمكن بيان بعضها على النحو الآتي[1]:

1- الهروب إلى الوقف والفرار من الضرائب: بعد أن زادت الضرائب في الدولة العثمانية أصبح المخرج في الحفاظ على الثروة وقف جزء منها على الأعمال الخيرية؛ كونها غير خاضعة للضرائب[2].

2- تبديد الوقف الذُّرّي ثم إلغاؤه: لكون نظام الوصية لا يسمح بأكثر من الثلث، فكان الوقف على الذُّرّية مخرجًا مؤقتًا للحفاظ على الثروة، وما هو إلا جيل أو جيلان حتى يتبدد الوقف؛ بسبب التقسيم الذي يطرأ على عين الوقف، كلما امتدت الذرّية[3].

3- توزيع بعض الحكام أعيان الوقف على أتباعهم: بعض الأمراء والسلاطين وزعوا قسمًا من أراضي الوقف على أتباعهم؛ من أجل كسب ودهم وشراء ولائهم، وفي ذلك يذكر الأستاذ محمد كرد علي (جكم العرضي 810) الذي تسلط بحلب والشام وأخرج أوقاف الناس على جماعته، كما فعل ذلك بعده (الناصر فرج) الذي أخرج أوقاف الناس في الشام[4].

4- إخفاء وتبديد وثائق الأوقاف وسجلاتها وكتبها، وهذا حصل في نهاية الحرب العالمية الأولى بعد خسارة العثمانيين الحرب، وما حدث بعدها من ضياع أغلب الدواوين والسجلات التي توثق مجالات الوقف ومصاريفه[5].

5- ضم بعض الحكومات أملاك الأوقاف إلى خزينتها: بالإضافة إلى سعي بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف بالغطاء القانوني، فقد سعت كذلك إلى الاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل، بدعوى أن الأوقاف تعرقل مسيرة التغيرات الثورية التي تقوم بها الدول المحررة[6].

(1) دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، مصدر سابق، ص342.

(2) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص17 – 25.

(3) ينظر: موسوعة الأوقاف، أحمد حسان، وفتحي عبد الهادي، مصدر سابق، ج1، قسم 1.

(4) ينظر: خطط الشام، محمد كرد، مصدر سابق، 5/ 93.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 5/ 116.

(6) ينظر: الوقف- والسبيل إلى إصلاحه، أحمد عوف عبد الرحمن، مجلة أوقاف، العدد 9، ص80.

المبحث الثاني

أهمية الحفاظ على وثائق الوقف وكيفية تحصينها- الوسائل والآليات

المطلب الأول: التوثيق الرقمي لوثائق الوقف إحدى أهم وسائل المحافظة على أعيان الوقف

في ضوء ما تم بيأنه من تعديات مثلت انتهاكًا صارخًا للحقوق التي وقفها أصحابها على جهات سموها بأسمائها وحددوها بأعيانها، وبسبب ما تقدم من وسائل التسلط والظلم والطغيان من جهة، وعن طريق الالتفاف على القانون من جهة أخرى، تم حرمان الموقوف عليهم من الوقفيات الخاصة بهم، بالإضافة إلى ما يعقب ذلك من تعطل خدمات الأوقاف الخيرية -كما أشرنا إلى ذلك من قبل- التي وُقفت عليها أوقاف لتأمين عملها ودعم القائمين بخدماتها، ومن أجل وضع حدّ لمثل هذه التجاوزات على أعيان الوقف والحقوق التابعة له، يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة التي دخلت مختلف جوانب الحياة وقطاعاتها الحيوية، ومثلت خدمات لا بديل لها؛ لما مثلته من تقليل للكُلَف، واختصار للأوقات، وحفظ للحقوق، ومن هذه الخدمات التي يمكن أن تخدم قطاع الأوقاف بمختلف صوره وتشكيلاته مسألةُ توثيق كتب الوقف ووثائقه (الحجج الوقفية) بالطرق التقنية الحديثة؛ لما تمثله من أهمية كبيرة تتمثل في نقل الحقائق والتفاصيل الخاصة بالأوقاف من الأوراق والسجلات -والمحافظة عليها مما يمكن أن يحل بها من تلفٍ وإهمالٍ وسوء حفظ وتخزينٍ من جهة، بالإضافة إلى ما يصاحبها من تعرُّض لمخاطر السرقة والاعتداء عليها من جهة أخرى- إلى الملفات الإلكترونية وما يقوم مقامها من التكنولوجيا الحديثة، إذ يمكن الانتفاع من الخدمات التقنية المعاصرة، حتى تحافظ بدورها على وثائق الوقف، وتصونها من الضياع والاعتداء والتلف، شأنها في ذلك شأن المخطوطات النادرة والوثائق والأعمال واللوحات النفيسة التي تم نسخها إلكترونيًّا للمحافظة عليها.

ويمكن تعريف التوثيق الرقمي: بأنه عملية حفظ الوثائق وأرشفتها بمختلف صورها من المستندات والعقود والإرادات المنفردة (التبرعات) والمخطوطات وغيرها، باستخدام جهاز الحاسب الآلي، ومن ثَم التقنيات الحديثة المتمثلة في الحوسبة السحابية[1] والشبكات الإلكترونية

(1) الحوسبة السحابية (كما عرفتها الباحثة د. إيمان زغلول): "نقل عملية المعالجة من جهاز المستخدم إلى أجهزة خادمة عبر شبكة الإنترنت، وحفظ ملفات المستخدم بها ليستطيع الوصول إليها من أي مكان وأي جهاز، ولتصبح البرامج مجرد خدمات، وليصبح كومبيوتر المستخدم مجرد واجهة أو نافذة رقمية". ومصطلح الحوسبة السحابية هو مصطلح عام مستخدم للدلالة على نوع جديد من الخدمات الحاسوبية التي تشكل الشبكات أساسًا لها، والتي تتخذ من الإنترنت مكانًا لها لتشكل بيئة متاحة للمستخدم تضم التطبيقات المخزنة على السحابة والمطلوبة من العميل حسب حاجته ليتم تشغيلها عبر المتصفح، وهي المصادر والأنظمة الكمبيوترية المتوافرة تحت الطلب عبر الشبكة، التي تستطيع توفير عدد من الخدمات الحاسوبية المتكاملة دون التقيد بالموارد المحلية بهدف التيسير على المستخدم، وتشمل تلك الموارد مساحة لتخزين البيانات من قبيل الاحتياط، كما تشمل معالجة برامج وجدولة للمهام والبريد الإلكتروني والطباعة عن بعد، ويستطيع المستخدم عند اتصاله بالشبكة التحكم في هذه الموارد عن طريق واجهة برمجية بسيطة. ينظر: تطبيقات الحوسبة السحابية في البحث العلمي، د. إيمان حسن زغلول، على الموقع الإلكتروني:
https: / /www.manhal.net /

والتطبيقات الذكية، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية المعروفة بأسطوانات التخزين والأقراص الصلبة والمدمجة والمشهورة اختصارًا باسم (CD)، التي يمكن نسخ صور منها، واستخدامها من أيّ جهاز حاسوب كان، والرجوع إليها وعمل صور مكررة منها؛ كي يتم الانتفاع بها عند تلف أصولها، أو تعذر الوصول إليها لأي سبب كان[1].

المطلب الثاني: آلية عمل توثيق كتب الوقف ووثائقه (الحجج الوقفية) رقميًّا

يمكن وضع خطة عمل مقترحة تؤسس لخطوات عملية في توثيق الحجج الوقفية رقميًّا، بحيث يمكن أن تشكل الآلية الرقمية لتوثيق صكوك الوقف ووثائقه نقلة نوعية ورصيدًا معنويًّا يضم إلى قيمة الوقف، بما تمثله هذه الآلية من حفظ مادي لأعيان الوقف، كما يمكن لتقنية الحفظ الرقمي الحديثة حماية الأوقاف على المدى البعيد من الأطماع والتسلط، فيما لو تم ضياع أصل الوقفية، أو تلفها، أو تغيبها، بقصد أو بدون قصد، أو تعرضها للكوارث الطبيعية من الفيضانات والحرائق وغيرها. إذ تمثل الوثيقة الرقمية –لا على مستوى وثائق الوقف وصكوكه فحسب، وإنما بمختلف صورها– دليلًا وحجة مثبتة الأركان، لا يمكن طمس معالمها، أو إخفاء محتواها، في حال تم توثيقها رقميًّا بشكل أصولي.

كما تمثل دعمًا للوقف في المحافظة على بنيته التشريعية ذات الخصوصية عن غيره من الملكيات الثلاث؛ المتمثلة في الملكية العامة والخاصة بالإضافة إلى ملكية الدولة، التي يتميز كل قسم منها بخصائص تميزه عن غيره.

ويمثل التوثيق الرقمي للوقفيات أيضًا لبنة تُساعد المؤسسات المختصّة والشركاء الفاعلين من الواقفين والنظار ووكلاء الأوقاف وغيرهم في الانتفاع من هذه التقنيات الحديثة وتفعيلها في توثيق وثائق الوقف وكتبه، والاحتفاظ بها، من خلال تنزيل الخطوات المتعلقة بهذا المجال وفق الآلية الآتية[2]:

1– تحويل ملفات الوقف ومستنداته ووثائقه وصكوكه إلى برامج (PDF ,OFFICE) وما يستجد من هذا البرامج والتقنيات، وتحديثها بشكل مستمر بآخر التقنيات والتحديثات منها. وفي خطوة أولية ينبغي توحيد وثائق الوقف وصكوكه، وتحويلها إلى ملفات مضغوطة، ولا يخفى وجود العديد من البرامج المتنوعة والمختلفة من الصيغ الإلكترونية، إلا أن خبراء البرامج التقنية ينصحون في مثل هذه القضايا بالتوجه نحو أكثر برامج حفظ الملفات الإلكترونية شهرة (PDF ,FFICE) باعتبارهما من الصيغ الأكثر سلاسة في الاستعمال من غيرها.

(1) ينظر: التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق– الحجج الوقفية أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1445هـ/ 2023م، ص49.

(2) ينظر: التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق، د. إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص97– 99.

2- تصوير ملفات الوقف ومستنداته ووثائقه وصكوكه بـالماسح الضوئي (Scanner)، من خلال إجراء عملية التصوير من خلال أشعة الليزر المعروفة، لكل وثيقة بشكل مستقل عن الأخرى، وجمع الوثائق والصكوك العائدة إلى وقفية واحدة في ملف مستقل.

3- فهرسة وثائق الوقف وتصنيفها بحسب موضوعاتها المتنوعة وعمرها وتاريخها، بحيث تبدأ الفهرسة من الأقدم إلى الأحدث، مع مراعاة المنطقة الجغرافية، والحدود والعلامات التي تُتَعلم بها، لتميزها عن غيرها.

4- ومن ثم رفع وثائق الوقف وصكوكه إلى منصات الحفظ، وإتاحتها للمعنيين من الموظفين والمختصين من الباحثين وغيرهم، وفق آلية معينة تسمح لهم بالاطلاع المقنن، حسب طبيعة وتصنيف كل وقف وأحواله وظروفه.

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من مسألة توثيق كتب الوقف ووثائقه (الحجج الوقفية) رقميًّا

هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي استنبط منها العلماء أحكامًا للتعامل مع المستجدات، ولما كانت الأمور بمقاصدها؛ نظر الفقهاء إلى حكم التعامل مع هذه المستجدات بقدر ما تحققه من مقاصد، ولهم في ذلك قواعد فقهية قعّدوها على هذا الأساس، ومنها ما ذكره ابن القيم، إذ يقول: "للوسائل حكم المقاصد؛ لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"[(1)].

وفيما يتعلق بمسألة التوثيق الرقمي لوثائق الوقف وكتبه، فلا يخفى مقصد توثيق العقود في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ولا يخفى كذلك ما ورد بشأن الحث على توثيق الدَّين على وجه التحديد في أطول آية في القرآن الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[(2)]، وما هذا التأكيد إلاّ لأجل حفظ حقوق كل الأطراف، ولا يُعلم من نصوص الشرع الحنيف وقواعده العامة ما يمنع الإفادة من التقدم والتطور العلمي بمختلف صوره؛ ومنه التقدم التقني، والأخذ بأسبابه ما لم يترتب عليه محظور، ولعل الإشكال الذي نواجهه عند التعامل مع مثل هذه المستجدات يكمن في اقتباس هذه العلوم، ومنها التوثيق الرقمي على التقدم التقني القادم من غير المسلمين، وهذا الأمر لا إشكال فيه بحد ذاته؛ استنادًا إلى الأدلة الشرعية التي لم تمنع الاستفادة مما أنتجه غير المسلمين، بل حثت على الانتفاع من ابتكاراتهم وخبراتهم ومعارفهم،

(1) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 3/ 108.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

والأمثلة في ذلك كثيرة؛ نذكر منها: مسألة قبول النبي ﷺ نفسه لفكرة سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق حول المدينة المنورة، التي جاء بها الصحابي سلمان من قومه غير المسلمين، كما يذكر هو عن نفسه، يوم زحف الأحزاب نحوهم، فأشار سلمان بقوله للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم[1].

وقد سبقت ذلك مسألة التشاور، التي طلب فيها النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم أن يشيروا عليه؛ بما يرونه صالحًا، لمواجهة الخطر الذي داهمهم، وكما يظهر من قول سلمان "كنا بفارس" أن النبي ﷺ قبل ذلك ولم يفرّق بين الأفكار المفيدة؛ محلية كانت أم مستوردة؛ ما دامت لا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية العامة وقواعدها. قال ابن قيم الجوزية معقبًا على حادثة حفر الخندق: "فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه"[2]، وقد كان أهل فارس آنذاك لا يعبدون الله عز وجل ولم يدينوا بالإسلام بعد، ولكن النبي ﷺ أخذ منهم هذا العمل وقبله؛ باعتباره عملًا دنيويًّا قد سبقوا المسلمين إليه وجربوه وانتفعوا منه قبلهم.

وقد جرت العادة عند المسلمين في الإفادة والانتفاع من غيرهم بما يصلح شؤون دنياهم وأمور معاشهم؛ شريطة عدم تعارض ذلك مع الثوابت الشرعية، فأخذوا في العصور السابقة من الأمم المجاورة في مسائل متعددة؛ منها على سبيل المثال: كتابة الدواوين[3] وسك العملات[4] وحفظ الأموال وتنظيم الصرف، وغيرها من الوظائف التي تم اقتباسها من غير المسلمين من دون نكير.

فإنه لا يخفى أن الشريعة الإسلامية لا تعارض كل أمر مستحدث ما دام لا يتصادم مع الثوابت العامة لها، وفقًا للقاعدة الشرعية التي تنص على: أن "الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض"[5]. وبناء على ذلك فالشريعة تشجع وتحث على كل ما يجلب التيسير على الأمة ويقلل من التكاليف عليها، وهذا نابع مما امتازت به من المرونة التشريعية المراعية بحسب بيئة كل عصر[6]. ولذلك فإن الأحكام الشرعية تنوعت بين الثوابت والمتغيرات، وقد نقل الإمام ابن القيم في ذلك كلامًا مهمًّا يقول فيه: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 7/ 393.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/ 1994م، 3/ 242.

(3) وهي جمع مفردة ديوان، معربة من الفارسية، ومعناه: السجل أو الجدول. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، 9/ 378.

(4) باعتبار وجود العملات قبل الإسلام، مثل: الدينار الروماني والدينار الفارسي وكذلك الدرهم.

(5) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م، 1/ 400.

(6) الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2019م، ص23– 32.

ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[1]. وتمثل التطورات التي نشاهدها ونتعامل معها اليوم في شتى المجالات قفزة بكل المقاييس؛ لما وفرته من سبل تقليل التكاليف والجهود المبذولة فيها عادة، والباعث لهذه الأساليب والطرق هو ما تحمله من تيسير وتخفيف على الناس، فيما لا تتعارض به مع ثوابت الشريعة الإسلامية وقواعدها، بالإضافة إلى ما تترتب عليه من مصالح الأمة العامة، "فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله"[2].

المبحث الثالث

واقِع أوقاف الأراضي الزراعية المغصوبة في بغداد– التشخيص والعلاج

المطلب الأول: نظرة تاريخية مختصرة لواقع أراضي مدينة بغداد منذ تأسيسها إلى عصرنا الحاضر

عند البحث في المصادر التاريخية لمدينة بغداد نطالع مفردة القطائع؛ وهي جمع قطيعة، ويراد بها الأرض التي تكون ملكًا عامًّا للمسلمين أو للسلطان فيمنحها لشخص ما، وتصبح بذلك ملكًا صرفًا يستطيع الشخص التصرف فيها والتمتع بالحقوق التي يعطيها القانون للمتملك[3]. وتذكر بعض المصادر أن الخليفة أبا جعفر المنصور وزّع إبان تأسيس المدينة إقطاعات كثيرة في بغداد، إلا أن هذه المصادر –فيما يبدو– لم تذكر تفاصيل وافية عن هذه الإقطاعات، باستثناء معلومات عامة؛ منها على سبيل المثال: أن المنصور "أقطع أصحابه خمسين في خمسين"[4]. كما ذكرت بعض المصادر أن هذه الإقطاعات وصفت بعضها بأنها كانت واسعة لدرجة إنشاء مزارع وبساتين فيها، بالإضافة إلى سكن المقطع له وأسرته وحاشيته ومواليه فيها، وإقامتهم بها، الذين زاد عدد بعضهم على ثلاثة الآلاف من الأشخاص[5].

وقد لعبت الزراعة دورًا مهمًّا في كل العصور التي أعقبت تأسيس مدينة بغداد إلى نهاية العهد العثماني، إذ إن أغلب صادرات العراق إلى الخارج كانت زراعية أو حيوانية، ويثبت المؤرخون

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،1/ 330.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م، 2/ 172.

(3) ينظر: معالم بغداد الإدارية والعمرانية– دراسة تخطيطية، د. صالح أحمد العلي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، 1988م، ص14.

(4) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م، 1/ 385.

(5) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، 4/ 117.

أن الزراعة كانت تمثل عمود الاقتصاد العراقي والمصدر الرئيس لحياة الأكثرية الساحقة من السكان[1].

أما عن التعرف على أرض الوقف وحجمها في العراق في تلك الحقبة فلا بد من استقراء طبيعة تقسيم الأراضي التي كانت سائدة آنذاك، الذي يرجعه المؤرخون إلى تقاربه الكبير مع نظام ملكية الأرض في تركيا، إذ احتلت الأراضي الأميرية (الميري) المكان الأول بين الأنواع الأخرى من الأرض. وهي تضم أيضًا الأراضي التي استحوذت عليها الطبقات الحاكمة في فترات مختلفة (الأراضي السَّنيّة)[2]، وتشمل 30% من الأراضي الزراعية في ولاية بغداد و40% في ولاية البصرة. ويعود 20% من الأراضي الزراعية للمؤسسات الدينية الإسلامية (الوقف). أما الأراضي المملوكة ملكًا صرفًا للأشخاص وكذلك الأراضي المتروكة فإنها لم تشمل إلا نسبة ضئيلة من مجموع الأراضي الزراعية. كما اعتُبرت الأراضي غير المستغلة صنفًا مستقلًّا سمي بـ(الأرض الموات)[3]. والمراد من هذه التوطئة المختصرة الإشارة إلى أن أراضي مدينة بغداد منذ نشأتها إلى يومنا، كانت تقسم وفق تقسيمات الملكيات بمسمياتها المشتهرة بها، شأنها في ذلك شأن أراضي المدن والبلدان الأخرى، التي تقسم بالعادة إلى[4]:

(ملكيات عامة) و(ملكيات الدولة) و(ملكيات خاصة) و(الوقف).

وتختلف طبيعة الملكيات الثلاث الأُول وفقًا لمفهوم كل منها، أما القسم الأخير منها (الوقف) فهو يختلف عنها جميعًا، بحسب الشكل التشريعي الخاص بمفهومه. وبناء على ذلك، فإن حدود كل قسم من الملكيات المتقدم ذكرها بما فيها الوقف له علاماته وأماراته، التي ورد في الحديث الشريف الوعيد الشديد لكل من غيرَ في مناراتها وتلاعب في حدودها بقول النبي ﷺ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ"[5]. ومنار الأرض بفتح الميم؛ أي: علامات حدودها، قال التوربشتيّ: "المنار: الْعَلَم، والحدّ بين الأرضين، وذلك بأن يُسوّيه، أو يغيّره؛ ليستبيح بذلك ما ليس بحق من مُلك، أو طريق"[6]. كما أكد التحذير النبوي أن النهي عن الاعتداء على الأرض وتبديل معالمها لا يتوقف على المساحات الشاسعة والكبيرة فحسب، بل يشمل مختلف درجات التعدي مهما كان يسيرًا؛ إذ

(1) ينظر: ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الأخير 1905 – 1914م، د. خالد السعدون، ص15.

(2) الأراضي السنية: هي التي تشمل أملاك أمير البلاد على اختلاف أنواعها، وكذلك الجهاز الإداري الذي يشرف على استثماراتها وإداراتها وحساباتها، مع مرافق الصيانة والتجديد اللازمة لإشغالها. ينظر: تراثيات، وسيم عفيفي، www.toraseyat.com

(3) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، سعيد عبود السامرائي، مصدر سابق، ص44– 45.

(4) لبيان تفاصيل هذه المصطلحات المذكورة سابقًا ينظر: الملكيات الثلاث– دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 1430هـ/ 2009م، ص7 – 10.

(5) رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعليه، برقم 43 – (1978).

(6) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1436هـ، 33/ 498.

يقول النبي ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"[1]. وبناء على ما تقدم، فإن الله ﷻ قد توعد بالعذاب الشديد كل مَن تلاعب في حدود الأرض أو قام بغصبها بأي صورة من الصور، ومنها أراضي الوقف.

المطلب الثاني: قراءة تحليلية لعيّنة من وثائق وحجج أوقاف بغداد وأهميتها في تحديد أماكنها وتعقبها

هناك مجموعة كبيرة من الوثائق الوقفية الخاصة بوقف الأراضي الزراعية ضمن حدود مدينة بغداد، هذه الوثائق التي شاع مسماها بالحجج الوقفية[2]، وقد تم إرفاق نموذج من وثائق وقف هذه المدينة؛ لقراءة مآل هذا الوقف ومصيره، ومقارنته بين محتوى الوثيقة والواقع[3].

وعند إلقاء نظرة فاحصة على الوثائق والكتب الخاصة بوقف الأراضي الزراعية الخاصة بمدينة بغداد بشكل عام، نجد أن أغلبها يمدّنا بتصورات عن واقع الحياة الزراعية ودورها الرافد المهم في تأمين وصول المال اللازم لإدامة الأوقاف الخيرية الموقوفة عليها، وما كان يلعبه من دور في إنعاش حركة الاقتصاد المحلي لهذه المدن بصورة عامة، ومنها مدينة بغداد بصورة خاصة في مختلف المراحل التاريخية؛ لاعتبارات عدة، لعل من أهمها: وجود نهر دجلة الذي شطرها إلى شطرين، وجعل طبيعة أراضيها مهيئة للزراعة في أغلب فصول السنة.

ومن نتائج تحليل وثائق الوقف وكتبه نجد تأكيد معاني الحزم والقطع في مسألة التبرع بأعيان الوقف وأمواله من تلقاء الواقف نفسه، بما لا يدع مجالًا للمتلقي لهذه الوثائق أن الواقف تردد في وقفيته، أو قام بفعل ذلك نتيجة ضغوط أو إملاءٍ عليه، وهذا ما نجده في بداية افتتاح أغلب هذه الوثائق إلى نهايتها، الذي تؤكده ديباجة الافتتاح، وهو ما تم تداوله والعمل به منذ قرون، ومن هذه العبارات الافتتاحية على سبيل المثال: "يوقف وقفًا صحيحًا سرمديًّا..."، وكذلك قولهم: "صدقة باقية لا تزول"، وكذلك من عبارات الافتتاح المشهورة: "وُقف وحُبّس وخُلد"، وغيرها من الأفعال الدالة على الحتم والإلزام والاستمرار، ومنها كذلك العبارة المشهورة التي يختم بها الواقف وثيقة وقفه: "إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها". ومن الواقفين من يختم بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، وبهذه الآية خُتمت

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم: 1612، ج5، ص59، متفق عليه.

(2) شاع مصطلح (الحجة الوقفية) في أوساط الواقفين والقائمين على متابعة شؤون الوقف من النظار وكتّاب الوثائق والقضاة منذ زمن ليس بالقصير، ومن ثَمَّ استخدمته مؤسسات الوقف الحديثة. أما على مستوى الفقهاء ومدوناتهم فلم يظهر –فيما يبدو للباحث– استخدامهم لمصطلح (الحجة الوقفية)؛ وإنما كانت لهم استخدامات مشابهة له، منها: (الوقفية) و(صك الوقف) و(كتاب الوقف) و(وثيقة الوقف). لمزيد من المعلومات ينظر: التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق– الحجج الوقفية أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، مصدر سابق، ص 65 – 68.

(3) ينظر: ملحق رقم (1).

(4) سورة البقرة، الآية: 181.

الوثيقة أيضًا التي تم الاستشهاد بها في آخر البحث[1]، بالإضافة إلى غير ذلك من العبارات التي تصل بنا إلى نتيجة مفادها: أن الواقف حينما يؤكد وقفيته بذكر تفاصيل دقيقة فإنه يحرص بذلك على إجراء نوع من التوازن بين الأوقاف الخيرية -الاستهلاكية- والأوقاف الداعمة المساعدة (الإنتاجية)، من أجل ضمان عدم تعطّل عمل الوقف بعد موت الواقف وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، كما يشير الدكتور منذر قحف إلى أن المفهوم الاقتصادي للوقف قريبًا من هذا المعنى، وهو يعرف الوقف بأنه "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيًّا أو فرديًّا. فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معًا، وتتألف من اقتطاع أموال -كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع"[2]. وقد أثبت الواقع توقف الكثير من الأوقاف الخيرية؛ بسبب خللٍ أصاب الأوقاف الداعمة المساعدة، مما أدى إلى تراجع الوقف الخيري وتوقفه عن العمل الذي أُنشئ لأجله، ومن ثم اضمحلاله تدريجيًّا وخرابه، ثم تعطله نهائيًّا عن الخدمة الموقوف لتأديتها، وهذا مُشاهد ومكرر في أماكن متفرقة من دول العالم على مدى تاريخ الوقف.

المطلب الثالث: مشاهد من استهداف مؤسسات الأوقاف في بغداد ووثائقها وحججها الوقفية

ومن خلال تعقب وثائق الوقف وكتبه نجد زيادة واضحة في وقف الأراضي الزراعية في بغداد بشكل خاص والعراق بشكل عام في عهد العثمانيين، بحيث أصبحت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من عموم الأراضي الزراعية[3]، وفي ما يتعلق بتعقب أماكن أعيان أصول أوقاف أراضي مدينة بغداد الزراعية التي أثبت الواقع فقدان الكثير منها، وإنهاءها لدوافع متعددة، نجد الكثير من وثائق الوقف وحججه تُمدّنا بتصورات دقيقة عن حدود الأراضي الزراعية والبساتين التي كانت موجودة في وقت ما، والتي بقي بعضها قائماً على طبيعته الزراعية إلى الآن، ولكن تحول الكثير منها إلى ملكيات خاصة، وبطبيعة الحال فإن دور الوثائق الوقفية لم يقتصر على المساهمة في تحديد الأراضي الوقفية الزراعية وحدها فحسب، وإنما امتد إلى كل الأعيان التي تندرج تحت حدود إدارة الوقف؛ سواء أكانت من الأراضي البيضاء أم من العقارات أم الآبار أم غيرها من المنقولات التي كانت تحتويها هذه الأراضي، من حيوانات وأدوات خاصة بالزراعة مثل: المحاريث والجرارات الزراعية ونحوها.

(1) ينظر: ملحق رقم (1)، ص141.

(2) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، المحرم 1421هـ/ 2000م، ص66.

(3) كما سبق بيان ذلك، وفق ذكر بعض الإحصاءات الخاصة بذلك قبل صفحات من هذا البحث.

ولا شك في أن بقاء مثل هذه الوثائق المهمة –التي تعد المستند الرسمي لأعيان الوقف– محفوظة يُمكّن مؤسسة الوقف من إثبات حق الوقف قائمًا والمحافظة عليه من الأطماع والاعتداءات، وقد أثبتت التجارِب أن غصب الأوقاف عمومًا يلازمه –عادة– إتلاف وثائقها؛ لطمس معالم الجريمة، ولا يخفى ما مرَّ به العراق من أحداث دامية إبان احتلاله في 2003م، الذي لم تسلم مؤسساته من هجوم ممنهج شمل مختلف المؤسسات والدور والمرافق الثقافية والعلمية وما تحتويه من مستندات ووثائق(1)، وجدير بالذكر أن العاصمة العراقية بغداد شهدت صورًا من الدمار والخراب، ومنها ما تعرضت له مؤسسة الوقف من استهداف ممنهج، تمثَّل في نهب وزارة الأوقاف وحرقها، مع دخول المحتلين مجموعة كبيرة من المؤسسات العامة، ثم تبع ذلك تعرُّض دائرة هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني (على وجه الخصوص) –وهي المؤسسة المعنية بإدارة الوقف وتنمية واستثمار أمواله، وحفظ وثائقه ومستنداته– إلى اعتداء كبير؛ إثر هجوم شديد سنة 2015م، أسفر عن حرق المبنى بكل ما فيه من وثائق(2).

ومن أجل حفظ وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) من التعديات بمختلف صورها من السرقة والحرق والإتلاف المتعمد أو غير المتعمد، والمحافظة على ما تبقى من الأوقاف القائمة؛ فلا بد من اتباع الطرق الحديثة في توثيق المستندات وحفظها بالوسائل المحكمة الرصينة، التي تتبعها اليوم مختلف المؤسسات الخاصة في حفظ المخطوطات وترميمها، والتي قطعت أشواطًا كبيرة في هذا الفن وتطويره، المتمثل في حفظ مختلف الوثائق التاريخية وتخزينها عبر آليات متعددة، كما سبق الكلام عنها في أحد مطالب المبحث الثاني المذكور آنفًا.

المطلب الرابع: الطبيعة المميزة للأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد في عصرنا الحاضر

قبل الدخول في ما شهدته الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد بعد احتلالها الأخير من تعديات متعددة، نعرِّج بالتقسيمات الإدارية والطبيعة العامة المميزة للأراضي الزراعية بشكل عام، حتى نرى حجم مساحة الأراضي الوقفية منها فيما بعد.

ومعلوم أن مدينة بغداد تقع وسط العراق ويشطرها نهر دجلة إلى شطرين، مارًّا بها من جهة الشمال إلى الجنوب، وقد توزعت الأراضي الزراعية فيها بسبب وجود نهر دجلة فيها (كما تقدمت الإشارة إلى ذلك)، وبالرجوع إلى قرن من الزمن إبان تأسيس الدول الحديثة، نجد أنه تم تصنيف أراضي العراق في قانون تسوية الأراضي رقم 50 لسنة 1932م وتعديلاته، إلى أربعة أصناف،

---

(1) ينظر: دائرة المخطوطات العراقية.. كنز نجا من النهب والتخريب، .https://www.irfaasawtak.com، تاريخ الاقتباس: 16/ 9/ 2023م، الساعة: 16: 12 بعد منتصف الليل.

(2) تم إحراق المبنى الكائن في منطقة الأعظمية في مدينة بغداد بتاريخ 14 آيار (مايو) 2015م، وتم نشر الخبر في وكالات الأنباء العالمية. ينظر: حشود تهاجم الأعظمية وتحرق الوقف السني، https: / /www.aljazeera.net/ ، تاريخ الاقتباس: 9/ 10/ 2023م، الساعة: 24: 4 صباحًا.

وهي[1]:

1- الأراضي المملوكة: وهي التي يكون لصاحبها حق تملكها بما فيه حق الرقبة وحق الاستغلال والتصرف، وكانت قليلة جدًّا في العراق في تلك الحقبة، ومعظمها يقع داخل حدود المدن والقصبات.

2- الأراضي المتروكة: وهي الأراضي التي تُرك حقُّ الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو قصيبة معينة، أما رقبتها فتبقى عائدة للدولة، ويشمل هذا النوع من الأراضي الطرق والأسواق العامة والمتنزهات والساحات، والمراعي، والموانئ، وغيرها.

3- الأراضي الموقوفة: وهي نوعان[2]:

أ- الأوقاف الصحيحة: وهي التي كانت من الأراضي المملوكة أصلًا ثم وقفها المالك على جهة خيرية وفق الأحكام الشرعية، فتصبح الأرض ورقبتها وحقوق التصرف فيها ومنافعها موقوفة جميعًا.

ب- الأوقاف غير الصحيحة: وهي الأراضي التي أُفرزت من الأراضي الأميرية ووقفها السلاطين أنفسهم أو غيرهم بإذن منهم على جهة من الجهات الخيرية، وتعتبر هذه الأوقاف غير صحيحة؛ لأن رقبة الأرض تبقى عائدة للدولة وأن منافعها فقط هي التي توقف وتخصص لوجه من وجوه البر أو لجهة خيرية.

4- الأراضي الأميرية: هي الأراضي التي تعود رقبتها للدولة، ويرجع حق استعمالها واستغلالها إلى الحكومة أو تفوضه إلى الأشخاص.

ومن خلال التقسيم المذكور سابقًا نرى المكانة المتميزة لأراضي الوقف وما مثلته في العراق عامة وبغداد على وجه الخصوص من مكانة في تلك الحقبة الزمنية الواقعة بين الحربين العالميتين (الأولى والثانية)، التي استمر فيها نمط هذا التقسيم إلى وقت قريب، ولكن مع توسع المدن الكبير وزحف عمرانها إلى خارج حدودها والذي شمل مختلف مدن العراق، وعلى رأسها عاصمتها بغداد، التي توسعت من كل جهاتها، نشير إلى طبيعة وجود الأراضي الزراعية الوقفية وأهم مميزاتها، وواقعها الذي هي عليه الآن، من خلال إلقاء نظرة على تقسيم مناطقها إداريًّا، وتحديدًا من جهة الجنوب من مناطق (الدورة) وصولًا إلى (المدائن)، وتضم الأخيرة مجموعة كبيرة جدًّا من الأراضي الزراعية الموقوفة، لدرجة تقسيمها من قِبل إدارات الوقف -بسبب اتساعها- إلى ثلاث مناطق رئيسة، عرفت بالمناطق الآتية:

(1) ينظر: دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960م، محمود فهمي درويش ومصطفى جواد وأحمد سوسة، 1960م، ص724. نقلًا عن موسوعة ويكيبيديا، https: / / ar.wikipedia.org/ ، تاريخ اقتباس المعلومة: 17/ 9/ 2023م، الساعة 00:25 صباحًا.

(2) وهذه النقطة (3) والنقطة التي تليها (4) هما اللتان نهتم بهما في هذا التقسيم؛ لتعلقهما بمادة البحث.

1- منطقة (5 صافي).

2- منطقة (6 باوي).

3- منطقة (7 كصيبة).

وامتدت المناطق المذكورة آنفًا التابعة إلى منطقة (المدائن) بدورها إلى أجزاء من شريط بغداد جنوبًا، بالإضافة إلى ما يتخللها من أوقاف مضبوطة وملحقة أخرى فيما بينها. وكذلك الحال من الجهة الشمالية لبغداد التي عرفت إداريًّا باسم أوقاف منطقة التاجي الزراعية؛ إذ صاحبت نهر دجلة مساحات شاسعة امتدت من منطقة (المحيط) بمدينة الكاظمية مرورًا بشواطئ التاجي باتجاه محافظة صلاح الدين، لتصل إلى ما وراء النهر باتجاه محافظة ديالى في آلاف الدونمات. أما داخل مدينة بغداد فقد شهد العديد من الأراضي البيضاء والبساتين والمشاتل والمزارع الوقفية الأخرى التي جمعت إداريًّا تحت اسم منطقة أوقاف مدينة الأعظمية الزراعية، والتي ضمت أوقافًا متفرقة في مناطق كل من: الفحامة والراشدية والسبع أبكار والصليخ والكريعات، بالإضافة إلى ضمها إلى مناطق هي في الحقيقة لم تكن ضمن رقعتها وحدودها وإنما أطلق عليها ذلك تغليبًا، وقد تم ضم مناطق وقفية متفرقة إليها، منها على سبيل المثال: مساحات شاسعة قريبة من منطقة (كسرة وعطش)، عرفت إداريًّا باسم (أم الكبر والغزلان)، وكذلك مناطق غرب القناة بالقرب من حي البساتين وغيرها الكثير[1].

ومن خلال تتبُّع الواقع الفعلي لمجموعة من الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد وضواحيها، يمكن لنا رسم صورة مقاربة إلى أهم ما تعانيه هذه الأراضي من إشكالات حقيقية اليوم؛ مثلت عائقًا كبيرًا أمام تطويرها وتنميتها، بل ساهمت في تراجعها وخرابها، ويمكن بيان ذلك في الفقرات الآتية[2]:

- إنَّ مساحات شاسعة من أراضي بغداد الزراعية الوقفية غير مستغلة الاستغلال الأمثل؛ إذ تغلب على أجزاء كبيرة منها الملوحة والأدغال والنباتات الغريبة، بالإضافة إلى مناطق بيضاء غير مستغلة أصلًا، وهي متناثرة في أجزاء متعددة من مدينة بغداد.

- تغلب الطبيعة الاستثمارية التقليدية على الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد وغيرها؛ إذ تقتصر في الغالب بعرضها للاستثمار عن طريق الإجارة القائمة على الإعلان عنها بالمزاد العلني بوسائل النشر الحكومية، كل ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد.

(1) ينظر: استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي، د. إبراهيم العبيدي، أوقاف، مجلة نصف سنوية محكمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 23، السنة 12، ذو الحجة 1433هـ/ نوفمبر 2012م، ص155.

(2) هذا التصور العام هو من رصْد الباحث وتشخيصه الذي وقف عليه شخصيًّا أثناء مدة عمله في هذا المجال، مع ما تعزز بعد ذلك لديه من كتابات مؤصلة في مجالات الوقف واستبداله وأوقاف المستقبل والاستدامة، استطاع بموجبها الجمع بين النظرية والتطبيق.

- بحكم الطبيعة القبلية لساكني أغلب أراضي هذه المناطق الزراعية الوقفية، فإن الواقع يحتم عليهم التعامل مع أرض الوقف وكأنها ملك صرف لهم، وفق اعتبارات ومفاهيم قبلية في الغالب، من حيث لزوم عائداتها إليهم وإلى أبنائهم من خلفهم ثم أحفادهم إلخ، وهذا الأمر يصاحبه -عادة- بعض النزعات العصبية الخاطئة، التي يصحبها تجميعُ حشودٍ من الأقارب والأصدقاء، للتغرير بمن ينوي الدخول في المزايدة بغرض الاستثمار، وهم بذلك يقعون في عملية النَّجْش -المنهي عنه شرعًا[1]- أثناء المزاد؛ حتى لا ترسوَ المزايدة على غيرهم.

- الأجواء السائدة على مستأجري الأراضي الوقفية -في الغالب- هي عدم التفكير الجدّي في استغلال الأرض وتنميتها باعتبارها وقفًا لله ﷻ، في حين أنه لو كانت هذه المحاولات متبوعة بتنمية واستغلال حقيقي لهذه الأراضي لكان أمرًا مستحسنًا، ولكن المشكلة تكمن في الفهم القاصر من بعضهم؛ بتصورهم أن هذه الأراضي جزء من التركة التي آلت إليهم، مما يعني وجوب المحافظة عليها بأي وجه من الوجوه، وعدم التفريط فيها بكل الأحوال، أو السماح لغيرهم بالاستحواذ عليها.

- أيلولة بعض الأراضي الوقفية الموقوفة وقفًا ذُريًّا (أهليًّا) إلى مجموعة كبيرة من أبناء الموقوف عليهم وأحفادهم جيلًا بعد جيل، بحيث أصبحت -أحيانًا- عبارة عن بضعة أمتار يصعب استغلالها.

- إقامة بعض مستأجري الأراضي الزراعية الوقفية الأبنية والمحلات التجارية من دون أي سند شرعي أو قانوني على أراضي الوقف، واستغلال ضعف الأجهزة الرقابية وتواطؤِ بعضها.

- ضعْف وضع البلد الحالي، وما يشهده من الفوضى التي عمت مختلف المرافق العامة، وتضاعف ذلك في المؤسسات الحكومية بشكل عام ومنها مؤسسات الوقف بشكل خاص؛ لأسباب معلومة، كل ذلك أدى إلى التلاعب الكبير بأعيان الوقف وتغير مناراته؛ بسبب غياب الرقيب.

- التداخل الحاصل في الغالب بين الأراضي الزراعية يؤدي إلى وجود مشكلات؛ فغالبًا ما تنشأ خلافات قبلية ونزاعات عشائرية على بعض حدود هذه الأراضي وامتداداتها، إذ بقيت مساحات شاسعة معطلة بين حدود هذه الأطراف، لا يستطيع أحد الاقتراب منها، بسبب نزاعٍ ما.

(1) وقد ورد النهي عن النَّجْش في نصوص شرعية، منها الحديث المتفق عليه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش»، البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، حديث رقم 6963؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم 1516. والنجْش: هو أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها، والتناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع.

- تم سنُّ قانون الإجارة الطويلة لمدة خمسة وعشرين عامًا في عام 1993م، الذي أباح للمستأجر التصرف بإنشاء أبنية وأحواض أسماك وحقول دواجن، على أن تؤول جميع المنشآت التي تم إنشاؤها فيما بعد للوقف، مما خلّف أثرًا سلبيًّا كبيرًا بعدم الالتزام بما تم التعاقد عليه.

- كان لقانون استبدال الوقف الذي يتم تطبيقه بشكل انتقائي في بعض الأحيان أثر سلبيّ، إذ لم يتم الاستبدال بحرفية تامة على الأسس والضوابط التي اشترطها الفقهاء، وإنما تم تطبيقه في صورة البيع النقدي، في وقت فَقَدَ النقد الكثير من قيمته؛ بسبب التضخم الجامح الذي حصل أثناء حقبة الحصار الاقتصادي ما بين 1990م و2003م.

- الموقع المتميز لكثير من هذه الأراضي الوقفية وإطلالتها على ضفاف نهر دجلة، جعلاها لقمة سائغة لبعض الأطماع الشخصية والعائلية، بالإضافة إلى سوء تطبيق قانون استبدال الأوقاف أسوأ استغلال من قِبل المتنفذين، وذلك في عهد النظام السابق واللاحق على حدٍّ سواء، فتحولت أراضي الوقف إلى أماكن للاستجمام والترفيه غير البريء، فأُنشئت عليها المسابح والساحات الرياضية، إلى جانب إحداث بعض الأبنية والمواد المستخدمة فيها من الصخور والرخام وما شابه ذلك؛ بغية تجميل الموقع. وهذا يتعارض مع شروط الواقفين، ويعطل الدور التنموي لها.

- غلب على الأراضي الوقفية المستأجرة عدمُ وجودِ الخطط الزراعية الإستراتيجية من قِبل الجهة المؤجرة، إضافة إلى عدم وجود دراسة للجدوى الاقتصادية أو الرؤية التنموية، مثل: اختيار زراعة المحاصيل الملائمة للطبيعة الجغرافية، أو مدى الحاجة إلى هذا المحصول أو ذاك، وإنما تُرِك الأمر برمته للمستأجر، وهذا ما أفقد الوقفَ الدورَ التنموي المنوط بهذا القطاع.

- انخفاض مناسيب مياه نهر دجلة عمومًا –الذي يقع الكثير من الأراضي الوقفية عليه– في الآونة الأخيرة مما أدى إلى تعرض بعضها إلى الجفاف وقصور في السقي، ورافق ذلك تجاوز بعض أصحاب الأراضي المجاورة للحصص المائية المقررة، والذي أثر بدوره على جفاف أراضي الوقف وتصحرها، نتيجة شح المياه الذي تعيشه دول المنطقة بوجه عام، وكثرة السدود التي أنشئت في دولة المنبع.

- والواقع أن ما يميز طبيعة كثير من الأراضي الوقفية في بغداد هو الإهمال الواضح لها وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل الذي ينسجم مع مكانها الجغرافي في الغالب، حتى يمكن القول عند رؤية أرض زراعية في موقع متميز يسودها الإهمال: إنها أرض وقفية! بدليل تفوّق حال الأراضي التي تجاورها من الأراضي الزراعية المملوكة ملكًا صرفًا، ووضوح عناية أصحابها بها أكثر من غيرها.

- ما زالت الطرق التقليدية في إدارة الأوقاف بشكل عام والأوقاف الزراعية بشكل خاص هي السائدة في العراق في إدارة مؤسسات الأوقاف، ولم يتم تطوير العمل فيها بالمستوى الكافي، والاستفادة من التطور الحاصل في العمل الحكومي بوجه عام، والعمل الوقفي بشكل خاص، كالذي قام به الكثير من الدول، وذلك من خلال تعزيز العمل الوقفي عن طريق الشركات مع القطاعات الأخرى، وتأسيس ودعم شركات الاستشارات الوقفية وغيرها.

وقد اقتصر المطلب على بيان واقع أوقاف مدينة بغداد الزراعية الذي تعيشه الآن، وهو يمثل عيِّنة يسيرة من صور التعدي والغصب التي تعرضت لها الأوقاف في هذا البلد على امتداد تاريخه بمختلف مراحله، شأنه شأن دول المنطقة ومدنها وحواضرها العريقة التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، وما شهدته جميعها من تقلبات في أواخر عهدها من أحداث انعكست على واقع المدن الخاضعة لها بشكل عام. إلا أن بقية المدن الأخرى ﷺ على الرغم من واقعها المماثل- قامت بإحصاء أوقافها الضائعة، وبيّنت حدودها ومواضع امتداها، من خلال باحثيها ومفكريها، وهذا ما لا نجده في توثيق أوقاف بغداد المغصوبة، على مستوى إصدارات وكتب تقوم بتوثيق مختلف الأوقاف المضبوطة والملحقة الأخرى.

وقد حاول الباحث تعقُّب الواقع الذي أشار إليه، بما تيسر له من أدوات محدودة تمثلت في الاعتماد على جانب الخبرة الشخصية أكثر من المصادر البحثية، ولا شك في أن مثل هذا الأمر يمثل مَثْلَبة في أصول البحث العلمي، ولكن عذري هو أني بذلت جهدي، ووثقت معلومات -رغم محدوديتها- تبدو مهمة في رسم تصور أبعاد المشكلة التي تم استعراضها، وهو جهد المقِلّ، وبذلك يفتح البحث الباب لمن يأتي من الباحثين لتعّقب ومتابعة وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) لتحليل أبعادها المكانية، وتتبُّع واقعها الحالي، أسوة بباقي أراضي مدن المنطقة وحواضرها، كما رأينا الجهود المبذولة في هذا المجال في كل من: مصر وبلاد الشام، من قِبل مجموعة من الباحثين الجادين، بالإضافة إلى الحواضر التي لم نتطرق إليها، أمثال وقف الحرمين الشريفين وغيرهما كثير، الذي تمت العناية بتوثيقه وبيانه في مراحله المختلفة جيلًا عن جيل.

الخاتمة

حاول البحث قراءة مشهد الأوقاف الزراعية المغصوبة وواقعها الحالي في بعض المدن العربية مع التركيز على مدينة بغداد، وقد تم تسليط الضوء على هذا الجانب؛ لأهميته وقلة الدراسات المتعلقة به، وإظهار صور التعدي الذي لحق به، حتى وصلت بعض هذه الأوقاف في أحيان كثيرة إلى مرحلة إنهائها، تحت ذرائع مختلفة. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

فأما النتائج فكانت عبارة عن أسئلة تم طرحها في مقدمة البحث وتمهيده، ويمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

1- مثلّت أوقاف الأراضي الزراعية احد أهم روافد الأوقاف الخيرية بالتمويل والدعم اللازم لديمومتها واستمرار خدماتها، وتأمين نفقات العاملين فيها؛ ومن ثم فإن أيّ تعدٍّ على أصولها يمثل تعطيلًا لخدمات الأوقاف الخيرية الموقوفة عليها.

2- لم تنقطع مسيرة الوقف بالعطاء والنماء على الرغم من كل ما شهدته الحقب التاريخية المتعددة من حملات شرسة على الأوقاف ومحاولات إنهائها، وهذا يفسر كثرة تعدد طرق الخير في هذه الأمة، ومنها التفاوت بين مفهوم الوقف (الدائم المستمر)، ومفهوم الصدقة (المستهلكة)، ونقصد بها الصدقة التطوعية وليست الإلزامية، ولا شك في أن في كلٍّ منهما خيرًا.

3- يعود سبب ازدياد حجم الأوقاف الذي شهدته الحقب التاريخية المتأخرة في المدن المختلفة –قياسًا مع بدايته في عصر الرسالة وما تلاه من العصور– إلى رغبة الناس في الاستزادة من الأجر والثواب الجزيل، ويشير الباحثون إلى توجههم الملحوظ نحو وقف الأراضي الزراعية؛ للمحافظة على أموالهم بصورة (الوقف الذُّري) من تسلُّط الولاة والمتنفذين وطمع أمراء المماليك، وما تلاه من العصور التي أعقبت تلك الحقب، حتى الخلافة العثمانية التي اهتمت بالأوقاف اهتمامًا بالغًا، حتى وصل عدد الوقفيات في قرن واحد فقط إلى 2515 وقفية، وهذا تحديدًا ما وقع بين 1453هـ و1553هـ، باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمساجد والمستشفيات والمدارس، وعندما ساءت الأوضاع فيها وكثرت الضرائب والـمُكوس في آخر عهدها، بدأ الناس يتجهون إلى وقف أموالهم؛ فرارًا من الضرائب.

4- يمكن الانتفاع من طرق التوثيق الحديثة اليوم، التي تعتمد على البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، وفي مقدمتها التوثيق الرقمي، في حفظ المستندات والوثائق، لتأمين وتحصين كتب الأوقاف ووثائقها من سرقتها وحرقها والتلاعب بها وتزويرها.

5- مثلت الأوقاف الزراعية في المدن التي تم الحديث عنها أبرز قطاعات الأوقاف المغصوبة التي تم الاعتداء عليها، بالمقارنة بالقطاعات الأخرى؛ بسبب خلوها مما يميزها من شواهد

وحدود ظاهرة في كثير من الأحيان، كما في المحاريب والقباب والمنائر، بالإضافة إلى ارتفاع قيمتها المادية ومواقعها الجغرافية عادة، بالمقارنة بصعوبة التصرف في العقارات القائمة.

6- تعرضت الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد -خاصة منذ 2003م إلى يومنا- إلى أشرس عمليات التعدي، سواء أكان ذلك عن طريق التسلط وفرض الأمر الواقع من قِبل غاصبيها، ومن ثم البناء العشوائي، والمزايدات السياسية في مواسم الانتخابات بتملكيها، أم من خلال الالتفاف على القانون من خلال استبدالها وبيعها بالنقد لا بالعين.

7- وجود خلل كبير بسبب عدم تفعيل مبادئ الشفافية والإفصاح الخاصة ببيانات الأوقاف ونشرها في المواقع الحكومية الإلكترونية وتحديثها بشكل عام، وأوقاف الأراضي الزراعية بشكل خاص، التي تساعد بدورها على تثبيت حقوق الوقف، ومعرفة عمليات التجاوزات وضبطها متى ما وقعت أولًا بأول.

ثانيًا: التوصيات:

كما خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن تفعيلها في حماية الأوقاف بمختلف أصنافها بشكل عام وأوقاف الأراضي الزراعية بشكل خاص، وهي على النحو الآتي:

1- تسليط الضوء على هذه الأوقاف من خلال إفراد موضوعات لندوات ومؤتمرات وملتقيات تعنى بحقيقة وجود أوقاف داعمة مغيبة؛ تتمثل في الأوقاف الزراعية والأوقاف العقارية وما استجد من صور الوقف المعاصرة الأخرى لدعم الأوقاف الخيرية، وأهمية استمرارها؛ لما تمثله طبيعتها من رفد الأوقاف الخيرية وتمويلها، وهذا يتم من خلال اهتمام المؤسسات البحثية المهتمة بالوقف، ودعوة الباحثين والمفكرين إلى الاهتمام بهذا الجانب والتركيز على إصدارات ميدانية تعنى بالوقف الزراعي وتنميته وتنشيطه، وحث طلاب العلم في الدراسات العليا على هذه الموضوعات وتوجيههم إليها.

2- إعادة النظر في الإجراءات العملية التي أثبتت التجارب ضررها بأصول الوقف، وسبق أن قلنا أنه كان للعلماء مواقف صلبة برفضها قبل عدة قرون؛ لما تمثله من تلاعب بالأوقاف، ولا تصب في مصلحة الوقف وتنميته، ولا يزال العمل بها جاريًا في بعض مؤسسات تنمية أموال الأوقاف واستثمارها إلى يومنا، ويأتي على رأس هذه المعاملات عقد الإجارة الطويلة.

3- التعامل مع أصول وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) وفق معايير حفظ الوثائق المتبعة في مراكز حفظ الوثائق والتراث العالمي، والمحافظة عليها في أماكن لائقة وآمنة، وضرورة الانتباه إلى أحوال الطقس المصاحبة للبيئة الحافظة لهذه الوثائق؛ حتى نضمن عدم تعرضها إلى تقلبات الجو، من تغيّرات في درجات الحرارة والرطوبة والبرودة وغيرها،

وتأثيراتها على هذه الوثائق المهمة.

4- توجيه إدارات الأرشفة والوثائق في مؤسسات الأوقاف وهيئاتها نحو الأرشفة الإلكترونية وتوثيق الحجج الوقفية توثيقًا رقميًّا، وفق المعايير الدقيقة في هذا الجانب، بالإضافة إلى تصويرها ونسخها على أسطوانات وأقراص مدمجة وغيرها من الوسائل التي يمكن من خلالها نقلها إلى أماكن آمنة عند اللزوم.

5- معالجة خُلُوّ المكتبة العربية من الدراسات الموثقة لأوقاف العراق بشكل عام، والأوقاف الزراعية بشكل خاص، إلا من نزْر يسير جدًّا، على خلاف أوقاف مصر وبلاد الشام وغيرهما، التي تم توثيق الكثير منها على الرغم من إنهاء الكثير منها وتصفيته؛ إبراء للذمة.

ملحق وقف رقم (1)

وهو وثيقةُ وقفِ السيدة عائشة خانم بنت المرحوم عبد اللطيف أغا بن إسماعيل كهيازادة، والوقف عبارة عن أرض زراعية تعود ملكيتها إليها ملكًا صرفًا مسجلًا، وقد دوّن فيها كل معلومات الوقف وجهة الموقوف عليهم، والمتولي عليه حال حياة الواقفة، وإلى من يؤول بعد وفاتها، والشهود، بحضور القاضي (نائب الباب) المدون اسمه وختمه. والغرض من إرفاقها في هذا البحث؛ التدليل على إمكانية تتبع مثل هذه الأوقاف ومعرفة مصيرها، والتأكد من قانونية التصرفات التي طرأت عليها من استبدال ونحوه، من خلال الوثيقة نفسها، التي تشير إلى مكان الوقف الواقع في منطقة الباب المعظم من مدينة بغداد، وهو ما يمكن تحديد مكانه التقريبي اليوم على أرض الواقع؛ من خلال حدوده المبينة من كل الاتجاهات المحيطة به.

صورة وقفية

العدد ٢٨٠ | عدد الورق ١٢ | السجل ٢٩٧

الحمد لله الواقف على الضمائر المطلع على السرائر والصلاة والسلام على سيد الاصاغر والاكابر
النبي الامين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد فان الذي دفع اسبابه حاجب وحماه العدة التي تهيبه اعداه
امر أودع في حضرته وديعة وبرها الحكام الحاكمين ان تكون اثر حتى تظلها الغمين وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح
يدعو له وقد حمل العلماء الحقيقة على الاعم فيدخل الاحكام الصدقة الجارية على الوقف فلاجل ذلك بادرت
الاسرة الفضلة المعونة بسبب الغفران الله عليها عائشة خانم بنت الرحوم عبد اللطيف افندي بن اسماعيل
مكي زادة المعروفة الذات بشهادة الشاهدين العدلين الماذونين بمحاكمها المعروفة بشرعيتها حمد السرزاق افندي
ابن الموما اليه عبد اللطيف افندي وسلالة عبد الخالق وحضرت بها لدى التسرعي المنطقة بمحاكمها
الواقعة بمحلة عقد رأس الجريد من محلات بغداد المحمية وبتاريخ بحضور مأذون الباب صاحب الفضيلة عبد الوهاب
حسين الدجيلي الماذون بها لحضرته من قبل فخامة توفيق باشا وحضرة احمد افندي الدفتري قائمقام قضاء بغداد
التسرعي فكررت واعترفت بسبق حكم صحيح فيه التسرار من التكر شرعا بحضور التنول المنصوب للتسجيل وهو
حضرة افندي وقت تحريرها وذلك بحضارها من الغرب وسمعاها وثبتا لديها من جميع الطرق التي تثبت بها
الدعوى الواقعة بمحاكم بغداد من ابواب جديدة بغداد والتي حضارها من سنة عشر الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين سنة
الاول بسنان وبرهان القدسي الوقف والتي بهر تحرير قيد وسنة تاريخه بالحجة العظمى وكتاباً وبراءاً
بالطريق العام والتي بها حد اولاً بسنان الوقف والتي وكتاباً بهر تحرير قيد وطريق الاعظمية وبراءاً بطريق العام
ومن جميع الاطراف المحدودة احداها اولاً بطريق العام والتي بطريق الصليخ وكتاباً بأرض تحرير قيد وبراءاً
بأرض الوقف والتي بها حد اولاً بأرض وقف الباب بأرض تحرير قيد وكتاباً وبراءاً بالطريق العام وبحدث
عليها احمد السرزاق المحتسب الحاكم الشرعي الاكبي احضارها لحضرتي بهدى ثبوت بالشهادة لديها والواقعة
برضا بائعها وطلبها حجة حكم اولاً الرحوم شعبان بن وقد تحررت تولية الوقف المذكور مادامت

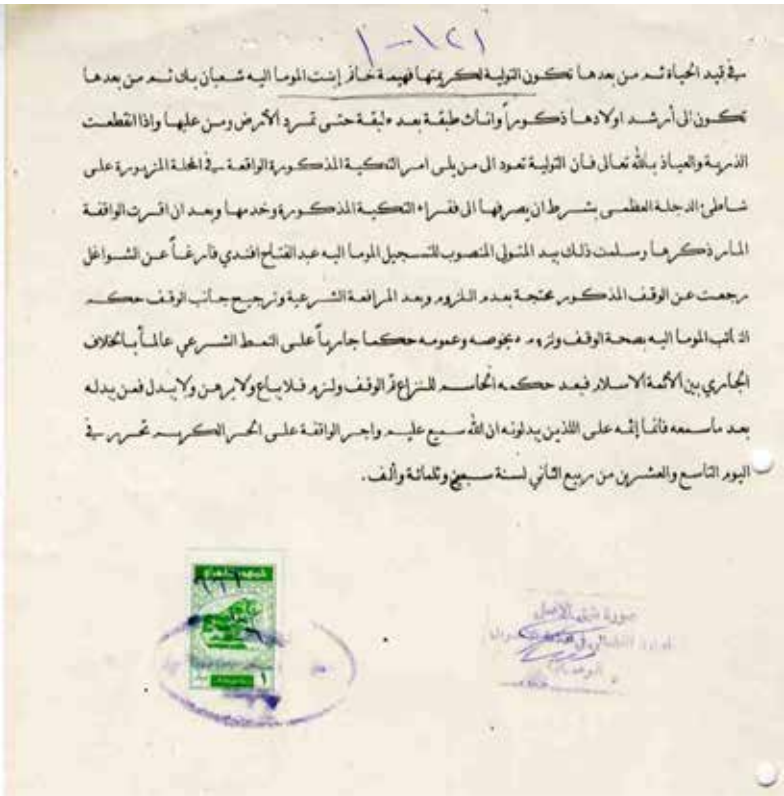

في قيد الحياة ثم من بعدها تكون التولية لكريمتها فهيمة خانم إثنت الموما اليه شعبان باشا ثم من بعدها
تكون الى أرشد اولادها ذكوراً واناثاً طبقة بعد طبقة حتى تمرد الأمر في ومن عليها واذا انقطعت
الذرية والعياذ بالله تعالى فان التولية تعود الى من يلي امر التكية المذكورة الواقعة في المحلة المزبورة على
شاطئ الدجلة العظمى بشرط ان يصرفها الى فقراء التكية المذكورة وخدمها وبعد ان اقرت الواقفة
المأمر ذكرها وسلمت ذلك بيد المتولي المنصوب للتسجيل الموما اليه عبد الفتاح افندي فارغاً عن الشواغل
رجعت عن الوقف المذكور بحجة بعدم اللزوم وبعد المرافعة الشرعية ورجوع جانب الوقف حكم
الجانب الموما اليه بصحة الوقف ولزومه بخصوصه وعمومه حكماً جارياً على النمط الشرعي عالماً بالخلاف
الجاري بين الائمة الاسلام فبعد حكمه الحاسم للنزاع قرر الوقف ولزم فلا يباع ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واجرى الواقفة على الحرم المكرم تحريراً في
اليوم التاسع والعشرين من ربيع الثاني لسنة سبعين وثمانمائة والف.

قائمة المصادر والمراجع

1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1317هـ/ 1977م.

2) استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث منشور في مجلة "أوقاف"، نصف سنوية محكمة، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 23، السنة الثانية عشرة، ذو الحجة 1433هـ/ 2012م.

3) استبدال الوقف– رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 2009م، الطبعة الثانية، 2016م.

4) الاستبدال واغتصاب الأوقاف– دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2001م.

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

6) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

7) الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2019 م.

8) أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.

9) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

10) الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، العين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

12) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1426هـ.

13) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.

14) تاريخ ولاة مصر، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.

15) التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف- الوقف الصحي أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2022م.

16) التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق- الحجج الوقفية أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1445هـ/ 2023م.

17) جريدة الوقائع العراقية، الصادرة في 29/ 7/ 1964م، العدد 981.

18) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ/ 1967م.

19) خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، 1403هـ/ 1983م.

20) دراسات تأريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، عبد اللطيف إبراهيم، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

21) دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الثانية، 1440هـ/ 2019م.

22) دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960م، محمود فهمي درويش، ومصطفى جواد، وأحمد سوسة، 1960م.

23) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

24) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة ابن خلدون)، ابن خلدون الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

25) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

26) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.

27) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

28) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.

29) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/ 1994م.
30) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م.
31) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.
32) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
33) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ.
35) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر الغربي، القاهرة.
36) معالم بغداد الإدارية والعمرانية– دراسة تخطيطية، د. صالح أحمد العلي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، 1988م.
37) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
38) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
39) المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
40) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م.
41) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، سعيد عبود السامرائي، النجف، 1973م.
42) ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الأخير 1905– 1914م، د. خالد السعدون، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، 2004م.
43) الملكيات الثلاث– دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
44) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

45) موجز في أحكام الأوقاف، شاكر حنبلي، دمشق، 1348م.

46) موسوعة الأوقاف، أحمد حسان، وفتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

47) نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، 1384هـ/ 1965م.

48) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، المحرم 1421هـ/ 2000م.

49) وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية- رؤية استشرافية، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 2022م.

50) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبدالله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ/ 1996م.

51) الوقف- والسبيل إلى إصلاحه، أحمد عوف عبد الرحمن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد 9.

52) الوقف ودوره في تنمية المجتمع المسلم، محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، العدد 65، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 2000م.

المواقع الإلكترونية:

53) https://ar.wikipedia.org/

54) https://www.aljazeera.net/

55) https://www.irfaasawtak.com

56) https://www.manhal.net/

57) www.iraqnla.gov.iq

Bibliography

1)Al-Kubaisi, Mohammed Obaid, *ʾAḥkām Al-Ūqf Fī Al-Šrīʿï Al-Islāmīï* [The provisions of the Waqf in the Islamic Sharia], Al-Irshad Press, Baghdad, 1317AH/1977.

2) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āstbdāl Al-Ūqf Al-Zrāʿī Al-Mʿṭl Bālūqf Al-Tʿlīmī Al-Ṣḥī*, Published in the magazine (Awqaf) semi-annual court, issued by the Awqaf Public Foudation, Kuwait, No. 23, the twelfth year 2012, Dhu al-Hijjah 1433AH/2012.

3) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āstbdāl Al-Ūqf- Ruʾīẗ Fqhīẗ Aqtṣādīẗ Qānūnīẗ* [Replacement of waqf - a legal economic jurisprudential vision], Islamic Affairs Department, Dubai, First Edition, 2009, Second Edition, 2016.

4) Al-Khouli, Jamal, *Ālāstbdāl Wāġtṣāb Al-ʾaūqāf- Drāsẗ Ūṯāʿiqīẗ*, Scientific Culture House, Alexandria, 2001.

5) Al-Jawziya, Ibn Qayim, *Iʿlām Al-Mūqʿīn ʿn Rb Al-ʿālmīn* [Informing Signatories about the Lord of the Worlds], Investigation: Muhammad Abdulsalam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1411AH/1991.

6) Al-Jawziya, Ibn Qayim, *Iġāṯẗ Al-Lhfān Mn Mṣāʿid Al-Šīṭān*, Investigation: Muhammad Hamed Al-Faqi, Al-Maaref Library, Riyadh, Saudi Arabia.

7) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Ālāqtṣād Al-Islāmī Ūdʿāʾimh* [Islamic Economics and its Pillars], Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, First Edition,1440AH/2019.

8) Hallaq, Hassan, *ʾaūqāf Al-Mslmīn Fī Bīrūt Fī Al-ʿhd Al-ʿṯmānī* [Muslim Endowments in Beirut in the Ottoman Era], University House, Beirut, Second Edition, 1988.

9) Al-Masri, Rafig Younis, *Ālʾaūqāf Fqhā Wāqtṣāddā* [Awqaf Jurisprudence and Economy], Dar Al-Maktabi, Damascus, First Edition, 1420AH/1999.

10) Al-Nasr, Mohamed Abdel Azim, *Ālʾaūqāf Fī Bġdād Fī Al-ʿṣr Al-ʿbāsī Al-Ṯānī* [Endowments in Baghdad in the Second Abbasid Era], Al-Ain for Humanities and Social Studies and Research, Cairo, First Edition, 2002.

11) Al-Masri, Ibn Najim, *Ālbḥr Al-Rāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq*, Dar AlKitab AlIslami.

12) Al-Walawī, Muḥammad, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ al-Thajāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj*, Dar Ibn AlJuzi, 1st Edition,

1426AH.

13) Al-Baghdadi, Ahmed, Tārīẖ Bġdād, History of Baghdad, Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1422AH/2002.

14) Al-Kindi, Muhammed, *Tārīẖ Ūlāʾ Mṣr* [History of the Governors of Egypt], Investigation: Muhammad Hassan Ismail and Ahmed Farid Al-Mazidi, Scientific Books House, Beirut, First Edition,1424AH/ 2003.

15) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āltnmīʾ Al-Mstdīmʾ Ūʿlāqthā Bālūqf- Al-Ūqf Al-Ṣḥī Anmūḏğā* [Sustainable development and its relationship to the waqf - the health waqf as a model], Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, First Edition, 2022.

16) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āltūṯīq Al-Rqmī Ūʿahmīth Fī Ḥfẓ Al-Ḥqūq- Al-Ḥğğ Al-Ūqfīʾ Anmūḏğā* [Digital documentation and its importance in preserving rights - endowment arguments as a model], Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, 1445AH/2023.

17) The Iraqi Newspaper, issued on 29/7/1964, No. 981.

18) Al-Suyuti, Jalal Al-Din, *Ḥsn Al-Mḥāḍrʾ Fī Tārīẖ Mṣr Wālqāhrʾ*, Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihyaa al-Kutub al-Arabiya, Egypt, First Edition, 1387AH/1967.

19) Ali, Mohammed Kard, *ḫṭṭ Al-Šām*, Al-Nouri Library, Damascus, Third Edition,1403AH/1983.

20) Ibrahim, Abdullatif, *Drāsāt Tʾarīẖīʾ Ūʿaṯrīʾ Fī Ūṯāʿiq Mn ʿṣr Al-Ġūrī* [Historical and archaeological studies in documents from the Ghouri era], Faculty of Arts, Cairo University.

21) Al-Shoum, Mohammed Qassim, *Drāsāt Fī Al-Ūqf Al-Islāmī* [Studies in Islamic Waqf], Dar Al-Maqtas, Beirut, Second Edition, 1440AH- 2019.

22) Darwish, Mahmoud Fahmi, et al. *Dlīl Al-Ğmhūrīʾ Al-ʿrāqīʾ Lsnʾ*

1960 [Guide to the Republic of Iraq for the Year 1960],1960.

23) Al-Arnaout, Mohammed, *Dūr Al-Ūqf Fī Al-Mğtmʿāt Al-Islāmīť* [The Role of Waqf in Islamic Societies], Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, 1421AH – 2000.

24) Al-Ishbili, Ibn Khaldun, *Dīwān Al-Mbtdʾa Wālẖbr Fī Tārīẖ Al-ʿrb Wālbrbr Ūmn ʿāṣrhm Mn Ḏwy Al-Šʾan Al-ʾakbr (Mqdmť Abn ẖldūn)* [The Diwan of the Beginner and the News in the History of Arabs, Berbers and Those Who Contemplate Them of the Greater Concern (Introduction of Ibn Khaldun)], Investigation: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1408AH -1988.

25) Al-Qarafi, Abu Alabbas, *Ālḏẖīrť*, Investigation: Researchers Group, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1994.

26) Al-Hanafi, Muhammed, and Ibn Abdeen, *Rd Al-Mẖtār ʿli Al-Dr Al-Mẖtār*, Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1412AH- 1992.

27) Al-Nawawi, Abu Zakaria, *Rūḏť Al-Ṭālbīn Ūʿmdť Al-Mftīn,* Investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Third Edition, 1412AH/ 1991.

28) Al-Nawawi, Abu Zakaria, *Rūḏť Al-Ṭālbīn Ūʿmdť Al-Mftīn,* Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgoud andAli Mohamed Mouawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

29) Al-Jawziya, Ibn Qayim, *Zād Al-Mʿād Fī Hdī ẖīr Al-ʿbād,* Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th Edition, 1415AH/1994.

30) Al-Tirmidhi, Abu *Issa, Snn Al-Trmḏī*, Investigation and Commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, Egypt, Second Edition, 1395AH/1975.

31) Al-Toufi, Suleiman, *Šrḥ Mẖtṣr Al-Rūḏť,* Investigation: Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, First Edition, 1407AH/1987.

32) Al-Bukhari, Sahih, *Ṣḥīḥ Al-Bẖārī*, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated about the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), First Edition, 1422AH.

33) Al-Naisaburi, Muslim, *Ṣḥīḥ Mslm*, Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

34) Al-Salami, Izz Al-Din, *Ālġātť Fī Aẖtṣār Al-Nhātť*, Investigation: Iyad Khaled Al-Tabaa, Dar Al-Nawader, Beirut, First Edition, 1437AH.

35) Abu Zahra, Muhammed, *Mḥāḍrāt Fī Al-Ūqf* [Lectures on Waqf], Dar al-Fikr al-Gharbi, Cairo.

36) Al-Ali, Saleh Ahmed, *Mʿālm Bġdād Al-Idārīť Wālʿmrānīť-Drāsť Tẖṭīṭīť* [Baghdad Administrative and Urban Landmarks - A Planning Study], House of Cultural Affairs, Ministry of Culture and Information, First Edition, 1988.

37) Al-Hamawi, Shihab Al-Din, *Mʿğm Al-Bldān* [Dictionary of Countries], Dar Sadr, Beirut, Second Edition, 1995.

38) Al-Maqdisi, Ibn Qudamah, *Ālmġnī Fī Fqh Al-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl Al-Šībānī,* Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, 1405AH.

39) Al-Maqdisi, Ibn Qudamah, *Ālmġnī*, Cairo Library, 1388AH/1968.

40) Ashour, Muhammed, *Mqāṣd Al-Šrīʿť Al-Islāmīť*, Investigation: Muhammad al-Habib Ibn al-Khuja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425AH/2004.

41) Al-Samari, Saeed, *Mqdmť Fī Al-Tārīẖ Al-Āqtṣādī Al-ʿrāqī* [Introduction to Iraqi Economic History], Najaf, 1973.

42) Al-Saadoun, Khaled, *Mlāmḥ Al-Āqtṣād Al-ʿrāqī Fī Al-ʿhd Al-ʿţmānī Al-ʾaẖīr 1905- 1914* [Features of the Iraqi economy in the last Ottoman era 1905-1914], Research and Studies Center, University of Sharjah, 2004.

43) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Ālmlkīāt Al-Ţlāţ- Drāsĭ ʿn Al-Mlkīĭ Al-ʿāmĭ Wālmlkīĭ Al-ḫāṣĭ Ūmlkīĭ Al-Dūlĭ* [Three Ownerships - A study on public ownership, private ownership, and state ownership], Department of Islamic Affairs, Dubai, First Edition, 1430AH/2009.

44) Al-Maqrizi, Taqi Al-Din, *Ālmwāʿẓ Wālāʿtbār Bḏkr Al-ḫṭṭ Wālʾāţār,* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

45) Hanbali, Shaker, *Mūğz Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf* [Brief on the Rulings of Endowments], Damascus, 1348.

46) Hassan, Ahmed, and Fathi Abdelhadi. *Mūsūʿĭ Al-ʾaūqāf* [Encyclopedia of Endowments]. Maarif Establishment, Alexandria, 2003.

47) Al-Zarqa, Mustafa, *Nẓrīĭ Al-Āltzām Al-ʿāmĭ Fī Al-Fqh Al-Islāmī* [General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence], Tarbin Press, Damascus, 1384AH/1965.

48) Qahf, Munther, Al-*Ūqf Al-Islāmī: Tṭūrh, Idārth, Tnmīth* [The Islamic Waqf, its development, management, and development], House of Contemporary Thought, Beirut, House of Al-Fikr, Damascus, First Edition, 1421AH/2000.

49) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Ūqf Al-Brāmğ Al-Ilktrūnīĭ Wāltṭbīqāt Al-Ḏkīĭ- Ruʾīĭ Astšrāftīĭ*, Islamic Affairs Department, Dubai, First Edition, 2022.

50) Abdullah, Muhammed, *Ālūqf Fī Al-Fkr Al-Islāmī* [Waqf in Islamic Thought], Kingdom of Morocco, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1416AH/1996.

51) Abdulrahmen, Ahmed Auf, *Ālūqf- Wālsbīl Ili Iṣlāḥh* [Waqf - and the Way to Reform it], Awqaf Magazine, Awqaf Public Foundation, State of Kuwait, Issue 9.

52) Al-Desouki, Muhammed, *Ālūqf Ūdūrh Fī Tnmīĭ Al-Mğtmʿ Al-Mslm* [Waqf and its role in developing the Muslim community], A Series of Islamic Cases, No. 65, issued by the Supreme Council for

Islamic Affairs, Ministry of Awqaf, Egypt, 2000.

Websites:

53) https://ar.wikipedia.org/

54) https://www.aljazeera.net/

55) https://www.irfaasawtak.com

56) https://www.manhal.net/

57) www.iraqnla.gov.iq

الأبحاث

وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها "في الفقه الإسلامي"*

Suspension of Forbidden and Suspected Funds in Islamic" "Jurisprudence

أ. د. خالد أبا الصافي المطيري**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم المال الحرام والمشتبه فيه، من حيث أنواعه، وكيفية التصرف فيه، وصولًا إلى الهدف الرئيس وهو إمكانية وقف هذا النوع من المال. وقد توصل البحث إلى عدم جواز وقف المال الحرام، أو الذي قويت شبهته، وفقًا للاصطلاح الشرعي للوقف، ولكن يجوز أن يكون بصيغة الإرصاد؛ فهي شبيهة بالوقف من حيث تخصيصها للمصلحة العامة.

وكان من المناسب اتخاذُ منهج التحليل والوصف لقضايا هذا البحث، ومن ثم استنباط الحكم، وفقًا للاختيارات الفقهية لدى الباحث، في إطار المقاصد الشرعية في التصرف في هذا المال.

وجاءت الدراسة في مبحث تمهيدي، تضمن تعريف المال عند الفقهاء، وتعريف المال الحرام والمشتبه فيه، ثم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها، ومدى جواز تملكها.

الثاني: التصرف في الأموال المحرمة والمشتبه فيها.

الثالث: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها.

الكلمات الدالة: وقف المال- المال الحرام- المال المشتبه فيه- الإرصاد.

---

* بحث مشارك في منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

** قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.

Abstract

This research deals with the ruling of haraam and suspected money in terms of its types and how to dispose of it, reaching the main goal: the possibility of stopping this type of money. The research has found that it is not permissible to stop haraam money, or the suspicion of which has been strengthened, according to the legitimate term of the Waqf, but it may be in the form of monitoring; it is similar to the Waqf in terms of allocating it to the public interest.

It was appropriate to take the analysis approach, describe the issues of this research, and then derive a judgment, according to the researcher's Fiqh choices, within the framework of the legitimate purposes in disposing of this money.

The study came in preliminary research, including the definition of money among the jurists and haraam and suspected money. Then, it divided the study into three primary investigations:

First: the sources of prohibited and suspected funds, and the extent to which it is permissible to own them.

Second: disposal of prohibited and suspected funds.

Third: stop the prohibited and suspected funds.

Keywords: Waqf funds - forbidden money - suspected money - Meteorology.

المقدمة:

يمثل المال إحدى الضروريات الخمس التي أوْلى الشارع أهمية لها والمحافظة عليها، لذلك حدّ له حدودًا في كيفية اكتسابه وإنفاقه، وبيّن حرمة التعرض له بسرقة، أو غصب، أو معاملة ربوية وما شابه هذا مما شاع في العصر الحاضر، مثل: غسْل الأموال، والاتّجار المحرم. ولذلك جاءت الأحكام الفقهية لتصحح مفهوم التعامل مع المال في الإسلام بما ينسجم مع الفكر الإسلامي، فلا يجوز اكتسابه بطرق محرمة، كما لا يجوز إهماله وإضاعته، فلا سائبة في الإسلام. فمن حاز المال الحرام عليه أن يرده إلى صاحبه، فإن تعذّر فإن الواجب هو التخلص منه.

وقد شاع عند الفقهاء قديمًا وحديثًا أن سبيل التخلص من المال الحرام يكون بصرفه على المصالح العامة، أو مصرف الصدقات، ولكن هل بالإمكان أن يُوقف هذا المالُ الحرامُ، أو المشتبه فيه، ويُصرَف في المصالح العامة؟ هذا ما جاء البحث من أجله، وهو ما يدور في أفكار منتدى قضايا الوقف الذي تقيمه الأمانة العامة للأوقاف، والذي جاءت ندواتها التسع مفيدة ومنتجة، من حيث الأفكار، والحلول الفقهية.

إشكالية البحث:

من شروط صحة وقف المال أن يكون مملوكًا للواقف، والمال الحرام لا يملك ولا يحل لمن حازه الانتفاع به، وفي الوقت ذاته لا تجوز إضاعة المال وإتلافه، إذا كان بالإمكان الانتفاع به، ولو للمصالح العامة. ومن ناحية أخرى، فإن المال الحرام، والمشتبه في حكمه، له أنواع متعددة، ويختلف فيها الحكم تبعًا لنوع هذا المال. ومن هنا برزت عدة أسئلة في محور هذا الإشكال، وهي:

- هل يتعارض وجوب التخلص من المال الحرام مع القول بجواز وقفه؟
- هل ما ينتج عن استثمار الكسب المحرم يتبع أصله، فيحرم وقفه؟ أو لا يتبعه، فله حكمه الخاص؟
- هل الأموال المشتبه فيها تتبع حكم المال الحرام في طرق التصرف فيها؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال معالجة الأموال المحرمة والمشتبه فيها، التي لا يُعرف لها صاحبٌ، بأن يتم إرصادها للمصلحة العامة، ومن ثم الاستفادة منها لخدمة المجتمع، فهذا التصرف السليم كفيل بتصحيح مفهوم المال ويحفظه من الضياع، لا سيما مع كثرة هذا النوع من المال، وإن لم يكن هو الأكثر.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- بيان ماهية المال الحرام والمشتبه فيه، وكيفية التصرف فيه.
- إمكانية وقف المال الحرام والمشتبه فيه، وإيجاد الحلول إن تعذر هذا الاحتمال.

الدراسات السابقة:

لا شك في أن المصادر والمراجع والأبحاث التي تكلمت عن الوقف وشروطه أشهر من أن تحصى، ولكن ما يتعلق بوقف المال الحرام والمشتبه في حكمه فلم أجد دراسة مختصة به، إلا بعض المراجع التي تناولته استطرادًا، بالإضافة إلى ما جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع[1]، وهذه أبرزها:

---

(1) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، وغيره من الأعداد التي صدرت عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

1- **أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**: الذي أقيم في الفترة (15- 17 إبريل 2019م)، وتضمن عددًا من الأبحاث المفيدة التي تكلمت عن (الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين)، بالإضافة إلى ورقة العمل المقدمة من د. عيسى زكي، وما تلاها من مناقشات، التي على ضوئها طُرح موضوع **وقف المال الحرام والمشبوه** للبحث؛ لكونه قضية مستجدة.

فمن هذه الأبحاث التي طُرحت في المنتدى:

أ- **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم (وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية/ دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)**، أ. د. علي القره داغي، وقد ركز البحث على وقف المسلم على الكافر الحربي والذمي، ووقف غير المسلمين، ووصاياهم، وتبرعاتهم لمؤسسات إسلامية، وتطرق إلى إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ومحدداته، وأخيرًا ذكر حكم المال الحرام، وأوجه التصرف فيه، ومنها: صرف المال المحرم -في الحالة التي لا تُردّ فيها الأموال إلى أصحابها- إلى المؤسسات الخيرية.

ب- **الوقف المشترك**، د. محمد رمضان، ذكر فيه الباحث مشاركة المسلم لغير المسلم في الوقف، وأهمية إنشاء وقف مشترك وفق إطار منظم، وأوضح جواز كون الموقوف عليه شخصًا اعتباريًّا، بالإضافة إلى الشخص الطبيعي، وتطرق إلى الشروط المتعلقة بالمال الموقوف. وخلص إلى عدم جواز وقف المال الحرام، وجعله ضابطًا عند إنشاء الوقف المشترك.

ج- **الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين (مقاصد وأحكام)**، أ. د. عبد الحق حميش، أوضح مشروعية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وصور هذا النوع من الوقف، وضوابط جواز الوقف المشترك، إذا كانت من أموال محرمة، وأحكام النظارة في الوقف المشترك، وحكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة بالحرام لتكون أصلًا وقفيًّا، وخلص إلى جواز ذلك.

د- **الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف (صوره، وضوابطه في الفقه الإسلامي)**، د. محمد الفزيع، ذكر فيه الباحث تكييف الوقف المشترك، وأنه يقع ضمن الوقف الجماعي، ووقف أهل الذمة، وما يشوب أموالهم من حرمة، وتطرق إلى وقف المال المحرم بشكل موجز.

فهذه أبحاث مفيدة، إلا أن معظم مضمونها حول الوقف المشترك، وجاء الحديث عن وقف المال المحرم عرضًا، مما استدعى الحاجة إلى المزيد من البحث فيه بخصوصه، وهو ما دعت إليه ورقة د. عيسى زكي واللجنة المنظمة.

2- رسالة علمية بعنوان: **أموال الوقف ومصارفه**، عبد الرحمن العثمان، طبعة وزارة الأوقاف السعودية 1428هـ. وهي مفيدة في بابها، حيث تطرق الباحث إلى الوقف بشكل عام

ومصارفه، ولم يتوسع في وقف المال الحرام والمشبوه.

3- ورقة عمل بعنوان: **التوبة من المال الحرام**، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر، السبت 11/ 9/ 1999م. وفيها تقسيمات المال الحرام والمشبوه، وكيفية التصرف فيها بشكل مجمل، ولم يتطرق الباحث إلى وقف المال الحرام.

4- رسالة علمية بعنوان: **ضوابط المال الموقوف**، عبد المنعم زين، الطبعة الأولى، دار النوادر 2012م، ذكر فيها الباحث ما يتعلق بالمال الموقوف، وتوسع فيه، لكنه أيضًا لم يتطرق إلى وقف المال الحرام، وإن كان قد ذكر الإرصاد بشكل عام.

5- بحث محكم بعنوان: **زكاة المال الحرام، د.** محمد نعيم ياسين، ركز فيه الباحث على ملكية المال الحرام، ومن ثم حكم الزكاة فيه، فكان مفيدًا في جانب بيان الملكية، ولكنه خاص بالزكاة وليس بالوقف، إلا إشارات بعيدة، وإضاءات مفيدة.

أما هذا البحث -محل الدراسة- فقد جاء مكملًا لما سبقت الإفادة منه من الأبحاث والمراجع، لا سيما في قضية خاصة، وهي: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها، وهو عنوان مطروح لمنتدى قضايا الوقف العاشر القادم، حيث سأبين إمكانية وقف المال الحرام والمشتبه فيه، وإيجاد الحلول إذا تعذر هذا التصرف.

حدود البحث:

ليس الغرض من البحث الاسترسال والتفصيل في أنواع المال الحرام والمشتبه فيه، وإنما التركيز على مدى تحقق الملكية في هذا النوع من المال، وما يستتبع ذلك من إمكانية وقف هذا النوع من المال؛ لذا سأقتصر على ما لا بد منه من الكلام عن المال الحرام والمشتبه فيه، وضرب بعض الأمثلة تنبيهًا على ما يشبهها في الحكم.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا يتناسب مع طبيعة الموضوع، يتمثل فيما يأتي:

- المنهج الوصفي: ففيه تحديد لماهية المال الحرام والمشتبه فيه، ومدى صدق وصف الملكية عليه.

- المنهج الاستدلالي والاستنباطي: من خلال عرض الأدلة التي يتبناها الباحث، ووفق النظر المقاصدي عند الاختيار بين أقوال الفقهاء.

- التخيُّر في النقل من بعض النصوص بما يدل على الباقي منعًا للاستطراد.

- لا أتوسع في المسائل المعروضة إلا بما يخدم موضوع البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات. ذكرت في المقدمة بعد الملخص إشكالية البحث وأسئلته، وأهميته، والأهداف، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، ثم الخطة التي اشتملت على:

- مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وهي على النحو الآتي:
- المبحث الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها، ومدى جواز تملكها.
- المبحث الثاني: التصرف في الأموال المحرمة والمشتبه فيها.
- المبحث الثالث: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها.

وأخيرًا: خاتمة البحث، التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

توطئة:

تكلم الفقهاء عن المال الموقوف وحددوا شروطه، وهذا ما يستدعي التوطئة بتحديد ما يعتبر مالًا مما ليس كذلك، وبيان المراد بالمال الحرام والمشتبه فيه، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول: تعريف المال عند الفقهاء. المطلب الثاني: تعريف المال المحرم والمشتبه فيه.

المطلب الأول: تعريف المال عند الفقهاء

المال عند **الحنفية**: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول"[1].

وعند **المالكية**: عرفه ابن العربي بقوله: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[2]، وجعله القاضي عبد الوهاب عبارة عما يتمول في العادة ويجوز أخْذ العوض عليه[3].

وعند **الشافعية**: عند السيوطي فيما نقله عن الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[4]. وفي المنثور: "المال ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن يُنتفع به"[5].

(1) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، (7/ 10)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (5/ 277).

(2) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، (3/ 153).

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز، ص1421.

(4) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص327.

(5) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، (3/ 222).

وعند **الحنابلة**: في الإنصاف أن المال: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[1].

تحليل تعريف الفقهاء للمال:

اشتملت تعاريف الفقهاء للمال على جوانب كثيرة، ولكن سأركز على ما له صلة بموضوع البحث:

1- لا يكون الشيء مالًا عند الحنفية إلا بأمرين: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. ومن هنا يتبين أنهم اعتبروا الخمر مالًا لإمكان حيازتها والانتفاع بها؛ لأن بعض الناس -مثل: الذميين- قد تمولوها[2]، ومثلها كل ما يعتقدونه كذلك، وهذا ما جعلهم يقسمون المال إلى: متقوم وغير متقوم؛ فالمتقوم: ما كان محرزًا فعلًا، ومحلًّا لانتفاع معتاد شرعًا، حال السعة والاختيار، وغير المتقوم: هو المال الذي لم يكن مملوكًا لأحد، مثل: السمك في الماء، أو كان مملوكًا فعلًا لكنه لا ينتفع به عادة على وجه يرتضيه ويجيزه حال السعة والاختيار، مثل: الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. وتُعدُّ هذه من الأموال المتقومة عند غير المسلم، ما داموا يعتقدون صحة التعامل والانتفاع بها. وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون، فديانة الذمي صالحة لدفع التعرض، فيضمن متلفها، ولو كان مسلمًا. وهذا عند الحنفية، خلافًا للشافعية ومَن وافقهم، أنه لا يضمنها، على اعتبار أن الديانة دافعة للتعرض دون الخطاب، وإنما نحن مأمورون بعدم التعرض لهم بموجب عقد الذمة، أما بقية الأحكام، ومنها: وجوب الضمان لمن أتلف خمر الذمي؛ فديانة الكافر ليست حجة على غيره[3].

2- أنه لا تلازم عند الحنفية بين عدم التقوم والملكية، فقد يملك المسلم مالًا غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر وخنزير، ثم أسلم وهما عنده، ثم مات قبل أن يتخلص منهما؛ فالإرث صحيح لوارثه؛ لأن الملكية تثبت على المال، فصحة الإرث دليل على الملكية[4].

3- رأي الجمهور في تعريف المال واعتبار التقوّم للأشياء أحكم، فهم يرون معيار المال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعًا، وهذا ما يؤكده الرصاع في شرح حدود ابن عرفه: "أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع بها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به،

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط1، 1995م، (11/ 23).

(2) للمزيد ينظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، 1949م، ص3.

(3) للمزيد ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، 2005م، ص485؛ وللتوسع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، 1997م، (4/ 1541)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، (4/ 137).

(4) للمزيد ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق.

فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا"[1]. فالخمرة عند الجمهور ليست مالاً، بخلاف الحنفية الذين جعلوها مالًا؛ لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره ولو غير مباح، إلا أنهم مع اعتبارهم إياها مالًا لكنها غير متقومة عند المسلم لا الذمي.

4- من فوائد تقسيم المال عند الحنفية إلى متقوم وغير متقوم[2]:

أ- صحة التعاقد عليه وعدمها: فالمتقوم يصح أن يكون محلًّا لجميع العقود التي ترد على المال، وغير المتقوم على الخلاف من ذلك، فبيع المسلم للخمر والخنزير باطل، أما لو اشترى المسلم بهما (جعل الخمر ثمنًا) كان الشراء فاسدًا. والفرق بين الحالتين: أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، فتقومه شرط انعقاد. وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته، فتقومه شرط صحة[3].

ب- الضمان: فلو أراق أحد خمرًا لمسلم، أو قتل خنزيرًا له، لا يضمنه. أما لو أتلفه أحد لذمي، ضمن له قيمته عند الحنفية؛ لأنه مال متقوم عندهم.

نخلص من هذا إلى:

1- أن المال المتقوم هو ما كانت منفعته مشروعة، وأن إطلاق المال عند الفقهاء يتناول كل مملوك منتفع به.

2- أن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لمالية الشيء وتقومه مؤثر في جواز وقف الأشياء بحسب هذا الاختلاف، كما سيظهر في وقف المال الحرام والمشتبه فيه.

3- أنه لا تلازم بين حرمة بيع شيءٍ ما والانتفاع به للمصلحة العامة؛ على سبيل التخلص من الحرام وما فيه شبهة.

المطلب الثاني: تعريف المال الحرام والمشتبه فيه

أولًا- المال الحرام: "هو كل مال حرّم الشارع على حائزه الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه"[4]. ولكنَّ في التعريف عمومًا، لا يصلح لتناول الانتفاع به من خلال وقف المال الحرام أو المشبوه في بعض الصور.

(1) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص505.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، 2007م، (4/ 2880).

(3) للمزيد ينظر: ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط1، 2012م، ص386.

(4) التعريف في بحث: زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (26)، 1995م، ص2.

لذا أرى تعريفه بما يأتي: **(ما يصدق عليه نهي الشارع المقتضي للتحريم، في اعتقاد المكلف)**. ومعنى هذا أن النهي المجرد من القرائن يقتضي التحريم، كحرمة النجاسات، وكحرمة تعاطي العقود الباطلة، مثل: الربا، وبيع الخمور، فهي تدل صراحة على التحريم. وقلتُ: (في اعتقاد المكلف) احترازًا مما لو اعتقد الجواز، كذلك ما اختلف فيه العلماء، فمَن يعتقد أن النهي لا يقتضي التحريم في صورة ما، فليس بمال حرام حينئذٍ عنده.

أما المراد **بالكسب الحرام** فهو: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، مثل: السرقة، والرشوة، والربا... فما يحصل من هذه الطرق من مال، فهو كسب خبيث[1].

ثانيًا- المال المشتبه فيه:

المشبوه لغةً: قال صحاب القاموس: "الشِّبْهُ، بالكسر والتحريك وكأمير: المِثل... وشابهه وأشبهه: ماثله... وتشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا... والشُّبْهة، بالضم: الالتباس"[2].

أما **اصطلاحًا**: فهو "ما التبس أمره، حتى لا يمكن القطع فيه أحلالٌ هو أم حرام، وحق هو أم باطل"[3].أما **المال المشبوه أو المشتبه فيه**: فهو (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء، في حله، أو حرمته، وفي طهارته، أو نجاسته)، أو هو: (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء، في حرمته لذاته، أو لغيره)، أو هو (ما قويت فيه الشبهة).

المبحث الأول

مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها، ومدى جواز تملكها

توطئة:

المال الحرام ليس على درجة واحدة، فقد يكون محرمًا بذاته، وقد تأتي الحرمة لسبب لا دخْل له بذات المال، وقد يكون المال مما وقع فيه اختلاف العلماء، أو كانت فيه شبهة قوية تُلحقه بالمال الحرام.

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر الأموال المحرمة.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المشتبه فيها.

المطلب الثالث: ملكية المال الحرام وما ينتج عنه.

(1) ينظر: تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص4.

(2) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م، (مادة الهاء فصل الشين)، ص1247؛ ولسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بالترتيب الأبجدي، (7/ 23).

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط1، 1416هـ، 1996م، ص228، مصطلح (شبهة).

المطلب الأول: مصادر الأموال المحرمة

تنقسم مصادر الأموال المحرمة إلى قسمين، أبينهما في الفرعين الآتيين[1]:

الفرع الأول: المال المحرم لذاته:

وهو ما حرُم بأصله ووصفه، أي: إن عين المال نفسها محرمة، ولا يمكن تملكها بحال، مثل: الخمر، والخنزير، والدم، والميتة.

وإطلاق لفظ "المال" على هذه المحرمات هو من باب المجاز، فالمال بالإجمال ما كان قائمًا على ثلاثة عناصر: المنفعة، والتقوم، والملك، وهذا في حق المسلم. وهذه المحرمات تخلو من هذه العناصر، فلا تعد مالًا بالمعنى الحقيقي، فهي أموال ناقصة[2].

ومن ثم، فإن هذا النوع لا يسمى مالًا عند الجمهور؛ لأن الشيء عندهم لا يكون مالًا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة[3]. والخمر وإن سُميت عند الحنفية مالاً؛ لكنه غير متقوم، ولا يحل الانتفاع به[4]. بمعنى إذا كان مملوكًا لأهل الكتاب المؤمنين بحل الخمر والخنزير؛ فإنه يعتبر مالًا متقومًا عند أهل الذمة وذلك عند الحنفية، خلافًا للجمهور[5].

ولمزيد من التوضيح، فإن الخمرة محرمة لعينها، فطريقها الإتلاف أو التخلص منها لأغراض طبية مثلًا، بخلاف ثمن المحرم، فهو وإن كان محرمًا إلا أن عينه (الثمن) ليست محرمة لذاتها، فيمكن الاستفادة منه بطريق التخلص من هذا المال.

الفرع الثاني: المال المحرم لغيره:

أي: إن المال نفسه لا يوصف بالحرمة، فهو مال متقوم، ولكن طريقة اكتسابه غير مشروعة، فصار حرامًا بهذا الاعتبار، فهو محرم بوصفه لا بأصله.

---

(1) للمزيد ينظر: ورقة عمل بعنوان: التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبداللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 11/ 9/ 1999م، ص4؛ وتطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص7؛ وأحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د. عباس الباز، دار النفائس، ط1، 1998م، ص40 وما بعدها.

(2) للمزيد ينظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص41.

(3) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط: دار الكتاب العربي، (4/ 7).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، (7/ 10)؛ وللمزيد: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، ص2. وعرف سعد الدين التفتازاني التقوم بما يتفق والحنفية بقوله: "المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه، أو بمثله، أو بقيمته، ثم قال عن الخمر: والخمر واجب اجتنابها بالنص؛ لعدم تقومها، لكنها تصلح للثمن؛ لأنها مال لأن المال ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة"، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط: مكتبة صبيح، مصر، (1/ 421).

(5) ينظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م، ص264. للمزيد عن أصل المسألة ينظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة- بيروت، 1993م، (7/ 168)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر ؛ بيروت، 1989م، (9/ 305)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، 1991م، (10/ 322)؛ والمغني، ابن قدامة، عالم الكتاب- السعودية، ط3، تحقيق: التركي والحلو، 1997م، (7/ 424).

وذلك مثل: الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة عن عقد فاسد، أو باطل، أو طريق غير مشروع. فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه[1].

وهو إما أن يكون أخذه بغير رضا مالكه، أو أخذه برضاه، أو يكون مجهولًا، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أخْذ المال الحرام بغير رضا مالكه أو إذنه:

وذلك مثل: المال المسروق، والمغصوب، والتعويض الناقص غير العادل وما أشبه هذا، فهذه لا يملكها مَن كسبها بهذا الطريق.

النوع الثاني: أخْذ المال الحرام برضا مالكه بأسلوب لا يقرّه الشارع:

وذلك مثل: أموال الربا، (وثمن) الخمر، والاحتكار، والعقود الفاسدة، والقمار والميسر، وما كان عوضًا عن منهيّ عنه، مثل: عقود الغرر، والمراهنات، وعمل السحر، وما أشبه هذا. ومثالها في المعاملات المعاصرة: التعامل بالهامش، والعمليات الآجلة، والمستقبليات، والمراهنات على الأسهم والسندات، والبيوع قبل القبض الحقيقي والحكمي، والمضاربات الوهمية. فهذه عقود خالطها الربا، والغرر، والتدليس، والمقامرة، والمراهنات على فروق السعر، وفيها إضعاف لمهمة النقود؛ بسبب المتاجرة بها والخروج عما جعلت له، فيقع فيها الظلم، فهي محرمة[2].

وسببُ الحرمة في هذين القسمين يعود إلى الظلم، كما يقول ابن تيمية، فهو: إما أن يكون قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذْن الشارع، وهذا ظلم محض، كما في السرقة والخيانة... وإما أن يكون قبضها بغير إذن الشارع، لكن بإذن من صاحبها، كما في الربا، والميسر، فكلا القسمين محرم[3].

وهذا النوع من الكسب –أي: الثاني– جرى فيه الخلاف بين العلماء حول إفادتها المِلكَ لمن كسبها وحاز ثمنها.

النوع الثالث: المال المجهول:

كما لو أخذ أحد مالًا حرامًا أو مما قويت الشبهة فيه وجهل مالكه؛ لكثرة المستحقين مثلًا، أو عدم الاهتداء لصاحبه، فهذا المال –من حيث الأصل– لا يدخل في حيازة الآخذ.

---

(1) ينظر: الأوقاف المشتركة، القره داغي، ص264.

(2) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في شأن الأسواق المالية وما يتصل بها، على سبيل المثال: قرار رقم: 226 (10/ 23) في عام 2018م، وقرار رقم 63 (7/ 1) لعام 1992م.

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، (4/ 210).

المطلب الثاني: مصادر الأموال المشتبه فيها

وفقًا لما تقدم في المبحث التمهيدي، من تعريف المال المشتبه فيه، من أنه ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء، أو ما قويت فيه الشبهة؛ فإن الضابط هنا أن ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، أو ما قويت فيه الشبهة، لا مدخل للجزم بحرمته.

ويمكن الاستدلال على أن هذه الشبهة ضعيفة أو قوية، من خلال قوة الاستنباط للأدلة، والنظر فيها.

ونقل السبكي ضابطًا للشبهة القوية والضعيفة عن أبي سعد الهروي: "الصحيح من مذهبنا أن الشبهة العاملة في درء الحد، تنشأ عن قوة تقابل الأدلة، لا عن مجرد اختلاف أهل العلم"[1]. ومعنى هذا، أنه لا اعتبار في قوة الشبهة أو ضعفها من مجرد اختلاف الفقهاء؛ وإنما الاعتبار من الأدلة، ومدى نهوضها بنفسها لتكون حجة، مما يوجب -كما يعبر السبكي- وقوف الذهن عندها. فقوة المُدرك مقدمة على قوة القائل، حتى لو كان أقلَّ رتبة من المخالف، لذا يُعتبر خلاف الظاهرية إذا كان مدرك خلافهم قويًّا... وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر[2].

وبما أن اختلاف العلماء واقع في المسائل الفقهية، فمن الطبيعي أن يرى بعض العلماء أن مسألة ما محرمة، فيما يراها البعض الآخر جائزة، لذا فهناك تشابك في المسائل الفقيهة التي جرى فيها الخلاف، ومن ثم يُعلم يقينًا أن المسائل المشبوهة أكثر عددًا من المقطوع بحرمتها عند الفقهاء.

ومن أمثلة ما وقع فيه الخلاف، وأورث شبهة في الكسب:

- الأموال المختلطة التي جمعت بين الحلال والحرام.

- البيوع المختلف فيها، وهي كثيرة جدًّا، ويتنوع فيها الخلاف قوة وضعفًا، فالشافعية -على سبيل المثال- يرون جواز بيع العينة، بخلاف الجمهور، فأورث هذا الخلاف شبهة[3].

المطلب الثالث: ملكية المال الحرام وما ينتج عنه

الملكية في نظر الشارع حق يختص به المالك، يخوله حق الانتفاع، والتصرف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يكون ذلك إلا إذا وقع الشيء في حيازة المسلم، بطريق صحيح مأذون فيه شرعًا[4].

(1) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، (1/ 402).

(2) ينظر: المرجع السابق، (1/ 128، وما بعدها)، مختصرًا.

(3) الشبهة هنا قوية، لكنّ الخلاف ضعيف، فالفرق دقيق، ولا ينبغي الخلط بينهما. وتقوى هذه الشبهة في هذا المثال إذا اتخذت المؤسسات المالية بيع العينة التفافًا على الربا، وبشكل منظم. ومن الأمثلة أيضًا: ما يراه بعض المعاصرين من إباحة التعامل بالسندات للضرورة، أو الحاجة. وفي نظري أن الشبهة القوية في باب (وقف المال المشتبه فيه) تلحق بالمحرم، وتُعطى حكمه. للمزيد عن مثال السندات ينظر: شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، د. وليد محمد علي كرسون، دار الفكر الجامعي، 2014م، ص372.

(4) للمزيد ينظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص69.

ولما كان المال الحرام لا يدخل في حوزة أحد، وأن الواجب هو التخلص منه؛ اقتضى الأمر بيان الأسباب المشروعة للملكية، التي ينبني عليها صحة تملك المال.

ومن المعلوم أن ملكية المال تتحقق من خلال أربعة أسباب: العقود، والاستيلاء على المباح، والخَلَفيّة، والتولد عن المملوك[1]، فبهذه الأربعة تحصل حيازة المال، متى ما كان مشروعًا، ومتقومًا في نظر الشارع، وبهذا القيد يخرج المال الحرام عن حيز مفهوم المال المملوك، فلا تنتقل الملكية له من خلال السرقة، والغصب، والقمار، والربا... ونحو ذلك، ومن ثم لا يصح أن يتصرف فيه التصرف الذي يعود نفعه عليه مباشرة.

وعلى هذا، إذا كان المال محرمًا لذاته؛ فلا يملكه المسلم بالاتفاق، والعقد عليه يسمى باطلًا. كما أن الحرام لغيره لا يدخل أيضًا في ملك الحائز له، ولا يطيب له، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]؛ ولقول النبي ﷺ: "وليس لعرق ظالم فيه حق"[3]، ولو جاز تملكه بهذه الطريقة، لكان ذلك إبطالًا لرسالة الإسلام، وهدمًا لما قامت عليه من أسس العدل وحفظ الكليات الخمس.

أما العقد الفاسد، فالخلاف فيه مشهور بين الحنفية والجمهور، فالحنفية يرون إفادته الملك بالقبض، على اعتبار أنه مشروع بأصله دون وصفه، كالبيوع الربوية، وعلى الرغم من ذلك فهو مستحق الفسخ عندهم، أما إذا لم يتم القبض فالواجب فسخه، ولا يترتب عليه الملك، بمعنى أنه إذا قبض ما تم بالعقد الفاسد فإنه يفيد الملك، إلا أنه ملك خبيث، وفائدة هذه الملكية: أنها تعطيه الفرصة إما بتصحيح العقد، بإزالة أسباب الفساد، وإما التخلص منه[4].

ويلحق بأسباب تملك المال أيضًا ما يعتقد صحته بتأويل أو اجتهاد، قال ابن تيمية: "وهذا المُرْبي لا يستحق في ذمم الناس، إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل؛ فإنه يعفى عنه، وأما ما بقي له في الذمم؛ فهو ساقط"[5]، وهو قريب من قول الحنفية.

المبحث الثاني
التصرف في الأموال المحرمة والمشتبه فيها

توطئة:

يختلف التصرف في المال الحرام إن كانت حرمته ترجع لذاته، مثل: الخمر، أو لغيره، مثل: المال

(1) للمزيد ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط1، 1998م، (1/ 335).

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 188.

(3) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م، (3/ 106)، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، بتحقيق البغا؛ وأوصله ابن حجر في تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ، (3/ 309).

(4) للمزيد ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (5/ 299 وما بعدها)؛ وأحكام المال الحرام، الباز، ص102.

(5) الفتاوى، ابن تيمية، (29/ 412). وهو ما أخذت به المعايير الشرعية، ص161، وللمزيد ينظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م، ص375.

المسروق، وربما يكون المال حرامًا إلا أن صاحبه مجهول، وكذلك يندرج تحت هذا العنوان طريقة التصرف في المال الحرام والمشتبه فيه عند تبدل سبب الملك، كالمال الحرام والمشتبه فيه المنتقل بطريق الإرث، أو بإسلام صاحبه. وعلى هذا، سيشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف في المال الحرام.

المطلب الثاني: التصرف في المال المجهول.

المطلب الثالث: أثر تبدل سبب الملك في المال الحرام على التصرف فيه.

المطلب الأول: التصرف في المال الحرام

لا شك في أن المال غير المشروع تختلف درجته بحسب نوعه، وفي كل الأحوال لا يحل تملكه، فمنه مال حرام لا مرية فيه، ومنه مشتبه فيه تختلف فيه الشبهة قوة وضعفًا، وهذا ما أبينه في الفرعين الآتيين، بالإضافة إلى المطلب الثاني والثالث من هذا المبحث.

الفرع الأول: التصرف في المال الحرام لذاته:

ويعتبر المال المشبوه الذي قويت شبهته في قوة المال الحرام؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

فمن اكتسب مالًا محرمًا لذاته ،كالخمر والخنزير –مثلًا– فإما:

أ– أن تكون العين قائمة عنده: فالواجب عليه أن يتخلص منها حالًا، ولا ينتفع بها.

ب– وإما أن يكون قد تصرف فيها بمعاوضة واستوفى ثمنها: فلا يرد المال الذي استوفاه للمشتري، ولا يكون الثمن ملكًا لمن اكتسبه، وعليه التخلص منه؛ كمن باع خمرًا وأخذ ثمنها، فلا يرد هذا الثمن لصاحبه، ولو كان بالتراضي، أما إذا لم يستوفِ مشتري العين منفعتها؛ فللبائع رد الثمن للمشتري، لكنه لا يجوز له استرداد العين المحرمة، إلا لأجل التخلص منها[1].

الدليل:

1– حديث ابن اللتبية: [استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة)، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا..." الحديث][2].

وجه الدلالة: أن عدم رضا النبي ﷺ على هذا القبض –بالرغم من مشروعية جمع الزكاة– دليل على بطلان تملك هذا العامل لتلك الهدايا، ومن باب أولى بطلانها إذا كان المعوض محرماً لذاته.

(1) للمزيد ينظر: أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، رسالة علمية، وزارة الأوقاف السعودية، 1428هـ، ص128.

(2) رواه مسلم في صحيحه، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (3/ 1463)، برقم 1832.

2- أن المال الحرام لا يحل لمن اكتسبه، فهو مال خبيث، ولا يعاد لمالكه وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجمع له بين العوض والمعوض؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، فهذا مما تمنع الشريعة من الإتيان به[1].

الفرع الثاني: التصرف في المال الحرام لغيره (لوصفه):

أولًا- إذا اكتسبه بغير رضا صاحبه: كالسرقة، والغصب، والاختلاس؛ فالواجب أن يرده إلى صاحبه، إن كان المال قائمًا، ولا يحل تملكه، وإن كان قد تلف؛ فهو ضامن[2]، فإن تعذر رده إلى صاحبه، تخلص منه. ففي مصنف ابن أبي شيبة: "عن عطاء أن رجلًا سأله عن رجل أصاب مالًا حرامًا، فقال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله، تصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه"[3]. وقال ابن حجر في الكبائر: "قال العلماء: ولا تنفع السارق توبته، إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسًا، تحلل من صاحب المال"[4].

ولا يقف التحريم على تملكه، وإنما يتعدى إلى وجوه الانتفاع، فلا يحل له أيضًا أن ينتفع به بحال، فهو كسب خبيث. فلم يجعل الشارع مثل هذه المحرمات سببًا للتملك، فإن أسباب التملك معروفة وثابتة في الفقه الإسلامي.

ومن أبرز الأدلة على هذا الحكم غير ما تقدم:

1- عموم الآيات التي تدل على عدم جواز أخذ المال بغير حق وأنه لا يُملك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[5].

2- قول النبي ﷺ: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه، أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح؛ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات؛ أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه"[6].

وجه الدلالة: وجوب التحلل من الحرام، إن كان قائمًا رده إلى صاحبه، أو تالفًا ضمن قيمته، فإن لم يفعل فلا تبرأ ذمته ويُطالب بها في الآخرة.

(1) ينظر: المرجع السابق؛ والتوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ص12.

(2) للمزيد ينظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص5؛ وأحكام المال الحرام، الباز، ص339 وما بعدها. وللمزيد عن هذه المسألة ينظر: المبسوط، السرخس، (9/ 156)؛ وبداية المجتهد، أبو الوليد محمد ابن رشد، ص761؛ والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (7/ 166)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، 1402هـ، (6/ 146).

(3) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ؛ كتاب القاضي إلى القاضي، (5/ 380).

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد ابن حجر الهيتمي، دار الندوة الجديدة، ص 98.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 188.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها، (2/ 865)، برقم 2317.

وصريح قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[1].

3- **الإجماع**: وهذا أمر مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة، على عدم جواز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

ومما يتصل بهذه المسألة:

تبعية ما ينتج عن المال المسروق، مثلًا، إذا تم استثماره فأثمر ربحًا؛ ففيه خلاف في ملك هذه الأرباح، فيكون من قبيل المال المشتبه فيه، وفيه قولان:

القول الأول: الربح للغاصب، لكن يؤمر بالتصدق به؛ لأنه كسب خبيث. وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: أن الربح يكون للغاصب، فهو تابع لجهده وكسبه، وهو قول المالكية، والشافعية في الأظهر؛ لأنه يضمنه إذا تلف، والقاعدة أن الخراج بالضمان. قال الشربيني: "لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر"[3].

القول الثالث: أن كل ما ينتج عنه يكون ملكًا لصاحب المال؛ لأنه تابع لرأس ماله، ومتولد عنه، ونماء له. فعليه أن يرد المسروق أو المغصوب وربحه أيضًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الرابع: (اختيار ابن تيمية) أن الغاصب يأخذ من الربح سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ المال مضاربةً[5].

قال ابن قدامة في المغني: "وإذا غصب أثمانًا فاتجر بها، أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها، فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له... قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به"[6].

الراجح: هو القول الثالث، أنه للمالك الأصلي، فعليه رد المال المسروق والربح أيضًا لصاحبه. قال الشوكاني (وهو يَرُدُّ قول من يرى أن فوائد المال للغاصب): "فوائد العين المغصوبة تابعة لها... أما الاستدلال بحديث "الخراج بالضمان"، فلا يخفاك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟!"[7].

---

(1) رواه أحمد في مسنده، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م، من حديث سمرة بن جندب، (33/ 329)، برقم 20156، حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(2) ينظر: المبسوط، (11/ 77)؛ والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، (11/ 200).

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر، 1995م، (2/ 176)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، (3/ 363).

(4) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (15/ 286)، وقال: إنها من مفردات المذهب.

(5) للمزيد ينظر: الفتاوى، ابن تيمية، (30/ 329)، وفيه: "ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها... وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال".

(6) المغني، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، (7/ 399).

(7) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط1، (3/ 352). وينظر: زكاة المال الحرم، ياسين، ص6.

ثانيًا- إذا اكتسبه برضا صاحبه ولكن بطريق غير مشروع: وذلك مثل عقود الربا، والعقود المنطوية على الغرر، والأسهم المشبوهة...، وهي على ثلاث صور(1):

الصورة الأولى: إذا قبض هذا المال اعتمادًا على فتوى لعالم موثوق فيه، أو كان بناء على اجتهاد سابق، ثم تغير اجتهاده للحرمة؛ فلا يرد المال حينئذ، ويطيب له تملكه.

الصورة الثانية: إذا قبضه مع العلم بحرمته:

– فإذا كان صاحبه مسلمًا، مضطرًّا لهذا المال؛ فيرد المال إلى صاحبه، فهو أولى من إنفاقه على المصالح العامة. وربما يجب الرد كما نص الشافعية والحنابلة، في من يبذل الرشوة، فهي مع حرمتها يجب ردها لباذلها، ولا يجوز -كما يقول الماوردي- ردها إلى بيت المال(2).

– وإن كان صاحب المال غير مسلم، أو مسلمًا فاسقًا؛ فلا يرجعه إليهما؛ كي لا يتقويا بالمال الحرام، وإنما ينفقه في المصالح العامة وعموم الخيرات.

وفرّق ابن القيم في صرْف الأعواض المحرمة بين حالتين(3):

الحالة الأولى: إذا استهلك البدل المحرم، وانتفع به: فيجب صرفه في المصالح العامة، بمجرد خروجها من يد أصحابها، وأنها لا ترد إليه، ولا قيمته إذا هلك، كالمال الذي تأخذه الزانية على الزنا، أو شارب الخمر مقابل ما يشربه، فهذه أعواض محرمة، لا تُردّ إلى أصحابها، ولا يملكها أصحابها؛ لأنها خرجت برضا أصحابها، فلا ترد إليهم، فيجمعون حينئذ بين العوض والمعوض عنه، فيُعان على الإثم.

الحالة الثانية: إذا لم يستهلك المعوض ولم ينتفع به: فيجب رد المال، ويكون دينًا عليه إلى أن يرده إلى صاحبه، أو ورثته، فإن تعذر الرد؛ تصدق به عنه.

ومن هذا القبيل: أنه يجوز قبول التبرعات من الكفار وصرفها في المصالح العامة، ولو في بناء المساجد؛ لأن ذلك بمنزلة الهدية، وقبولها من الكافر جائزة، كما كان فعل رسول الله ﷺ عندما قبل هدية المقوقس. فتصحيح معاملاتهم نظير تصحيح أنكحتهم. جاء في الفروع لابن مفلح: "ويجوز عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله بمال كل كافر"(4). ولا أدل على ذلك من تبويب البخاري -رحمه الله- في صحيحه، حيث قال: "باب قبول الهدية من المشركين"، وهو يروي فعل رسول الله ﷺ(5).

---

(1) للمزيد ينظر: التوبة من المال الحرام، محمد عبد الحليم عمر، ص12. وقريب من هذا المعنى في: المال الحرام "تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه"، د. عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد 1، 1429هـ/ 2008م، ص9.

(2) ينظر: الحاوي، الماوردي، (16/ 283). وهو كذلك عند الحنابلة في الأصح، والقول الثاني لبيت المال لحديث ابن اللتبية. ينظر: كشاف القناع، البهوتي، (6/ 317).

(3) للمزيد ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (4/ 485)؛ وزكاة المال الحرام، ياسين، ص15.

(4) الفروع، ابن مفلح، (10/ 344).

(5) ينظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، (2/ 922).

فيجوز قبول هبات الكفار، وتبرعاتهم من دون طلب أو ضعف من المسلم، ويجوز صرف هذا المال حتى لو كان مكسبًا حرامًا في المشروعات الإسلامية[1].

الصورة الثالثة: إذا لم يقبضه بعد:

- فإن كانت المعاملة مع مسلم؛ فلا يستمر في القبض، وعليه أن يتحرز منه حالًا.

- وإذا كانت مع غير مسلم، أو مسلم فاسق: فله أن يأخذه بنية التخلص منه، وصرفه في المصالح وعموم الخيرات؛ كي لا يتقوى به هؤلاء على الحرام، ولا يجوز أن يأخذه لنفسه.

المطلب الثاني: التصرف في المال المجهول

ليس بالضرورة أن يكون المال المجهول محرمًا أو مشبوهًا، فقد يكون لقطة، فتجري عليه أحكام اللقطة، وهذا هو الأصل عند جهل صاحبه، لكن ربما يحصل علم بحرمة هذا المال، ومع هذا لا يستدل على صاحبه. والجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة؛ لعدم معرفته، أو من يقوم مقامه، وإما أن يقع حكمًا؛ لكثرة المستحقين له، كالمال المأخوذ من الغنيمة قبل قسمتها[2].

ويقال في حكم هذا المال ما قيل في المال الحرام لذاته أو لغيره، فإن هذا المال ربما تكون حرمته من جهة كونه مسروقًا، أو بمعاملة ربوية، وقد يكون صاحبه مسلمًا أو غير مسلم...، وهكذا تنطبق الأحكام ذاتها، ولكن ما يزيد هنا في المعنى هو كون المالك مجهولًا، ففي هذه الحالة تُسلك الخطوات الآتية مرتبة:

أ- إذا كان صاحب المال -المأخوذ ظلمًا من صاحبه- مجهولاً لا يقدر على معرفته، ولا معرفة ورثته، ولا يعرف دينًا عليه يقضيه بهذا المال، ولا أي مصلحة خاصة به ينفق فيها هذا المال؛ فقد ذهب جماهير الفقهاء - مما يكاد يكون إجماعًا- إلى أن الواجب عليه أن يتصدق به على المحتاجين، أو في مصالح المسلمين، كالمساجد، والجسور، والمستشفيات، وما أشبه هذا[3].

ب- وإن عُرف له أقارب من المضطرين للمال، دُفع إليهم، ولا يجوز إعطاء هذا المال الحرام لغير المضطر منهم؛ كي لا يستعينوا بالمال الحرام.

---

(1) للمزيد ينظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م، ص341.

(2) ينظر: أموال الوقف ومصرفه، العثمان، ص129.

(3) للمزيد ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة، 1371م، (3/ 61)؛ والمغني، ابن قدامة، (4/ 181)؛ وكشاف القناع، البهوتي، (4/ 94)؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، (6/ 144)؛ والمجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر، 1997م، (9/ 351)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (28/ 568). وللمزيد حول أيهما المقدم: الصدقة، أم المصالح، أم على التخيير، ينظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص387. وينظر: زكاة المال الحرام، ياسين، ص16. أما ما نقل عن بعض الفقهاء، كالشافعي -رحمه الله- من أنها تحفظ هذه الأموال إلى أن يستدل على أصحابها؛ فليس على إطلاقه، وإنما هو من باب الاحتياط للمالك، فإنه عند الإياس يؤول الأمر إلى قول الفقهاء جميعًا، فالخلاف -إن وجد- شكلي. ينظر: زكاة المال الحرام، ياسين، ص16.

قال ابن حجر في التحفة: "أما لو جهلوا -أي الملاك- فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم، وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها؛ لوجود ملاكها، وله أن يقترضها لبيت المال. وإن أيس منها (المعرفة)، أي عادة كما هو ظاهر، **صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها** بالبيع وإعطائها لمستحِقٍّ شيءٍ من بيت المال "(1). وهو مقتضى كلام الغزالي في الإحياء، حيث قال: "فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:... وإما أن يكون **لمالك غير معين**، وقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يُدرى أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد **لكثرة الملاك** كغلول الغنيمة...، فهذا ينبغي أن يتصدق به... فيصرف إلى القناطر والمساجد..."(2).

ج- أما إذا لم ييأس من معرفة أصحابها، كالذي يقبض بالشراء الفاسد من جماعة؛ فلا يلزمه صرفه في المصالح العامة، وله أن يقبضه من باب الظفر بالحق، والتقاص بين الديون، قال الشرواني: "لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه، مع أنه لا مطالبة به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه"(3).

وقد تشدد بعض الحنفية ﻷمثل الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله ﻷ في حصر صرف ما اكتسب من محرم على الفقراء فقط، حيث قال الزرقا: "فعليه أن يأخذ الفوائد التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرًا وقصرًا؛ لأنهم مصرفهم الشرعي"(4).

وسبب اختلافهم في مصرف هذا المال: أن القائلين بأن مآل هذا المال المجهول للمصالح العامة، رأيُهم أن المال إذا جُهل صاحبه صار كالمعدوم، أو كالميت الذي لا وارث له، ومآل المعدوم لبيت المال. وأما الذين يرون التصدق به على الفقراء، رأيُهم أن آخذ المال الحرام مأمور شرعًا برده إلى صاحبه، فإن تعذر ولم يستطع نفعه في الدنيا، فلا أقل من أن يجعل منفعته في الآخرة، وذلك بالتصدق عنه فينفقه في مصلحته الأخروية(5).

وكل ما تقدم ينبغي ضبطه إذا لم يتعلق بالمال حق الغير، كالسرقة، فيجب ردها، أما إذا تحصَّل عنده المال الحرام، فإنه يجوز له أيضًا أن ينفقه على نفسه وعياله إذا كان محتاجًا إليه.

---

(1) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (6/ 45). ويلاحظ صحة جريان الاقتراض منها، وهو نوع تصرف، ولعل هذا يسعف في مسألة وقف المال الحرام إذا آل إلى الدولة، كما سيأتي قريبًا في مبحث وقف المال الحرام والمشتبه فيه.

(2) إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، (2/ 115).

(3) حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/ 1938م، (6/ 45).

(4) المصارف "معاملاتها، وودائعها، وفوائدها"، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص158.

(5) للمزيد ينظر: زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص67.

ففي الاختيار للموصلي: "الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز"[1]. ونقل النووي عن الغزالي في المجموع قوله: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة... وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يُتَصدَّق عليه. وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير"[2].

فالفقير عندما يصرف على نفسه من هذا المال؛ فإن هذا الصرف في الحقيقة قد وقع موقعه في نفس الأمر، فإن المال الحرام الذي اكتسبه هذا الفقير مصيره التخلص منه، وهو (الفقير) أحد هذه المصارف[3]، وهو بأخذه لهذا المال كأنه ظفر بحقه، فهو من جهةٍ يجب أن يتخلص من هذا المال، ومن جهةٍ أخرى هو أحد المستحقين بسبب الفقر. وقد انتشرت فتاوى كثيرة بأن مصرف المال الحرام للطرقات، ودورات المياه، وما شابه ذلك، وأغفل بعضها هذا الذي ذكره الفقهاء من تقديمهم مصلحة الفقير بالنفقة على نفسه وعياله، بما في ذلك النفقة على التعليم؛ لذا ينبغي أن تكون الفتوى في ما قاله الأقدمون من العلماء في نظرهم الدقيق، وتوسعتهم على الناس، وتقديم الأوليات.

وإذ تقرر أن المال الحرام لا يُملك، وأن الواجب هو التخلص منه، فقد اختلف الفقهاء في من له الحق في التصرف في المال الحرام على قولين[4]:

القول الأول: الحاكم أو نائبه من الجهات الرسمية:

وهو مما نص عليه بعض الشافعية والحنابلة[5]. فكل ما هذا شأنه فإن مصيره لبيت مال المسلمين، مثل: الأموال الضائعة. قال ابن مفلح: "والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم"[6].

القول الثاني: القابض له:

وهو ما يفهم من عامة مَن قال: إن مصير المال الحرام التخلص منه، فإن التخلص يكون من القابض نفسه، ويحتمل أن يدفع هذا المال لبيت مال المسلمين، فيكون هذا تخلصًا أيضًا[7].

(1) الاختيار، الموصلي، (3/ 61).

(2) المجموع، النووي، (9/ 351).

(3) يمكن أن يُستأنس بحديث كفارة رمضان عندما قال الأعرابي: والله ما بين لابتيها بأفقر مني، فضحك رسول الله ﷺ. فصرف الكفارة على نفسه.

(4) للمزيد ينظر: زكاة المال الحرام، ياسين، ص20؛ والتخلص من المال المحرم، الأستاذ خالد المهنا، ص7، من موقع جامع الكتب الإسلامية، 2/ 10/ 2020م:
https://ketabonline.com/ar/books/93376/read?page=2

(5) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت، (6/ 205).

(6) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، (4/ 398).

(7) للمزيد ينظر: الفتاوى، ابن تيمية، (5/ 417).

وهذا كله إذا جهل مالكه، أما إذا عرفه؛ فلا بد من إرجاعه إليه على الفور. ولا بأس من أن يتولى ذلك بنفسه، فإن عجز أو تعذر لأي سبب، ولو لرفع الحرج عنه، سلمه للجهات الرسمية، مثل: بيت الزكاة، والأمانة العامة للأوقاف؛ لتتولى صرفه في الجهات الخيرية.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 13 (3/ 1) ما يدل على صرف هذا النوع من المال الحرام في المصالح العامة، فنص على أنه: "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام؛ كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة... وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

المطلب الثالث: أثر تبدل سبب الملك في المال الحرام على التصرف فيه

قد ينتقل المال من ذمة إلى أخرى بطريق الإرث، وهذا انتقال حقيقي للمال، وقد ينتقل إلى الذمة نفسها، ولكن بطريق إسلام الشخص، وهذا انتقال حكمي؛ فإن الشخص هو نفسه لم يتغير، إلا أنه دخل في الإسلام، فما حكم ما اكتسبه قبل إسلامه؟ وهذا التساؤل كذلك عن المال الموروث، وربما يرغب أصحابه في وقفه فيما بعد، وهو نوع تصرف في هذا النوع من المال، فهل لهم ذلك مع ما فيه من حرمة أو شبهة؟

الفرع الأول: المال الموروث:

من صفات التركة أنها تتكرر بلا اختيار للناس، فهي منتشرة الوقوع، وعمت بها البلوى، ولا تخلو من قضايا فقهية مختلفة، تتعلق بحل المال الموروث وحرمته. وسأوجز الحكم فيه وما يعتريه من حالات، يكون فيها المال حرامًا تارة، وحلالًا تارة أخرى، وأحيانًا يكون فيه شبهة حرام.

تقرر في ما مضى أن المال الحرام لا يدخل تحت الملك، وربما تبادر إلى الذهن القول بعدم جواز انتقاله إلى الورثة، ولكن المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي[1]:

أولًا: إذا لم يعلم الورثة بحرمة مال مورثهم: ففي هذه الحالة يطيب لهم المال باتفاق. قال الغزالي: "من ورث مالًا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمِن حلال أم من حرام، ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء"[2]. وهذا على أصل الاستصحاب وبراءة الذمة، وحسن الظن بالمسلم.

ثانيًا: إذا علموا حرمة مال مورثهم: مثل: أن تشتمل التركة على أشياء مسروقة، ويعلم الورثة عينَها، وأصحابَها، فالواجب ردها، ولا تطيب التركة بالموت. ولا يشكل هنا قول بعض الحنفية، كما في "غمز عيون البصائر" عن عبد الوهاب الشعراني، وجاء فيه: " (الحرام لا يتعدى ذمتين)؛ فإن معناه إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس، مثلًا، يأخذ من أحد شيئًا من المكس ثم يعطيه آخر،

(1) للمزيد ينظر: تطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص50 وما بعدها.

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي، (2/ 179).

ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام"[1]. فيجب رد الأموال العينية المسروقة، مثلاً، وكذلك الأموال النقدية المحرمة إن علم أصحابها، ونقل ابن عابدين عن المجتبى: "مات وكسبه حرام؛ فالميراث حلال"[2]، أي على الأصل، ما لم يظهر خلافه يقينًا.

ثالثًا: إذا علموا بالمال المحرم، وجهلوا صاحبه، أو شكّوا في قدره: مثل: أن يرثوا مالًا يعلمون حرمته، ولكنهم يجهلون صاحبه، أو كسب مورثهم مالًا من المعاملات الربوية... ونحو ذلك. فهل يطيب للورثة في هذه الحالة التي تعذر فيها معرفة صاحبها هذا المال؟ ففي هذه الحالة، عليهم التحري للوصول إلى صاحب المال، إذا كان عينًا مسروقة، مثلًا، وكذلك يتحرون في المقدار المشكوك في حرمته، فيتخلصون منه.

قال الغزالي: "... علم أن مورثه كان يتولى أعمالًا للسلاطين **واحتمل** أنه لم يكن يأخذ من عمله شيئًا، أو كان قد أخذ ولم يبقَ في يده منه شيء لطول المدة؛ **فهذه شبهة** يحسن التورع عنها، ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم؛ فليزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد"[3].

وقال ابن تيمية في من ورث مالًا من مرابٍ: "... القدر المشتبه، يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين، أو نفقة عيال. وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية، التي يرخص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به"[4]. ولا يعني بترخيص الفقهاء تجويزهم الربا، وحاشاهم هذا، بل هي المعاملات التي اختلفت فيها وجهات النظر من حيث الحل والحرمة.

وبالإجمال، يمكن بيان مذاهب الفقهاء في ملكية المال المحرم، إذا انتقل إلى الوارث بطريق الإرث، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يملك الوارث ما انتقل إليه من مورثه من مال، ولو كان حرامًا، وهو مقيد بألّا يكون محرمًا لذاته، كالخمر، وكذلك ما تعلق به حق الغير، كالمسروق؛ فيجب رده. وهذه قيود معلومة بالضرورة. فهذا المال يملكه ولا إثم عليه، وإنما الإثم على المورِّث.

وهو قول عند الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض التابعين كالزهري والثوري[5]. قال ابن عابدين: "فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام، يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه، فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه"[6]، ثم أشار إلى القول الضعيف بقوله: "لكن في المجتبى: مات، وكسبه حرام؛

(1) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، (3/ 234)؛ ورد المحتار، ابن عابدين، (5/ 219)؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، (8/ 229).

(2) رد المحتار، ابن عابدين، (6/ 386).

(3) إحياء علوم الدين، الغزالي، (2/ 179).

(4) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (29/ 307).

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، (5/ 220)؛ والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، 1994م، (13/ 318)؛ وأحكام المال الحرام، الباز، ص74.

(6) رد المحتار، (5/ 220).

فالميراث حلال. ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقًا على الورثة فتنبه"[1].

القول الثاني: وهو أن المال الحرام لا يطيب بالموت للوارث، فإن علم صاحبه رده إليه، وإن تعذر؛ فالواجب التصدق به، أو صرفه للمصالح العامة. وهذا قول جماهير الفقهاء[2] ، وهو الراجح.

أما قول بعض الحنفية أنه يصير حلالًا بالميراث؛ فهو مقيد بأن لم يعلم أرباب المال، والورع تركه[3]. والحمل على إطلاقه بأن بالموت يطيب الميراث؛ قول مرجوح، لا بد من تقييده كما تبين.

قال النووي في المجموع: "من ورث مالًا، ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم حرام، ولم تكن علامة؛ فهو حلال بإجماع العلماء. فإن علم أن فيه حرامًا، وشك في قدره؛ أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"[4].

والغرض من إيراد هذا الفرع الفقهي؛ هو بيان أن المال الحرام لا يملكه الوارث إن علم أنه حرام، وأن الواجب إن تعلق به حق الغير أن يرده إلى صاحبه، فإن تعذر الرد؛ صرفه في المصالح العامة، أو تصدق به، فإن شك في حله وحرمته؛ فهو حلال على الأصل. ولا يخفى الورع في مثل هذه الأحوال.

الفرع الثاني: إسلام صاحب المال:

إذا اكتسب الكافر أموالًا حال كفره، فهو إما أن يقبضها حال كفره ثم يسلم، وإما يتأخر القبض إلى ما بعد هدايته للإسلام.

الحالة الأولى: إذا تم القبض قبل الإسلام: وتصرف فيه، كأثمان البيوع المحرمة في الإسلام؛ فهي حلال له، لا يسأل عنها. وقد أسلم خلق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يسألهم عن تفاصيل عقودهم، ولا أنكحتهم، فقد أسلموا على ما أسلفوا عليه ﷺ. وهذا مقيد بأن لا يكون فيه حق للغير؛ فإن الإسلام لا يقر السرقة والغصب للأموال، ويجب أن ترد إلى أصحابها.

قال ابن قدامة: "ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات؛ ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعًا فاسدًا وتقابضا"[5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: رد المحتار، المرجع السابق؛ والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط1، 1988م، (2/ 159)؛ والذخيرة، القرافي (مرجع سابق)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، (9/ 351)؛ والإنصاف، المرداوي، (15/ 295).

(3) وهو ما أفاده ابن عابدين في رد المحتار. ينظر: المرجع السابق.

(4) المجموع، النووي، (9/ 351).

(5) المغني، ابن قدامة، (7/ 130).

الحالة الثانية: إذا تم القبض بعد الإسلام: فإذا اكتسب الكافر مالًا حال كفره، ولكنه لم يقبضه إلا بعد دخوله في الإسلام، فهل يصير هذا المال ملكًا له باعتبار أنه تم صحيحًا حال كفره في اعتقاده، أم لا يملكه، باعتبار أنه قبضه وقت إسلامه، وأن المال لا يكون مقبوضًا للمسلم؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المال يعد مملوكًا: ذهب إلى هذا أكثر المالكية، ورأوا أن هذا المال قد ثبتت صحته بعقد صحيح في اعتقاد صاحبه، ولا يؤثر تأخُّر القبض إلى ما بعد الإسلام، ما دام العقد قد تم صحيحًا في نظره، وأما القبض فهو من آثار العقد فقط.

قال ابن رشد: "وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير، وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم، هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا، على قولين، (أحدهما): أنه لا يصح له قبضه؛ قياسًا على ما كان له من الربا لم يقبضه، وهو قول ابن دينار، وابن أبي حازم، (والثاني): أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه، وهو قول أشهب، والمغيرة، والمخزومي، وهو مذهب أكثر أصحابنا"[1].
ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن الكفار إذا أسلموا أحرزوا بإسلامهم هذا ما بأيدهم مما اكتسبوه من أموال الربا، والخمر، والخنزير؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[3].

القول الثاني: أن المال لا يطيب له، ولا يملكه: فما اكتسبه قبل إسلامه ولم يقبضه بعد، فلا يقبضه، ولا يحل له. وهو مذهب جمهور الفقهاء[4]، والقول الآخر للمالكية[5].

ومن أبرز أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[6]، قال الماوردي: "يعني ما لم يقبض من الربا إذا أسلموا عليه تركوه، وما قبضوه قبل الإسلام؛ لم يلزمهم أن يردوه"[7].

2- ما ورد من الأحاديث التي تدل على حَطِّ ما كان مكتسبًا قبل الإسلام، مثل: قول النبي ﷺ: "... وأول ربا أضع ربا العباس"[8]. فهو مال لم يقبض، فدل على عدم ملكيته بعد الإسلام بهذا النص.

(1) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (2/ 157).
(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 275.
(3) للمزيد ينظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص128.
(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (5/ 193)؛ والمغني، ابن قدامة، (7/ 130).
(5) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق.
(6) سورة البقرة، الآية: 278.
(7) الحاوي الكبير، الماوردي، (5/ 74).
(8) رواه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، (9/ 253)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن المقبوض من المهر: "وإن لم يتقابضا، فإن كان المسمى حلالًا، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح، فوجب كتسمية المسلم، وإن كان حرامًا (أي والحال أن القبض تم بعد الإسلام) كالخمر والخنزير بطل"[(1)].

ووجهوا الآية السابقة ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[(2)]بأن المراد هو التجاوز عما كان قد قبض من المال الحرام قبل الإسلام[(3)].

المبحث الثالث
وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها

توطئة:

من المقرر فقهًا أن المال الذي يصح وقفه هو ما كان مملوكًا، وأن المال الحرام لا يُملك، وأن الواجب هو التخلص منه، بصرفه في عموم الخيرات، أو إلى الفقراء... إلخ، فهل بالإمكان عدُّ وقفِ هذا المال داخلًا ضمنًا في ما أشار إليه الفقهاء من أوجه الصرف؟ أم إنّ التخلص من المال الحرام لا يتعدى أوجه الصرف المذكورة عند الفقهاء؟ وهل هناك صيغة وسط تحل هذا الإشكال، كما في الإرصاد مثلًا، أو يكون الوقف بنية خاصة تتمثل بالتخلص منه، لا القربة به؟ وهل ما اكتسب بشبهة يُلحق بالمال الحرام من حيث التصرف فيه؟ وعلى هذا، يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه.

المطلب الثاني: دفْع تعارُض وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها مع وجوب التخلص منها، وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف.

المطلب الأول: حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه

لَقد عُلم مما تقدم المقصود بالمال عند الفقهاء، وبالمال الحرام، والمشتبه فيه، وبناء عليه فإنه يمكن معرفة امتناع وقف بعض الأشياء بسبب الآتي:

- أنها محرمة شرعًا، كالخمر والتجارة بها، أو لكون المال مكتسبًا بطرق محرمة، كالسرقة، والربا.
- أنها غير منتفع بها انتفاعًا مباحًا في نظر الشارع.
- أنها مضرة وفيها مفسدة، ككتب أهل البدع.

(1) المغني، ابن قدامة، (7/ 130).

(2) سورة البقرة، اقتباس من الآية: 275.

(3) للمزيد ينظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص130. وهو فحوى كلام الجصاص في أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2/ 190).

– أن لها تعلقًا بحق الغير، فهذا لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، وذلك مثل: الأموال المكتسبة بطريق الغش، والخداع، والاختلاس، أو السرقة، وأعمال النصب... ونحو ذلك[1].

فهذه الأشياء قد فقدت اعتبار مالية الأشياء، وهي: كون الشيء متقومًا، في نظر الشارع، منتفعًا به. بمعنى: أن الشيء إذا كان منتفعًا به، ومتقومًا في نظر الشارع؛ جاز وقفه. وهذا يعني التفريق بين ما هو محرم لذاته، وما هو محرم لغيره، وما هو بدل عن الحرام ،كثمن الخمور، مثلًا. مع الأخذ بالاعتبار الخلاف بين الحنفية والجمهور في مالية بعض الأشياء كالخمر.

واشترط الفقهاء من حيث الجملة التمول في الموقوف، وكونه مملوكًا، فمن أقوالهم في هذا:

– قال الحصكفي عن الموقوف: "ومحله المال المتقوم"[2].

– وقال الدردير: "صح وقف مملوك"[3]، فالشرط عندهم الملك، لا المالية، ولا التمول.

– وقال البجيرمي: "الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينًا معينًا (مع بقاء عينه) مملوكًا للواقف"[4].

– وقال ابن مفلح عن الموقوف: "ولا يصح إلا بشروط أربعة، أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها"[5].

وبيان هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأصيل وقف المال الحرام، والمشتبه فيه، وحكمهما:

يمكن النظر إلى حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه من خلال ما يأتي:

أولًا: إشكالية اشتراط ملكية الواقف:

أ- تقرر أن المال الحرام غير داخل في ملك حائزه، فليس هو بمتقوم في نظر الشارع، وأن المال الذي فيه حق الغير لا يمكن وقفه بحال، والواجب رده إلى صاحبه. فإن تعذر الرد؛ فإن الواجب هو التخلص منه بالتصدق به، أو صرفه في المصالح العامة، ومن ذلك: إمكانية إيداعه

(1) للمزيد ينظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م، ص430؛ وتعقيب د. محمد شبير، ص460.

(2) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، (6/ 522).

(3) قال الدسوقي في حاشيته على الدردير: "أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه، كجلد أضحية، وكلب صيد، وعبد آبق، خلافًا لبعضهم"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط1، 1998م، (4/ 118). فهذا أعم من قول الجمهور، وهو على المشهور عند المالكية. وهو قريب من رأي الحنابلة في تعريفهم للمال كما تقدم قريبًا.

(4) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،1427هـ/ 2007م (3/ 244). وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، 1413هـ/ 1992م، (5/ 8): "وعلى هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلًا لملكية الموقوف من حَوْزة المالك، وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؛ لذلك كان وَقْفُ ما لا يملك لاغيًا".

(5) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، (6/ 154).

في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)، فيصير هذا المال الحرام ملكًا للدولة، وبهذا لا يَرِد إشكال عدم ملكية هذا النوع من المال. فإذا كان الأمر كذلك فإن للدولة -بموجب رعايتها للناس- أن تتصرف فيه وفق ما يحقق المصلحة العامة، ومن ذلك: إمكانية وقف هذا المال، لا باعتباره وقفًا وفق المنظور الاصطلاحي للوقف؛ لأن من شرط الموقوف تحقق الملكية، وهذا المال لا يملكه حائزُه، ولا تملكه الدولة، وإنما **يُسلك فيه مسلك الإرصاد أو التخصيص**. مع مراعاة اختلاف العلماء في بعض القضايا، كالبيع الفاسد، فهو يفيد الملك عند الحنفية بالقبض، ومن ثم يجوز وقفه. ففي درر الحكام: "إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد، فباعه من آخر، أو وقفه وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فتصرفه صحيح"[1].

ب- من جهة أخرى، تبرز إشكالية ملك الواقف للمال الحرام من حيث تعلقه بحق الدين وحق العين، إذا كان صاحب المال مجهولًا، وبيان هذا:

أن حق الدين -وهو وصف في الذمة، ولا يتعين بالتعيين- قد يتحول إلى حق عين فتتعلق به الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، كما في حالة إفلاس المدين، فتصير الديون المكتسبة بطرق محرمة متعلقة بأعيان مال الحائز لها، وفي المقابل قد تتحول حقوق العين إلى ديون بهلاك العين، فيكون هذا الحائز للمال الحرام ضامنًا لها، وتنشغل ذمته بها.

وإذا ثبت أن الأموال المحرمة قد أصبحت ثابتة في ذمة المدين، فلا تخلو من:

- ألَّا يكون المال الحرام -المدين به- مستغرقًا لماله الحلال: ففي هذه الحالة يجوز له وقف ما يساوي ماله الحلال، أما المال الحرام فهو على الأصل يجب التخلص منه، ولا يملكه.

- أن يكون المال الحرام مستغرقًا ماله الحلال: وهنا تتعلق هذه الديون بعين أمواله الفاضلة عن حاجاته الأساسية، فيعطى حكم المفلس، وعليه أن يردها إلى أصحابها إذا كانوا معروفين، أما في حالة العجز عن معرفتهم فتنتقل هذه الأموال إلى بيت المال (الدولة) فيصير بيت المال هو المالك الحقيقي، وعندئذ جاز له وقفها بصيغة الإرصاد[2].

ج- وبانتقال المال الحرام حقيقة أو حكمًا إلى الدولة، أو ببقائه في ذمة الحائز له؛ يصبح هذا الانتقال مسوغًا لتصرف صحيح، يتمثل في التخلص منه، حتى لو بوقفه على المصالح العامة؛ باعتباره إرصادًا. وذلك من خلال التأصيل الآتي:

- قاعدة: تبدُّل سبب الملك كتبدل الذات[3]. فكيف إذا تقرر أنه لا يملكه ابتداء؟! فيكون التملك الجديد من الدولة، وصيرورة هذا المال إليها، هو الصحيح.

---

(1) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م، (1/ 391).

(2) للمزيد ينظر: من تعقيب الدكتور محمد نعيم ياسين على ورقة عمل في منتدى قضايا الوقف التاسع، ص471.

(3) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ط1، 2006م، (1/ 527). وللمزيد ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، (1/ 243).

– أن المال الحرام يتعلق بالذمة لا بالأشخاص، فتكون ذمة الشخص مشغولة برده[1]. أما المال من حيث هو؛ فلا تعلق للحرمة فيه، إذا كان محرمًا لغيره، بخلاف المحرم لذاته، كالخمر. فيجوز التصرف في هذا المال المحرم لغيره، كما في العقود الفاسدة، للمصالح العامة وجهات البر، ولو بوقفه بطريق الإرصاد.

د- من الممكن أن يكون الإرصاد من الأفراد، أو من الدولة التي آل إليها المال الحرام، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع: "...(ط) يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة، أو محرَّمة، لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها **بوقفها** على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد، أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية)، وشركات التأمين التقليدية. (ي) يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، **والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛** لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء، والمساكين، ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع"[2].

ويلاحظ في هذا القرار:

– أن وقف هذه الأموال المحرمة ليس مقتصًرا على الدولة، بل للأشخاص الحائزين هذا المال؛ بشرط عدم تمكنهم من رد المال إلى أصحابه.

– أنه غاير بين من حاز أموالًا (حلالًا) لها عائد محرم أن يقف رأس المال الحلال من جهة، ويجعل العائد المحرم إرصادًا، فاستخدم مصطلحين (وقف وإرصاد) وهما لفظان دقيقان؛ فالوقف ينصرف للوقف الشرعي المعروف، أما الإرصاد فهو شبيه بالوقف.

– أن الإرصاد المشار إليه في (ي) يعتبر أن هذا العائد المحرم لا حق لمن حازه، فيصير بالقوة إلى الدولة لتصرفه في وجوه البر.

فكل مال لا يجوز وقفه بنية التقرب إلى الله تعالى بسبب حرمته؛ جاز وقفه بقصد التخلص منه، بإرصاده، سواء على مستوى الأفراد، أم الدولة.

والأفضل في نظري أن المال الحرام يجب أن يكون في حوزة الدولة؛ لتقوم بتخصيصه بما يشبه الوقف، وهو الإرصاد، وليكون تحت رعايتها ونظرها الدقيق.

(1) للمزيد ينظر: د. ياسين، مرجع سابق.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي، 2009م، بالشارقة.

ثانيًا: إشكالية كون الموقوف منتفعًا به شرعًا:

ولتأصيل مشروعية وقف المال الحرام والمشتبه فيه فإني أذكر مسألة حكم وقف (الكلب) عند الفقهاء؛ لمشابهة عدم اعتبار مالية الكلب وتقومه عند بعض الفقهاء من جهة، واعتبار منفعته من جهة أخرى[1]، وهذا مثال يقاس عليه كل شيء محرم أو مشتبه فيه جرى فيه خلاف بين العلماء.

إذا تقرر في تعريف الوقف أنه عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فإن هذا يعني اشتراط كون العين الموقوفة **منتفعًا بها شرعًا**، إذ لا يتصور بل لا يُرجى من وقف عين محرمة أن تنتج ريعًا مباحًا، فلا يصح وقف الخمر للشرب، ولا الخنزير للأكل.

واختلف الفقهاء في مالية الكلب، مما انعكس على حكم وقف الكلب بالتبع، ويمكن إجمال الخلاف في قولين:

القول الأول: جواز وقف الكلب: وقيدوا الجواز بكونه معلمًا؛ مما يعني اعتبار المنفعة من الشيء ولو كان غير متقوم، ما دامت منفعته مشروعة. وهو مقتضى قول الحنفية[2]، والمالكية، ووجه عند الحنابلة، وهو قول ابن تيمية كما في الإنصاف[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- القصد من الوقف هو الحصول على منفعته المشروعة، وهي متحققة فيه[4].

2- القياس على جواز إعارته، وجواز الوصية به، وجواز بيعه؛ إذا كان معلمًا مع النهي عن ضده.

3- ولقولهم: "يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة"، الذي يذكره الشافعية في مثل جواز وقف الفحل للضراب، على الرغم من عدم جواز إجارته له[5].

وهذا الضابط يصلح أيضًا تخريجًا لقول الإمام مالك في المدونة، من عدم عده الكلب مالًا متقومًا، ومع هذا جاز وقفه عندهم، فالوقف غير البيع، ويتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضة[6].

(1) لا تلازم بين حرمة بيع شيءٍ ما وحق الانتفاع به كما في الكلب. فإنّ إباحة المنفعة للحاجة كالكلب، أو للضرورة كالميتة، لا تعني جواز بيعها بالرغم من جواز الانتفاع بها، فكذلك الوقف. فربما يحرم الشيء من جهة كونه مكتسبًا بطريق غير مشروع، لكنه يباح الانتفاع به، ولو بوقفه بطريق آخر، بنيّة التخلص منه.

(2) وقلتُ مقتضى قولهم؛ لأن الكلب من جهة كونه مالاً متقومًا؛ فهو كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، يضمن متلفه، ويجوز الاعتياض عليه، إلا أنه لا يجوز وقفه عندهما؛ لأنه مال منقول، على رأي أبي حنيفة، ولأنه لم تجرِ العادة على وقفه عند محمد. أما أبو يوسف؛ فيصح وقف الحيوان تبعًا للأرض. فيمكن تخريج قول ملفق للحنفية بجواز وقف الكلب تبعًا لا مستقلًّا عند أبي يوسف، ويصح وقفه عند الطرفين؛ باعتباره مالًا متقومًا، وإن لم يصححوا وقف المنقول. فهذا قول مخرج محتمل للصحة، وهو مقتضى كلامهم (رحمهم الله). والله أعلم.

(3) للمزيد ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م، (3/ 378)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 1189)؛ الإنصاف، المرداوي، (7/ 10).

(4) المراجع السابقة. وللمزيد ينظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص131.

(5) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط1، 1997م، (3/ 188).

(6) للمزيد ينظر: ضوابط المال الموقوف، زين الدين، ص134.

القول الثاني: عدم جواز وقف الكلب مطلقًا، ولو معلمًا: وهو الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

وهذا القول هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد، وقد علمنا في القول الأول مقتضى كلامهما، فهما لا يجيزان وقف المنقول من حيث الأصل، ولو كان مالًا متقومًا، وقد سبقت الإشارة إلى تخريج جواز الوقف عند الحنفية في صورة مركبة من قول المشايخ الثلاثة من الحنفية، فلا يمكن عدّ قول الحنفية قاطعًا في هذه المسألة.

واستدل المانعون بما يأتي:

1- أن مالية الكلب وتقومه غير معتبرين، فالوقف تمليك، والكلب لا يملك، فلا تجوز المعاوضة عليه بأي نوع من أنواع المعاوضة.

2- نقل الماوردي نص الشافعي: بأن الكلب ليس بمال[2]؛ لذا فإن الكلب عند الشافعية لا يجوز بيعه، وإنما ينتقل من صاحبه لآخر عن طريق تنازل عن اختصاص، وليس بطريق عقد معاوضة.

3- إباحة الانتفاع به إنما هي للضرورة على خلاف الأصل، وهي منفعة غير مملوكة، ومن ثم لا يجوز وقفها[3].

والراجح: جواز وقف الكلب إذا كان منتفعًا به، وهو الكلب المعلَّم، أو القابل للتعلم، ولكن لا على أساس الوقف بمعناه الفقهي؛ لفقدانه أهم شروط المال الموقوف، وهو كونه ملكًا لمن وقفه، ولكن على أساس صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفي هذا الرأي توفيق بين قَوْلَي الفقهاء.

وسبب هذا الترجيح:

1- أنه لا تلازم بين حرمة بيع وثمن الكلب ووقفه، فالمالكية حين منعوا المعاوضة عليه أجازوا وقفه، وهذا يعني أنه يُتسامح في القُربات (الوقف) أكثر من المعاوضات.

2- أن الكلب المعلم من المنقول، فيجوز وقفه عند أبي يوسف، وحتى على رأي أبي حنيفة ومحمد، فيجوز تخريجًا لا نصًّا، كما سبق بيانه.

3- أما الشافعية والحنابلة، فعلى الرغم من اطراد التلازم عندهم في المجمل في أن ما جاز بيعه جاز وقفه، إلا أن ذلك منتقض بمنع إيجار الفحل للضراب، ومع ذلك أجازوا وقفه، **ولا أرى في ذلك من علة سوى أنها للمنفعة المشروعة، فناسب أن يكون ذلك علة الجواز.**

---

(1) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (5/ 315)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (2/ 378)، وعلله بأنه غير مملوك؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، 1961م، (3/ 14)؛ والإنصاف، المرداوي، (16/ 375).

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (7/ 518).

(3) للمزيد ينظر: مغني المحتاج، الشربيني؛ وضوابط المال الموقوف، زين الدين، ص134.

4- أنه يُشرع وقف المنفعة متى ما كانت مباحة، وإن كانت صادرةً من عين يتعلق بها أحكام التحريم من جهة الاعتياض، أو من جهة النجاسة، فهي موقوفة لغرض مباح، كالصيد، والحراسة، وما أشبه هذا، وهذا بخلاف وقف المحرم لذاته، كالخمر للشرب، فلا يجوز باتفاق.

5- هناك بعض الصور التي أجاز الفقهاء وقفها، على الرغم من أنها غير مملوكة للمتصرف فيها، كما في الفضولي، وكما في الإرصاد، فالفضولي لا يملك المال الموقوف، ومع هذا يصح، ويكون موقوفًا على إجازة صاحبه[1]، وأما في الإرصاد؛ فالمال فيه من حيث الأصل غير مملوك للحاكم، ولكن أجاز الفقهاء هذا التصرف من قبيل الولاية العامة التي تسوغ له هذا التصرف، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في سواد العراق، فيكون وقف الإمام لشيء من أرض بيت المال مستثنى من اشتراط ملكية الواقف؛ اعتبارًا بولايته العامة، وسواء أكان على معين أم جهة عامة، كما عبر الشربيني[2].

6- ومما يقوي كون المراد الأعظم من الموقوف منفعته: أن الفقهاء منعوا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب. وفي هذا دليل على اعتبار المنفعة في الموقوف لا مجرد كونه مالًا[3]. فإذا كان لا يصح وقف مباح لا بقاء لمنفعته، فكيف يُوقف مال حرام تستمر حرمته؟! ثم إن المقصود من وقف المال الحرام ليس حبس الحرام، وإنما حبس المنفعة المشروعة التي تنتج عنه، كما لو كانت فوائد ربوية تاب صاحبها، ثم وقف (بصيغة الإرصاد والتخصيص) هذه الفوائد، وصرف ريعها للمصالح العامة، وهذا فرق دقيق. وله اختيار التخلص منها ابتداء، ولكن الكلام فيما لو اختار وقفها طريقًا للتخلص منها.

7- كذلك أجاز الفقهاء الاستبدال عندما تخرب العين، والغرض من الاستبدال تحوّل الوقف الذي تعطلت منافعه إلى شيء نافع، فكذلك الشيء المحرم إذا باعه صاحبه وتاب، ومن ثم وقف ثمنه على شيء مباح، من باب التخلص من هذا الكسب الخبيث، فيجوز؛ إلحاقًا للمحرم بالعين الموقوفة إذا خربت.

ويمكن تأييد جواز وقف (إرصاد) المال الحرام والمشتبه فيه، وفق الأدلة الآتية:

1- **حماية هذا المال من الضياع**: فلا يجوز إتلافه إذا كان نقودًا، بخلاف الأعيان النجسة، فهذا التصرف هو من جنس المصلحة المشروعة. قال الإمام الغزالي: "إن هذا المال متردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، إذا وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من

(1) للمزيد ينظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين، ص374.

(2) للمزيد ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (2/ 377).

(3) نظيره ما ذكره القفال الشاشي في "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" من جواز بيع الدهن النجس بكل حال عند أبي حنيفة، وجواز الاستصباح به... ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في معنى المنع عن الطلاء من جهة، وجواز الاستصباح من جهة أخرى، أن الفرق هو: أن الاستصباح استهلاك، والطلاء استبقاء له. وهذا ينطبق على حكم وقف المال الحرام؛ فإن كان استبقاءً للمال الحرام وريعًا له، كالخمر للشرب؛ فلا يجوز، أما إذا كان حرامًا لغيره، ولم يعرف صاحبه؛ فينبغي التخلص منه (استهلاكه، كما عبر الشاشي) ومنه إرصاده. للمزيد ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط2، 1998م، (2/ 51).

إلقائه في البحر..."[1].

وكذلك لا سائبة في الإسلام، فلا يجوز ترك المال بلا مالك، فعند صيرورة هذه الأموال المحرمة لبيت المال؛ فإنه يملكها، ومن ثم يتصرف فيها، ولو بوقفها على جهات البر.

2- **وقف الذمي**[2]: فالذمي من أهل التبرع، لذلك جاز وقف أمواله، وهذا إذا كان وقَفَه من مال حلال. والقاعدة العامة في هذا: أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، بموجب التزامه بعقد الذمة، إلا ما استثني من ذلك، كالتعامل بالخمر والخنزير[3].

ومن المعلوم أن الذمي لا يتورع عن الكسب الخبيث، ومنه بيع الخمور، فلو وقف الكسب المتحصل من بيع الخمور، فهل يجوز وقفه؟ الذي يظهر أن هذا الفرع الفقهي يتنازعه أصلان: هل العبرة بما يعتقده الواقف (الذمي هنا)، أو العبرة باعتقاد الموقوف عليه المسلم؟ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو وقف مالًا اكتسبه يقينًا من بيع خمر على مسلم، فالذمي يعتقد صحته، والمسلم يعتقد حرمته وبطلانه في حق المسلم.

وعلى الرغم من أن الوقف من الذمي للمسلم، وكذا وصيته له، أو تبرعه من البر، كما يقول ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4]: "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة"[5]، إلا أن هذا مشروط بأمرين:

الأول: أن يكون محل الوقف مشروعًا، فلا وَقف على شيء محرم في اعتقاد المسلم، وإن كان في اعتقاد الذمي أنه حلال.

الثاني: لا بد أن يكون من مال غير محرم لذاته، فلا يجوز وقف الخمر من الذمي، ولكن إن باعها (وهو بالطبع معتقد حلها) وأخذ ثمنها؛ جاز له وقف هذا الثمن، ويستفيد منه المسلم.

وذلك وفق التعليل الآتي:

أ- أنه يعتقد حل الخمر، ومقتضى هذا حل ثمنه، فإذا وقف شيئًا من أمواله، ولو ثمن خمر لم يجاهر به، فهو مقبول. قال الماوردي: "وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا، من عقد، وأحكام،

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي، (2/ 116). وللمزيد من هذه الأدلة ينظر: زكاة المال الحرام، ياسين، ص17.

(2) أجاز الفقهاء وقف الذمي والمستأمن على اعتبار أن الوقف من قبيل المعاملات وليس العبادات. للمزيد ينظر: المغني، ابن قدامة، (8/ 236)؛ والوقف المشترك، د. محمد رمضان؛ والأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م، ص292. وللمزيد عن وقف الذمي ينظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية، (2 عدد 14)، 2006م، ص19 وما بعدها.

(3) ينظر: الوقف المشترك، د. عبد الحق حميش، ص323.

(4) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(5) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ، (4/ 270).

ينقسم أربعة أقسام... القسم الرابع: ما كان باطلًا في شرعنا، جائزًا في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا؛ أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا؛ تركناه إن أخفوه، فإن أظهروه لنا، فهو ضربان:

أحدهما: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة، والبيوع الباطلة؛ فيقرون عليها، ولا يمنعون منها.

والضرب الثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم، **والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير**، فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات"[1].

ونقل النووي عن المتولي في كتاب البيع: "التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. قال: والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع، ومذهبنا أنهم مخاطبون"[2].

وعلى هذا لا يجوز قبول مال من ذمي تحققنا صراحة أنه ثمن خمر أو خنزير، ولا يكون ذلك عادة إلا بمجاهرته.

ب- أنه روي عن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عشاره بالشام: "أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها"[3]. وهذا من أصرح الأدلة في حل أموالهم العامة. قال الكاساني: "ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع. وعن بعض مشايخنا: حرمةُ الخمر والخنزير ثابتةٌ على العموم في حق المسلم والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا. فكانت الحرمة ثابتة في حقهم، **لكنهم لا يمنعون عن بيعها**؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون"[4].

ج- أن الوقف منهم نوع تبرع، وهو مقبول منهم من حيث الأصل، ونقرهم على ما اكتسبوه من الأموال، كما نقرهم على أنكحتهم حال كفرهم.

والوقف من الذمي مراعى فيه أيضًا جهة الموقوف عليه، وليس الاعتماد فقط كون المال حلالًا. قال د. عز الدين بن زغيبة: "لو وقف نصراني أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا، أو على القائمين بها؛ كان ذلك الوقف باطلًا، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، أو مرضاها، أو جرحاها، فإنه يجوز؛ لكونه قصد الصدقة. فانقلاب مآل التصرف من الوقف إلى الصدقة، غيّره من الحرمة إلى الجواز؛ ولذلك قالوا: ولا يصرف منه على الرهبان والقائمين على البيعة"[5]. والنظر في المآلات

(1) الحاوي، الماوردي، (14/ 387).

(2) المجموع، النووي، (2/ 532).

(3) ينظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط1، 1997م، (1/ 357).

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، (5/ 143).

(5) تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د. عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في 26/ 12/ 2017م:

https://www.aliqtisadalislami.net

من أنبل مقاصد الشرع وأخطرها.

ومما اختلف فيه الترجيح: إذا وقف الذمي على ما هو قربة عندنا لا عنده؛ فالجمهور من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية على المنع[1]. وذهب الشافعية في قول، والحنابلة إلى صحته. فالجمهور يرون أن وقفه على المساجد، مثلًا، لا يصح، على اعتبار أن أموالهم لا تخلو غالبًا من الحرام. أما أصحاب القول الآخر، فرأَوْا أن الذمي من أهل التبرع، وأن العبرة بما هو قربة في ديننا، فلذا صح في المسجد من دون الكنيسة.

وقد رجح منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في الكويت (2005م) وقف غير المسلم، وجاء فيه: "يصح وقف غير المسلم، إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصد الوقف".

ويمكن ضبط ما تتصرف فيه الدولة من الأموال المحرمة أو المشتبه فيها بما يأتي: **كل شيء يجب التخلص منه؛ فإن للدولة أن تَقِفَه (ترصده) للمصالح العامة.**

الفرع الثاني: وقف الربح الناتج من مال حرام، والمشتبه فيه:

أولًا: تأصيل الخلاف، وبيان آراء الفقهاء في ملكية الأرباح الناتجة من مال محرم:

لا خلاف في حرمة حيازة المال الحرام لذاته والمتاجرة به في الهدف ذاته، أما من حاز مالًا حرامًا واتجر بهذا المال لكن بطريق مشروع في ذاته، فنبتح عنه ربح، فهل يكون هذا الربح تابعًا لرأس المال فيحرم، للعمل أم هو تابع العمل المشروع ذاته وجهد هذا الشخص، كالغاصب مثلًا، فيكون مشروعًا؟ وربما يكون هذا الربح مشتبهًا فيه، كما في تصرف الفضولي في أموال الوديعة، فينتج عنها ربح. فأصل الوديعة غير محرم، لكن تصرفه أدخل الشبهة عليه من حيث إن الربح الناتج لا يُعرف: هل يتبع جهده أم رأس المال؟ وينبني تصرف الغاصب على تصرف الفضولي، كما قيل في الإنصاف[2].

وصُور المسألة: حيازة الفوائد الربوية، أو الأموال المسروقة، أو ما لها تعلق بالغير، أو أموال يتامى وصدقات عامة، أو تجارة مخدرات... ثم القيام باستثمار هذا المال المحرم في أعمال تجارية مشروعة، مما نتج عنه ربح. فهذا الربح الزائد على رأس المال المحرم هل يملكه من استثمره؟

اختلف الفقهاء في ملكية هذا الربح على قولين:

القول الأول: أن الربح يتبع رأس المال. وهو قول الصاحبين من الحنفية، والشافعي في القديم،

(1) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط: دار الفكر، (6/ 201)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 78)؛ والمنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، (6/ 123)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (3/ 523).

(2) للمزيد ينظر: الإنصاف، المرداوي، (15/ 383).

وأحمد على الصحيح في المذهب، وابن حزم[1].

وهذا يعني أن ملكية هذه الأرباح تكون لصاحب رأس المال، ومن ثم فإن من يملك وقفها هو صاحبها فقط.

ففي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "قال قاضي خان -رحمه الله- أصل المسألة: أن المودع، أو الغاصب، إذا تصرف في الوديعة، أو المغصوب، وربح، فعندهما: لا يطيب له الربح، خلافًا لأبي يوسف"[2]. وقال العمراني الشافعي: "وإن غصب من رجل دراهم أو دنانير، فاتجر في ذمته، ونقد الدراهم والدنانير، وربح... ففيه قولان: [أحدهما]، قال في القديم: (يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ماله، فهو كثمرة الشجرة، ولأنا لو جعلنا ذلك ملكًا للغاصب... لأدى ذلك إلى ارتفاق الغاصب بمال المغصوب منه بغير إذنه، فجعل ذلك ملكًا للمغصوب منه بغير إذنه؛ لينحسم الباب)"[3].

القول الثاني: أن الربح تابع لجهد الغاصب، وليس لرأس المال.

وهذا يعني أن الغاصب، أو من حاز المال الحرام، إذا اتجر به فأثمر فهو مالك للربح فقط من دون رأس المال؛ فإن الخراج بالضمان.

وهو قول المالكية على المشهور، والشافعي في الجديد، وأبي يوسف من الحنفية[4].

قال خليل بن إسحق في التوضيح: "وقد حكى اللخمي فيمن غصب دراهم أو دنانير، هل يضمن ما يربح...؟ ثلاثة أقوال: فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنفقها الغاصب أو اتَّجر بها فربح، وهو قول مالك وابن القاسم.

وقيل: إن اتَّجر بها وهو موسر؛ كان الربح له، وإن كان معسرًا؛ كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب ...

والقول الثالث: أن للمغصوب منه قدر ما كان ربح فيها لو كانت في يده"[5]. ويرى أشهب

---

(1) ينظر: البناية على الهداية، للعيني، (11/ 200)؛ والحاوي، الماوردي، (7/ 337). وفيه أنه مذهب الإمام مالك، وهذا غير دقيق كما سيأتي في القول الثاني؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، جدة، 2000م، (7/ 40)؛ والإنصاف، المرداوي، (15/ 286)؛ والمحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، ط: دار الفكر، (6/ 422).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية، شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، (4/ 162).

(3) البيان، العمراني (مرجع سابق).

(4) ينظر: شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (7/ 104)؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (2/ 387)؛ وقول أبي يوسف في البناية، (مرجع سابق).

(5) التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، (6/ 534).

استحباب التصدق بهذا الربح[1].

الترجيح: ولعل القول الأول -القائل: إن الربح تابع لرأس المال ومتولد عنه- هو الأقرب إلى الصواب، فليس للغاصب، أو حائز المال الحرام هذا الربح؛ فإن الواجب معاقبته لا مكافأته، ويُعطى أجر المثل إن حقق هذا الربح؛ حملًا على أنه من قبيل المضاربة الفاسدة.

قال الشوكاني: "العين المغصوبة باقية على ملك مالكها بالعصمة الشرعية... ولا يطيب له (الغاصب) ما شراه من عين أو بثمنها، ولا يصير ملكًا له، ولم يأذن الشرع بذلك، ولا سوغه، وهكذا لا يطيب له الربح، بل يجب عليه إرجاعه لمالكه"[2].

ثانيًا: أرباح الأسهم المحرمة:

1- تمثل الأسهم في أشهر تكييفاتها- حصة شائعة في موجودات الشركة أو في رأس مالها[3]:

ووقف الأسهم يشبه وقف الأعيان، فحلالها حلال وحرامها حرام، ولكن إذا حاز أسهمًا محرمة بالمعاوضة، أو الإرث مثلًا، ثم بيعت، فهل وقف الثمن الجديد يكون حلالًا بناء على تبدل الوصف؟

وسبب هذا الاختلاف والإشكال يكمن في أمرين:

الأول: هو ما تقدم في أنواع المحرم، فهناك المحرم لذاته، والمحرم لغيره...، مع القول بوجوب التخلص من الحرام، وهذا ينطبق على الأسهم أيضًا، فمنها أسهم محرمة لذاتها، ومنها محرمة لغيرها من حيث طريقة اكتسابها، أو كالمأخوذ غصبًا، أو كونها بدلًا من شيء محرم. فهل ثمن الحرام، وهو بدلها، يأخذ حكمها أم لا؟

الثاني: ومن جهة أخرى، فإن الأسهم ليست نقودًا حقيقة، ولا هي عروض محضة، فلو كانت نقودًا؛ لجاز صرفها والتخلص منها، ولو بوقفها، ولو كانت عروضًا محضة لتعين إتلافها[4].

ولكن، وبالنظر إلى ما سبق تأصيله في ملكية الربح الناتج عن مال محرم، نجد أن وقف أرباح الأسهم التي اتجر بها من حازها بشكل محرم، إما أن تتبع رأس مالها (مالكها) فتكون من نصيبه، وإما تتبع جهد من استثمرها؛ على اعتبار أن الخراج بالضمان، فتكون من نصيب من استثمرها، بالرغم من تقرُّر الحرمة في فعله، وبينا هناك أن الأرجح هو الأول، فمدار جواز وقفها على ملكيتها.

(1) ينظر: الفواكه الدواني، النفرواي الأزهري، دار الفكر، 1995م، (2/ 177).

(2) السيل الجرار، الشوكاني، ص659.

(3) وهو رأي أكثر المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 (1/ 7). وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة عام 1415هـ. وكذلك أخذت به (أيوفي) في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، رقم 21 – بند (2/ 8). وللمزيد ينظر: بحث " التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة"، ضمن أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام 2019م، د. صالح العلي، ص187، ود. علي محمد نور، ص231.

(4) للمزيد ينظر: نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 2015م، ص81.

وحيث تبين مَنِ المالك، فله وقفها وقفًا صحيحًا مشروعًا، وعلى كلٍّ؛ فإن الأولى التورع عن هذا والتخلص منه، فيكون في هذا التصرف خروج من الخلاف وهو حسن.

فالأسهم إذا كانت محرمة، لا يجوز تملكها ابتداء ولا استمرارًا، ومن ثم لا يجوز وقفها، لكنه لو فعل وباع هذه الأسهم؛ فإن الواجب، أولًا، التخلص من المحرم منها، ومن طرق التخلص أن يودع هذا المال في خزينة خاصة للدولة، تُجمع فيها هذه الأموال المحرمة والمشتبه فيها، فتَقِفها الدولة من باب الإرصاد، وليس من باب الوقف في اصطلاحه الشرعي. فبدلُ الأسهم المحرمة، وهو أثمانُها، لما صار إلى الدولة فقد تبدل سبب الملك بصيرورته إلى الدولة، فملكته وفقًا لشخصيتها الاعتبارية(1)؛ فجاز لها التصرف فيه للمصالح العامة، ومن هذه المصالح: وقفه والانتفاع به للمصالح العامة، ووفق صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفيه حفظ للمال من الضياع، وتصحيح لمهمة المال في المجتمع.

2- إشكالية وقف الأسهم المحرمة:

ينتج عن وقف الأسهم، حال كونها محرمة، عدة إشكالات فقهية، من أهمها(2):

أ- أنه لا يجوز تملُّك الأسهم المحرمة، ولا تمليكها، فهي في قوة الأعيان المحرمة، التي لا يجوز اقتناؤها.

ب- من شأن وقف الأسهم المحرمة الإعانة على الباطل، وهو خلاف ما أمرنا به سبحانه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(3).

ج- المقصود من الوقف الانتفاعُ من ريعه، فإذا كانت الأسهم محرمة فريعها كذلك.

د- وأن هذه الأسهم لا يجوز الإبقاء عليها، ولا استبدالها، فلا يجوز إدخال شريك آخر مكان الأول؛ لأن فيه إعانة على الباطل، فوجب حتمًا التخلص منها.

3- التصرف في الأسهم المحرمة:

من المقرر أنه لا يجوز اقتناء الأسهم المحرمة، وأن مَن فعل ذلك فالواجب عليه التخلص منها، فهل يُعدّ الوقف أحد طرق التخلص من هذه الأسهم المحرمة؟

والجواب من خلال النقاط الآتية:

أ- ينبغي التفريق أولًا- بين مَن يتعمد شراء أسهم محرمة ثم يَقِفها، ومَن آلت إليه هذه الأسهم بالإرث مثلًا، أو وقع بهذا الفعل جهلًا منه، ثم تاب وأراد وقفها. ففي حالة التعمد: لا

(1) تقدم أن ملكية الإمام (الدولة) للمال العام مستثناة من اشتراط ملكية الواقف، فعلى هذا يجوز أيضًا أن يوقف هذا المال كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بسواد العراق، ويحتمل أن المراد هو الإرصاد لا الوقف بمعناه الاصطلاحي، وهو الأحكم في هذه المسألة.

(2) للمزيد ينظر: بلمهدي، ص82.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

يجوز الوقف، بخلاف الحالة الثانية، التي يُعتبر فيها الوقف أحد طرق التخلص من المال الحرام، لا على وجه القربة، ولكن على وجه التخلص من الحرام.

ب- لا يجوز وقف الأسهم المحرمة، فهي غير داخلة في الملك ابتداء، والواجب التخلص منها، وبناء على هذا فلا يجوز الانتفاع بريعها؛ فللريع حكم أصله، ولا يجوز أيضًا استبدالها من مسلم بأسهم جائزة؛ كي لا يكون إعانة على الباطل.

ج- إذا كانت الحرمة ناتجة عن استيلاء على أسهم مباحة النشاط، فقام هذا الغاصب باستثمارها، فإن ما ينتج من ربح يتبعُ رأسَ المال، فيُرد رأسُ المال وربحُه إلى صاحبه، فهو مالكه الحقيقي كما ترجح.

د- من الحلول العملية لمن وقع في هذه البلوى (أسوقها مرتبة في الترجيح كما يأتي):

- إذا تملك الأسهم المحرمة، فعليه أن يطالب الشركة بفسخ العقد، ويسترد رأس ماله فقط، فإن استجابت الشركة للفسخ؛ بادر إلى ذلك، أما إذا لم تستجب، أو لصعوبات أخرى، فعليه الانتظار حتى تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء، مع وجوب التخلص من الربح المحرم[1].

- إذا تعذر تطبيق فسخ العقد مع الشركة، واسترجاع ثمن الأسهم (رأس ماله)؛ فالطريق الثاني هو بيعها، لكن على غير مسلم، لكون نشاط الشركة محرمًا.

- وإذا تعذر البيع، فأرى أن يتخلص من هذه الأسهم لجهة رسمية في الدولة، ومنها الأمانة العامة للأوقاف؛ لتقوم ببيعها نيابة عنه والتصرف فيها، وذلك لكونها خصمًا قويًّا في هذا الجانب، فسبيل البيع سيكون متيسرًا في الغالب. ومن ثم يخصص هذا الثمن للمصلحة العامة، عن طريق الصرف المباشر، أو إرصاد وتخصيص هذا البدل للمصلحة العامة.

- وأقل الأحوال هو أن يترك هذه الأسهم ويتنازل عنها للشركة.

4- أما وقف السندات وشهادات الاستثمار:

فحقيقة السندات، وكذلك شهادات الاستثمار، هي القرض بفائدة محددة، وهذا محرم، وهو مذهب جماهير الفقهاء المعاصرين[2].

فمثل هذه الأوراق التجارية، نجد أنها تجمع بين حلالٍ يتمثل في رأس المال[3]، وحرامٍ وهو الفوائد، فإذا ما أراد صاحبها وقفها؛ جاز وقْف الحلال منها فقط، أما ما يحرم منها؛ فلا يجوز وقفه، إلا بنية التخلص منها.

والقاعدة: أن الوقف للقربة يتبع الملكية المباحة. أما ما يحرم من هذه السندات، وشهادات

(1) للمزيد ينظر: نوازل الوقف، د.بلمهدي، ص83.

(2) صدر بتحريم السندات قرارات المجامع الفقهية، وعلى سبيل المثال المعايير الشرعية معيار رقم (21).

(3) هذا هو الأصل، أما إذا كان مالاً حرامًا فيسلك فيه ما تقدم في طرق التخلص وبحسب نوعه.

الاستثمار؛ فعليه (صاحبها) التخلص من الحرام، ومن طرق التخلص: وقفها (إرصادها) بنية التخلص منها[1].

المطلب الثاني: دفْع تعارُض وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها مع وجوب التخلص منها، وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف

تبين مما سبق أن المال الحرام إذا آل إلى بيت المال (الدولة)؛ فإنه يصبح مملوكًا لخزينة الدولة، فتتصرف فيه بعد أن آلت إليها ملكية هذا المال، فيزول إشكال هذا التعارض، ما دام شرط ملكية المال قد تحقق في شكل الشخصية الاعتبارية للدولة.

وتقدمت أيضًا أشكال التصرف في المال الحرام، وأن أحد هذه التصرفات يتم من خلال صرفه في المصالح العامة، فهل يمكن أن يقال بجواز وقفه، ما دام أنه يجوز صرفه للمصالح العامة، إذ لا فرق بين الانتفاع به في هاتين الحالتين؟ وهل يختلف الحكم في وقفه باعتباره قربة لله تعالى، كما هو الأصل في الوقف، أو وقفه من باب التخلص منه، وفي الوقت ذاته حفظ المال من الضياع؟ وبيان هذا في ما يأتي:

الفرع الأول: الوقف أحد طرق التخلص من المال الحرام:

قد يتخذ الوقف طريقًا للتخلص من المال الحرام، لكن هل يكون هذا على سبيل القربة، أم لمجرد التخلص منه؟

الصورة الأولى: وقْف المال الحرام والمشتبه فيه على وجه القربة:

إن بناء جواز وقف المال الحرام والمشتبه فيه متوقف –في الدرجة الأولى– على ملكية الواقف لهذا المال، ولا شك في أن المال الحرام لا يملكه الشخص، أما المشتبه فيه، فهو مما وقع فيه الاشتباه، ويختلف قوة وضعفًا، بحسب نوع الشبهة.

وبناء على أن المال الحرام غير مملوك للشخص، **وأن المال المشتبه فيه يندرج معه، إن قويت الشبهة، ولم يمكن تطهيره**؛ فإن وقفه في هذه الحالة غير جائز، ويستدل لهذا[2]:

أولًا: من النقل:

1- **عموم قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا

(1) رفضت لجنة فتوى مشكلة من خلال عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الشريف في عام 1991م اقتراحًا من أحد الواقفين، حيث شكل لجنة خاصة من الفقهاء حول وقف شهادات استثمار (ب) وجَعْلِ منفعتها للأطفال المعاقين، بالرغم من أن العميد قال مستدركًا: "لا خلاف في حرمتها..."، لكنه أشار إلى إمكانية وقفها بدلًا من صرفها وذهابها، وجاء الجواب بالرفض. وما أقترحه في هذا البحث هو الأخذ برأي أو صيغة الإرصاد؛ تخلصًا من المال الحرام. للمزيد ينظر: الفتوى بكاملها على موقع الألوكة: https: / /www.alukah.net /sharia /0/ 112270/

(2) للمزيد ينظر: أموال الوقف ومصارفه، د. العثمان، ص123.

(3) سورة البقرة، الآية: 172.

﴿تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[1].

2- **ومن السنة: قال النبي** ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾. وقال ﷺ أيضًا: "لا تقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول"[2]. **ووجه الدلالة** واضح في أن ما يعدّ للقربة لله تعالى لا يكون إلا مشروعًا وطاهرًا.

ثانيًا: من المعقول:

إن من شروط صحة الوقف: أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف، والمال الحرام، والمال المشتبه فيه الذي قويت فيه الشبهة أنه يجب التخلص منه؛ هو غير مملوك للواقف، فكيف يُتقرب إلى الله تعالى بوقف ما لا يملك على وجه القربة، كما لو كان المال حلالًا؟!

الصورة الثانية: وقف المال الحرام والمشتبه فيه على وجه حفظ المال والتخلص منه:

إذا كان صاحب المال هو الشخص نفسه؛ فإن الواجب التخلص من هذا المال، ولو بإرصاده من خلال صاحب المال نفسه، أو الجهة الرسمية في الدولة.

أما **إذا كان صاحب المال أجنبيًّا**، فلا يخلو هذا الحال من تصورين:

1- أن يستطيع الوصول إلى صاحب المال:

ففي هذه الحالة يجب عليه أن يُرجع المال إلى صاحبه، ما دام يستطيع الوصول والاهتداء إليه بأي وسيلة كانت، ولا يجوز أن يتصرف في هذا المال بأي نوع من أنواع التصرف، لا بوقفه ولا غيره، ما لم يأذن له صاحب المال.

ودليله:

- أن من شروط صحة الوقف: كون الموقوف ملكًا للواقف، والمال الحرام والمكتسب بطرق غير مشروعة لا يُملك بحال.

- ما دام في الإمكان معرفة صاحب هذا المال؛ فالواجب رده، وهذا بخلاف لو كان مجهولًا أو غير مقدور على تسلميه.

2- أن لا يستطيع الوصول إلى مالك المال:

فإذا لم يستطع الوصول إلى المالك الحقيقي؛ لكونه مجهولًا، أو مفقودًا، وما شابه ذلك؛ فإنه يجوز وقفه، لا باعتبار أن حائز المال الحرام يملكه، فإنه قد تقدم أن المال الحرام غير قابل للتملك، وإنما يكون تخريجًا على الإرصاد، ووقف الحوزات من قِبل ولي الأمر، أو الدولة في المصطلح الحديث. ويكون هذا الحكم وفق الضوابط الآتية:

(1) سورة المؤمنون، الآية: 51.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، (1/ 204)، برقم 224.

– أن يكون الهدف من هذا الوقف منذ نشأته هو التخلص والتحلل من هذا المال المكتسب بطرق غير مشروعة، وليس من باب القربة، ويُنص على هذا في وثيقة رسمية؛ ليُعرف أصل هذا المال المرصد؛ قطعًا لأي نزاع في المستقبل.

– أن يكون مصرف هذا الوقف (الإرصاد) في عموم الخيرات، والمصالح العامة، ويجوز على معين كما نص عليه الشافعية. أما وقفه على المساجد، والمصاحف، وما أشبه هذا؛ فأرى تقييده بأضيق الحدود، كأن يكون الوقف لمكان يحتاجه المسلمون بسبب قلتهم وخوفًا على عقيدتهم، فيكون هذا الإرصاد تعزيزًا لهم وتثبيتًا لإيمانهم، ولا مصدر دخل لهم لبناء المساجد، مع اشتداد حاجتهم للمساجد وإقامة مصالح الدعوة، فعندها لا مانع من الاستفادة من ريع هذا الوقف إذا ثبت بالفعل العجز عن الأوقاف والتبرعات الحلال.

ويمكن الاستدلال لهذه الحالة بما يأتي:

أ– جاء في الفروع عند الحنابلة، في من غصب شيئًا، وجهل صاحبه، رواية عن الإمام أنه: "يتصدق، أو يشتري به كراعًا، أو سلاحًا يوقف، هو مصلحة للمسلمين"[1].

ب– ولأن هذا المال غير محرم في ذاته، وإنما المحرم هو في كيفية اكتسابه، ولما تعذر الوصول إلى مالكه؛ فإن السبيل الأسلم لهذا المال هو صرفه في المصالح العامة، أو وقفه عليها؛ إذ إن الوقف في هذه الحالة –وبنيّة التخلص منه– هو من جنس الصرف على المصالح العامة.

ج– أن الصدقة المؤبدة المستمر ريعها (الوقف) أفضل من الصدقة المنجزة[2].

الفرع الثاني: ظهور المستحقين للمال الموقوف:

إذا كانت هناك أموال محرمة أو أموال تم إيداعها في خزينة الدولة، بسبب كونها أموالًا ضائعة، أو غير معروف أصحابها، أو أموال اللقطة، فتَقِفها الدولة على المصالح العامة، أو يَقِفها شخص طبيعي ممن حاز هذه الأموال، ولم يهتدِ إلى أصحابها، ثم يظهر أصحابها، فما حكم الوقف حينئذ؟

نجد أن المسألة قد تنازعها طرفان: الأول: أحقية أصحاب هذه الأموال بأموالهم، الثاني: التصرف الصحيح من الواقف في هذه الأموال بحسب الظاهر.

والذي ينبغي قوله هنا: إن ملكية أصحاب هذه الأموال تجعل لهم الأولوية المطلقة على كل تصرف، فيجب رد هذه الأموال إليهم، فينحل الوقف ما لم يجيزوا استمراره.

أما التصرف الصحيح بوقف هذه الأموال؛ فلا إشكال في صحته بحسب الظاهر، إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه، وهو ظهور أصحاب المال، فلا يجوز التعدي على أموالهم بأي شكل من الأشكال، ولو كان بصيغة الوقف الصريحة، ما لم يجيزوا استمرار هذا الوقف، قال رسول الله ﷺ:

(1) الفروع، ابن مفلح، (7/ 247).

(2) للمزيد ينظر: أموال الوقف ومصارفه، العثمان، ص67.

"المرء أحق بعين ماله حيث عرفه"[1].

وهذه الأموال إما:

أ- أن تكون قائمة لم يتصرف فيها حائزها؛ فالواجب ردها إلى أصحابها بعد ظهورهم، ويضمن بدلها حال تلفها وضياعها.

ب- وإما أن يتم التصرف فيها من خلال إرصادها، وحينئذ يكون الخيار لأصحاب هذه الأموال باستمرار الوقف أو حله.

ولكن من الأجدر إذا كان الوقف متماسكًا، ومدرًّا للريع، أن لا يُحل الوقف بعد أن آل إلى الدولة وأصبح مفيدًا للمجتمع، وعندئذ يثبت الضمان في ذمة حائز المال المكتسب بطرق غير مشروعة تجاه صاحبه الذي ظهر بعد أن استتم الوقف قائمًا مدرًّا للريع، فلا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء، إذ إنَّ حل الوقف والحالة هذه نوع من إضاعة المال أيضًا.

فإذا كان حائز المال الحرام أصبح هو الآخر مفقودًا؛ فإن الدولة هي التي تعوض صاحب المال بدلًا من حل هذا الوقف الذي هو تحت تصرفها، وكأنها تملكت هذا الوقف بتمامه، وذلك بسبب أن ظهور صاحب المال قضى على كل تصرف فهو الأَولى بماله كما في الحديث، وأيضًا إلحاقًا على ظهور المفقود فيما لو ظهر بعد غيبة ثم وجد زوجته قد تزوجت فهو أحق بها من الثاني عند الجمهور[2].

الفرع الثالث: تناوُل حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه للوقف الخيري، والذري، والمشترك:

إذا كان المال الحرام (غير المحرم لذاته- والمشتبه فيه، قد أُرصد للمصالح العامة، وللصدقات؛ فهل يتناول هذا اللفظُ الذريةَ؟

في السؤال إشكال، وذلك أن صاحب هذا المال:

أ- إن كان معروفًا؛ فالواجب رد المال إليه، وإن كان ميتًا، أو مفقودًا؛ فالواجب رده إلى ورثته، ويدخل فيه الذرية. فالمسألة خارجة عن نطاق استفادة الذرية من ريع هذا الإرصاد؛ لأن حقهم في أصل المال أقوى، وهم الذين لهم الحق بعد عودة المال إليهم، أن يقفوا هذا المال أو يستأثروا به.

ب- وإنْ كان مجهولًا؛ فإنِ اكتسب أموالًا بالحرام، مثل: غسْل الأموال، والمخدرات...؛ فلا يملكها، ويجوز وقفها بطريق الإرصاد من قِبل الدولة كما تم ترجيح هذا قبلُ، وحينئذ لا بأس من استفادة مَن اكتسب هذا المال بالحرام من ريع هذا الوقف (الإرصاد) وكذا ذريته أيضًا، وسواء أكان مصرفًا للذرية أم مشتركًا، فهو مصرف صحيح، يتناوله لفظ المصالح العامة والصدقات، ويصدق عليه اسم مصارف الإرصاد المخصصة.

والحمد لله رب العالمين، وصَلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تبعهم أجمعين.

(1) رواه أحمد في مسنده من حديث سمرة، (33/ 324)، برقم 20149، حسن.

(2) للمزيد ينظر: المغني، ابن قدامة، (11/ 247).

الخاتمة- النتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة:

قرر الإسلام مفهومًا للمال ودوره في الحياة بدءًا من (أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه؟)؛ حرصًا منه على الكسب الحلال، وأن هذا الكسب هو الذي يملكه حائزه، أما المال الحرام، أو ما فيه شبهة قوية تلحق بالحرام؛ فلا يدخل في ملك الأشخاص، ومن ثم لا يجوز لهم التصرف فيه تصرف الملاك.

وإذا كان هذا شأن المال الحرام عند من حازه فعليه: أن يرده إلى صاحبه إن وجده، أو ورثته، فإن تعذر فعليه أن يتخلص منه ويصرفه مصرف الصدقات أو المصالح العامة.

وإذا تقرر أن من مصارفِ المال الحرام المصالحَ العامة؛ فلا مانع من تحبيسه لهذه المصلحة العامة، وفق صيغة الإرصاد، أو التخصيص، وليس بمفهوم الوقف الشرعي؛ لأن من شرط الوقف أن يملكه صاحبه، ولكن إذا صار هذا المال إلى الدولة؛ فإنه قد دخل في ملكيتها باعتبارها شخصية اعتبارية، على الرغم من أنها ليست كقوة الملكية الخاصة، وعندئذ يصح أن يُسلك به هذين الطريقين: **الأول:** طريق الوقف في مفهومه الاصطلاحي، وهذا مستثنى من اشتراط ملكية الواقف للموقوف، كما عبر الشافعية. **الثاني،** أن يُسلك به مسلك الإرصاد. وفي كلتا الحالتين فهو مخصص للمصلحة العامة، ويجوز أن يكون على معين فقط. وطريقة الإرصاد أحكم.

ومن ثم جاز للدولة عبر مؤسساتها -كالأمانة العامة للأوقاف- أن ترصد هذا المال وتحدد مصارفه بشرط كونه للمصالح العامة. فإن ظهر أصحاب هذا المال فهم الأحق به، فإما أن يُمضوا هذا التصرف أو يبطلوه.

ثانيًا: أهم النتائج:

1- تعددت مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها، مما انعكس سلبًا على الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وفي الوقت ذاته لا تجوز إضاعة المال بإتلافه، متى ما كان الانتفاع به ممكنًا، لذلك قرر كثير من الفقهاء والمجامع الفقهية أن سبيل المال الحرام هو التخلص منه بصرفه على المصالح العامة وللفقراء.

2- ظهر إشكال فقهي عند المهتمين بقضايا الوقف، كمنتدى قضايا الوقف، مسألة وقف المال المحرم والمشتبه فيه، باعتباره أحد طرق التخلص.

3- ظهر للباحث أن وقف المال المحرم، والمشتبه فيه الذي قويت شبهته؛ لا يجوز فيهما استعمال صيغة الوقف بالمعنى الاصطلاحي، والبديل المقبول هو: جعله إرصادًا، أو تخصيصًا من قِبل الشخص نفسه، الحائز على هذا المال، أو من قِبل الدولة، ورجح الباحث الطرف الأخير.

4- المال الحرام ليس على درجة واحدة، فمنه محرم لذاته، ومنه محرم لغيره. وأيضًا الشبهة في

المال ليست على درجة واحدة، فقد تشتد وتضعف بحسب قوة المدرك واختلاف العلماء.

5- ظهر جليًّا أن الإسلام يحرص على احترام المال، وجعله إحدى الضروريات الخمس، وحذر من الكسب المحرم، وأيضًا من إتلافه إن تحقق بغير فائدة، فكان الوقف والإرصاد طريقين شرعيين في المحافظة على هذه الأموال، وتقويم اعوجاجها.

ثالثًا: التوصيات:

1- توعية المجتمع عبر كل الوسائل بخطورة المال، وتحري الحلال؛ كي لا يقعوا في المحظور.

2- إنشاء صندوق خاص لتلقي الأموال المحرمة، والمشتبه فيها، التي تعذر ردها إلى أصحابها، إذا كان الرد ممكنًا، ويتبع هذا الصندوق الأمانة العامة للأوقاف وتحت رقابتها، فهي القادرة على إدارته؛ لما لها من خبرة في هذه المجال.

3- الاستفادة ما أمكن من المحرم لذاته للأغراض الطبية مثلًا، فإن تعذر فالواجب إتلافه.

4- مواصلة الأبحاث العلمية في هذا المجال، وتبنِّي الأفكار البنّاءة المقبولة، التي تتفق وشريعتنا السمحة.

أهم المراجع والمصادر

1 – أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية.

2 – أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3 – أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د. عباس الباز، دار النفائس، ط1، 1998م.

4 – أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط1، 1997م.

5 – أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية، (2 عدد 14)، 2006م.

6 – إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، دار المعرفة.

7 – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1371م.

8 – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

9 – الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

10 – الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

11 – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط1، 1997م.

12 – أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، رسالة علمية، وزارة الأوقاف السعودية، 1428هـ.

13 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط1، 1995م.

14 – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م.

15 – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م.

16 – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م.

17 – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م.

18 – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، 2019م.

19 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
20 – البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
21 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
22 – تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د. عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في 26/ 12/ 2017م: https://www.aliqtisadalislami.net/
23 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية، شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
24 – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت.
25 – التخلص من المال المحرم، خالد المهنا، من موقع جامع الكتب الإسلامي، 2/ 10/ 2020م: https//:ketabonline.com/ar/books/93376/read?page2=
26 – تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض.
27 – تعقيب د. محمد نعيم ياسين، على ورقة عمل مقدمة إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، خلال الفترة 15–17 إبريل 2019م.
28 – تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ.
29 – التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. صالح العلي، ود. علي محمد نور، أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام 2019م.
30 – التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد اللهَّ كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 11/ 9/ 1999م.
31 – التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم مجيب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م.
32 – حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،1427هـ، 2007م.
33 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط1، 1998م.
34 – الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

35 – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط2، 1998م.
36 – حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/ 1938م.
37 – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.
38 – الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، 1994م.
39 – رد المحتار على الدر المختار، محمد أميـن الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
40 – زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ.
41 – زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
42 – زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (26)، 1995م.
43 – الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد ابن حجر الهيتمي، ط: دار الندوة الجديدة، بيروت.
44 – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
45 – شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، وليد محمد علي كرسون، دار الفكر الجامعي، 2009م.
46 – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط: مكتبة صبيح، مصر.
47 – الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط: دار الكتاب العربي.
48 – شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1993م،
49 – شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الوأحد، ابن الهمام، ط: دار الفكر.
50 – شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
51 – صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م.
52 – صحيح الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

53 – صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
54 – ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط1، 2012م.
55 – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.
56 – الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
57 – فتوى جامعة الأزهر بشأن حكم قبول عائد وقف فيه ربا، د. عبد العال عطوة وآخرون، من موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/112270/
58 – الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.
59 – الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، 2007م.
60 – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، 1413هـ، 1992م.
61 – الفواكه الدواني، النفرواي الأزهري، دار الفكر، 1995م.
62 – القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م.
63 – قرارات مجمع الفقه الإسلامي: 226 (10/ 23) في عام 2018م، وقرار رقم 63 (7/ 1) لعام 1992م.
64 – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ط1، 2006م.
65 – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ط: دار الفكر، 1402هـ.
66 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، ط: دار الكتب العلمية، 1997م.
67 – المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، د. عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد 1، 1429هـ/ 2008م.
68 – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
69 – المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، 1993م.
70 – المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر، 1997م.
71 – المحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، دار الفكر.
72 – مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، 1949م.
73 – المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط1، 1998م.

74 – المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، 2005م.
75 – مسند الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م.
76 – المصارف "معاملاتها، وودائعها، وفوائدها"، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.
77 – المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
78 – المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
79 – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط1، 1416هـ، 1996م.
80 – المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز.
81 – المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.
82 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.
83 – المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.
84 – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط1، 1988م.
85 – منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، وغيره من الأعداد التي صدرت عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
86 – المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
87 – المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
88 – نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 2015م.

Resources and References

1 - Al-Maliki, Abu Bakr, *Aḥkām Al-Qrʾān* [The Provisions of the Qur 'an], Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

2 - Al-Jassas, Ahmed, *Aḥkām Al-Qrʾān* [The Provisions of the Qur 'an], Investigation: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

3 - Al-Baz, Abbas, *Aḥkām Al-Māl Al-Ḥrām Ūḍwābṭ Al-Āntfāʾ Wāltṣrf Fīh Fī Al-Fqh Al-Islāmī* [The Rules of Haram Money and the Controls of Usufruct and Disposal in Islamic Jurisprudence], A Scientific Thesis, Dar Al-Nafis, 1st Edition, 1998.

4 - Ibn Al-Qayyim, and Muhammed Bakr, *Aḥkām Ahl al-Dhimmah*, Ramadi Publishing House, Ibn Hazm House, Beirut, Dammam, 1st Edition, 1997.

5 - Al-Qudhah, Adam, *ʾaḥkām Ġīr Al-Mslmīn Fī Nẓām Al-Ūqf Al-Islāmī*, Research published in the Jordanian Journal, (2 No. 14), 2006.

6 - Al-Ghazali, Hujjat, Ihya 'Uloom al-Din, Dar al-Maarifa.

7 - Al-Mousli, Abdulallah, *Ālāḫtīār Ltʿīl Al-Mḫtār*, Cairo, 1371.

8 - Al-Ansari, Zakaria, Asna Al-Muttalib Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.

9 - Al-Subki, Taj Al-Din, Al-Ashbah Wa Al-Nazir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition: 1991.

10 - Al-Suyuti, Abdulrahmen, Al-Ashbah Wa Al-Nazir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition: 1990.

11 - Al-Bakri, Othman, *Iʿānẗ Al-Ṭālbīn ʿli Ḥl Al-Fāẓ Fṭḥ Al-Mʿīn,* Dar al-Fikr, 1st Edition, 1997.

12 - Al-Othman, Abdulrahmen, *ʾamwāl Al-Ūqf Ūmṣārfh* [Endowment Funds and Banks],(A Scientific Thesis), Saudi Ministry of Awqaf, 1428AH.

13 - Al-Mardawi, Abu Al-Hassan, Al-Insaf fi Maarifat Al-Rajih min Al-Khilaf, Investigation: Al-Turki and Al-Helou, Hajar Printing, Egypt, 1st Edition, 1995.

14 - Hamish, Abdulhaq, *Āl ʾaūqāf Al-Mštrkẗ Bīn Al-Mslmīn Ūġīrhm*, Research published within the work of the Ninth Forum of Jurisprudential

Endowment Issues, 2019.

15 - Al-Qaradaghi, *Ali, Ālʾaūqāf Al-Mštrkĭ Bīn Al-Mslmīn Ūġīrhm*, Research published within the work of the Ninth Forum of Jurisprudential Endowment Issues, 2019.

16 - Al-Fizae, Muhammed, *Ālʾaūqāf Al-Mštrkĭ Bīn Al-Mslmīn Ūġīrhm,* Research published within the work of the Ninth Forum of Jurisprudential Endowment Issues, 2019.

17 - Ramadan, Mohammed, *Ālʾaūqāf Al-Mštrkĭ Bīn Al-Mslmīn Ūġīrhm,* Research published within the work of the Ninth Forum of Jurisprudential Endowment Issues, 2019.

18 - Al-Baghadadi, Mohammed, *Ālʾaūqāf Al-Mštrkĭ Bīn Al-Mslmīn Ūġīrhm,* Research published within the work of the Ninth Forum of Jurisprudential Endowment Issues, 2019.

19 - Al-Kasani, Abu Bakr,*Bdāʾiʿ Al-Ṣnāʾiʿ Fī Trtīb Al-Šrāʾiʿ*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition, 1986.

20 - Al-Ayni, Badr, *Ālbnāīĭ Šrḥ Al-Hdāīĭ,* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1stEdition, 1420AH, 2000.

21 - Al-Amrani, Abu Al-Hussein, *Ālbīān Fī Mḏhb Al-Imām Al-Šāfʿī,* Investigation: Qasim Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 2000.

22 - Zughaiba, Ezzedin, *Tbrʿ Ġīr Al-Mslmīn Fī Mṣālḥ Al-Mslmīn* [The Donation of Non-Muslims to the Interests of Muslims], a study published in the website of the Journal of Islamic Economics, on 26/12/2017: https://www.aliqtisadalislami.net/

23 - Al-Hanafi, Fakhr, *Tbyin Al-Ḥqāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq Ūḥāšīĭ Al-Šlbī,* al-Mubta'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313.

24 - Al-Haytimi, Shihab, Tuḥfat al-Muhtāj bi Sharḥ al-Minhāj, Dar Sadir, Beirut.

25 - Al-Muhanna, Khaled, *Ālṯḥlṣ Mn Al-Māl Al-Mḥrm* [Disposing of the Forbidden Money], from the Website of the Islamic Book

Collector, 02/10/2020:
https://ketabonline.com/en/books/93376/read?page=2
26 - Fayyad, Attia, *Tṭhīr Al-Ksb Al-Ḥrām Fī Al-ʾashm Wālṣnādīq Al-Āsttmārīī* [Clearing Haram Gains in Stocks and Investment Funds].
27 - Commentary by Dr. Mohammed Naim Yassin on a working paper submitted to the Ninth Forum of Jurisprudential Endowment Issues, during the period 15-17 April 2019.
28 - Closure of the Commentary, Abu Al-Fadl Ahmad Ibn Hajar Al-Asqalani, Investigation: Saeed Al-Qazqi, Islamic Office, Beirut, 1st Edition, 1405AH.
29 - Jurisprudential adaptation of the shares of joint stock companies, d. Saleh Al-Ali, Dr. Ali Mohammed Nour, Research published within the work of the Eighth Fiqh Consultative Conference in Kuwait, in 2019.
30 - Repentance from Sacred Money, Dr. Mohammed Abdul Halim Omar, working paper presented to the twelfth panel held at the Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University,11/9/1999.
31 - Clarification in Sharḥ al-Mukhtaṣar, Khalīl ibn Isḥāq, investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Mujib, Najibweh Center, 1st Edition, 2008.
32 - Ḥāshiyat al-Bujayrīmī ‘alá al-Khaṭīb, entitled Tuḥfat al-Ḥabīb ‘alá Sharḥ al-Khaṭīb, known as al-Iqnā 'fī Ḥall ‘alāfāt Abī Shuja‘, 1427AH, 2007.
33 - Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-Sharḥ al-Kabīr, Muḥammad ibn Arafah, Dar al-Fikr, 1st Edition, 1998.
34 - Al-Hawi Al-Kabeer, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Investigation: Muawad, and Abdul Waqid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999.
35 - Haliya Al-Ulama fi Maarifa Madhhab Al-Fuqaha, Muhammad bin Ahmed Al-Shashi, Nizar Al-Baz Library, 2nd Edition, 1998.
36 - Ḥawāshī Tuḥfat al-Minhāj bi Sharḥal-Minhāj, ‘Abd al-Ḥamīdal-Sharwānī, andIbn Qāsim al-Abbādī, Great Commercial Library,

1357AH, 1938.

37 - Darr al-Hakam fi Sharh al-Hakam Magazine, Ali Haidar, Arabization: Fahmi al-Husseini, Dar al-Jil, 1st Edition, 1991.

38 - Al-Thakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Investigation: Muhammad Hajji, I: Dar Al-Gharb, 1994.

39 - Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin, known as Ibn Abdin, Investigation: Abdul Mawgood and Muawad, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 2003.

40 - Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, Jamāl al-Dīn Abū al-Farāj 'Abd al-Raḥmān ibn al-Jawzī, investigation: 'Abd al-Razāq al-Mahdi, Dar al-Kitāb Alarbi, 1st edition, 1422AH.

41 - Zad al-Maad fi Huda Khair al-Abbad, Muhammad ibn Abi Bakr, Ibn al-Qayyim al-Jawziyah, Sunnah al-Muhammadiyah Press, Cairo.

42 - Zakat of Prohibited Money, Dr. Mohammed Naim Yassin, Research published in the Journal of Sharia, Kuwait, August 26, 1995.

43 - Al-Zawajir, Ahmad Ibn Hajar Al-Hitmi, i: Dar Al-Nadwa Al-Jadida, Beirut.

44 - Al-Sayl Al-Jarrār al-Muṭaddīn 'alá Gardens Al-Azhār, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, edited by Mahmūd Ibrāhīm Zāyid, publisher of Dar al-Kutib Al-Illmiya, 1405AH.

45 - The Suspicion of Usury and its Impact on the Contract of Saleand Contemporary Financial Transactions, Walid Muhammad Ali Kursun, Dar Al-Fikr Al-Jami, 2009.

46 - Sharḥ al-Tawīḥ 'alá al-Tawḥīlah, Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī, I: Ṣabīḥ Library, Egypt.

47 - The great explanation on the board of the masked man, Abu Al-Faraj bin Qudamah, I: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

48 - Explanation of the Limits of Ibn Arafah (The Sufficient Healing Guidance to Explain the Facts of Imam Ibn Arafah Al-Wafi 'ah), Muhammad Al-Ansari Al-Rasa 'Abu Abdullah, Investigator:

Muhammad Abu Al-Ajfan, Taher Al-Ma 'mouri, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1993,

49 - Sharḥ Fatḥ al-Qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, Ibn al-Ḥammām, i: Dar Al-Fikr.

50 - Sharḥ Manh al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ‘Alīsh, Enquiry: ‘Abd al-Jalīl‘Abd al-Salām , Dar al-Kut

51 - Sahih Ibn Habban, Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 2nd Edition, 1993.

52 - Sahih Al-Imam Al-Bukhari, Investigation: Dr. Mustafa Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd Edition, 1987.

53 - Sahih Al-Imam Muslim, Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, I: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

54 - Controls of Suspended Money (Comparative Applied Jurisprudence Study), Scientific Thesis, Abdul Moneim Zain Al-Din, Dar Al-Nawader, 1st Edition, 2012.

55 - Winking Eyes of Insights Sharh Al-Ashbah wa Al-Nazir, Ahmed bin Mohammed Al-Hamwi, Scientific Books House, 1st Edition, 1985.

56 - The Great Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad, Ibn Taymiyyah, Investigation: Muhammad and Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1987.

57 - Fatwa of Al-Azhar University regarding the ruling of accepting a returnee in which riba was waqf, Dr. Abdul AalAtwa et al, from Alukah website: https://www.alukah.net/sharia/0/112270/

58 - Branches and Correction of Branches, Muhammad bin Mufleh, Investigation: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 2003.

59 - Islamic Jurisprudence and Evidence, Dr. Wahba Al-Zuhaili, I: House of Contemporary Thought, Tenth Repeat, 2007.

60 - Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Al-Shafi 'i, by: Mustafa Saeed Al-Khan, Mustafa Al-Bagha, and Ali Al-Sharbaji,

Dar Al-Qalam, Damascus, 1413AH ,1992.

61 - Al-Fawakah Al-Dawani, Al-Nafrawi Al-Azhari, Dar Al-Fikr, 1995.

62 - Al-Muheet Dictionary, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation, 6th Edition, 1998.

63 - Resolutions of the Islamic Fiqh Academy: 226 (10/23) in 2018, and Resolution No. 63 (7/1) of 1992.

64 - Al-Zuhaili, Mohammed, Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, Dar Al-Fikr, 1st Edition, 2006.

65 - Al-Bahouti, Mansour, Scout of the Mask from the Body of Persuasion, I: Dar Al-Fikr, 1402AH.

66 - Al-Bukhari, Alaa Al-Din, Revealing the Secrets about the Origins of the Pride of Islam Al-Bazdawi, Investigation: Abdullah Mahmoud, I: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997.

67 - Al-Khatib, Abdulaziz, Forbidden money to own, spend and decompose from, Research published in the Journal of Islamic Studies, Volume 20, Issue 1, 1429AH/2008.

68 - Mufleh, Ibrahim, Al-Mubdaa fi Sharh Al-Muqnah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1997.

69 - Al-Sarkhasi, Muhammed, Al-Mabsout, I: Dar Al-Maarifa, Beirut, 1993.

70 - Al-Nawawi, Yahya, Ālmğmūʾ Šrḥ Al-Mhḏb, I: Dar Al-Fikr 1997.

71 - Ahmed, Abu Muhammed and Ibn Hazm, Al-Muhalla, Dar al-Fikr.

72 - Al-Khafif, Ali, Mukhtaṣar Rulings on Sharia Transactions, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1949.

73 - Al-Zarqa, Mustafa, General Fiqh Introduction, Dar Al-Qalam, 1st Edition, 1998.

74 - Madkour, Mohamed, Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kitab Al-Hadith, 2005.

75 - Investigation and commentary: Shoaib Al-Arnaout et al., Al-Resala Foundation, 2nd Edition, 1999.

76 - Al-Zarqa, Mustafa, Banks Their Transactions, Deposits and Interests, Journal of the Islamic Fiqh Academy, First Year, First Issue.

77 - Abi Shayba, Abu Bakr, Al-Musannaf fi Al-Ahadith wa Al-Athar,Investigator: Kamal Yousef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh,1st Edition ,1409AH.

78 - Sharia Standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain.

79 - Qalaji, Muhammad et al., Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafis, 1st Edition, 1416AH, 1996.

80 - Al-Baghdadi, Al-Qathi Abdulwahab, Aid on the Doctrine of the World of Medina, investigation: Hamish Abdul Haq, Commercial Library, Al-Baz.

81 - Al-Wansharīsī, Abu Al-Abbas, Al-Ma'īdī al-Ma'rāb wa al-Jāmi' al-Maghrib, Moroccan Ministry of Endowments and Dar al-Gharb al-Islamī, Beirut, 1401AH.

82 - Al-Khatib, Muhammed, Mughni al-Mujtahīn al-Munhāj, Dar al-Fikr.

83 - Ibn Qudamah, Mughni, investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Al-Hilu, World of Books, Riyadh, 3rd Edition, 1997.

84 - Ahmed, Abu Al-Waleed, Al-Muqaddimat Al-Muqaddimat, Investigation: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, 1st Edition, 1988.

85 - The Ninth Forum of Jurisprudential Endowment Issues, and other issues issued by the Kuwait Awaqaf Public Foundation.

86 - Al-Baji, Abu Al-Waleed, Al-Muntakha, Al-Saada Press, Egypt, 1st Edition, 1332AH.

87 - Al-Zarkashi, Badr Al-Din, Al-Manthur in Al-Qawā'id, investigation: Tayseer Faiq, Kuwait Ministry of Awqaf, 1405AH.

88 - Belmahdi, Abdulhakim, Nawazel Al-Malik Al-Waqf, Imam Muhammad bin Saud University, 1st Edition, 2015.

المقالات

أوقاف طائفة الخلوتية في القدس خلال عصر السلطان سليمان القانوني (10هـ/ 16م)

The Endowment of the Khalwatiyya Order in Al-Quds during the Era of Sultan Suleiman the Magnificent10 (th Hijri16/th CE)

أ. د. إبراهيم ربايعه*

الملخص:

تناولت هذه الورقة قضية وقفية في مدينة القدس في أثناء القرن السادس عشر الميلادي، وقد جاءت تحت عنوان: أوقاف طائفة الخلوتية في القدس خلال عصر السلطان سليمان القانوني (10هـ/ 16م).

وقد جاء عقد هذه الدراسة لعدة أسباب، منها: الحضور القوي للطريقة الخلوتية الصوفية في مدينة القدس في هذه العصر، حيث تولى أعلام هذه الطريقة وظائف رفيعة في القدس في ضوء العلاقة الوطيدة مع الإدارة في القدس ومع أصحاب القرار في إستنبول، ومن الأسباب أيضًا التعرف إلى مسألة جديدة من مسائل الأوقاف في العصر العثماني من حيث أنواعها وشروطها وأهدافها آنذاك.

لقد تجلّى من خلال هذه الدراسة التعرف إلى قضايا وقفية تسترعي منا الانتباه لها والأخذ بها وبمخرجاتها والاستفادة منها في الوقت الحاضر؛ بغية تعزيز حضور الوقف وأهله في هذا العصر، وجعله ركيزة أساسية في نمو المجتمعات الإسلامية، وحصنًا حصينًا لها في ضوء ولوج العديد من المتغيرات عليها مع تغوّل النظم المالية العالمية وأذرعها التي توشك أن تفتك بكل مَن يقف في وجهها، وأخص بالذكر نظام الوقف الإسلامي، الذي يُعد نظامًا شاملًا للحياة في هذا العصر إذا أُخذ به وتم توظيفه بالشكل الصحيح.

مصطلحات الدراسة: وقف، خلوتية، القدس، سليمان القانوني.

* أ. د. إبراهيم ربايعه، جامعة القدس، فلسطين.

Abstract:

This paper discusses an endowment issue in the city of Jerusalem during the16 th century AD ,specifically focusing on the endowment of the Khalwatiyya Order during the reign of Sultan Suleiman the Magnificent.

The motivation behind this study stems from several reasons, including the strong presence of the Khalwatiyya Sufi order in Jerusalem during that era .The leaders of this order held significant positions in Jerusalem ,thanks to their close relationship with the administration in the city and decision-makers in Istanbul .Another reason is the exploration of a new aspect of endowments during the Ottoman era ,including their types ,conditions ,and objectives at the time.

This study sheds light on endowment-related issues that deserve attention and consideration ,aiming to benefit from their outcomes in the present time .The goal is to strengthen the presence of endowments and their beneficiaries in this era ,making them a fundamental pillar for the growth of Islamic communities and a strong fortress against the influence of global financial systems and their arms that threaten to undermine anyone who opposes them .Among these systems is the Islamic endowment system ,which can serve as a comprehensive framework for life in this era if properly embraced and utilized.

Related Keywords :Endowment ,Khalwatiyya ,Jerusalem, Suleiman the Magnificent

تُعد الخلوتية إحدى أبرز الطوائف الصوفيّة التي كانت منتشرة في أغلب الديار الإسلامية في أثناء القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وكان المجتمع التركي العثماني بمنزلة حاضنة لهذه الطائفة ومهد وجودها[1]، وكانت تتمدد تبعًا لتمدد الدولة العثمانية وانتشارها، وما إن دخل العثمانيون البلاد العربية حتى بدأ شيوخ هذه الطريقة في الولوج إلى مراكز هذه المدن، والعمل على نشر تعاليمهم فيها، وقد تصدرت دمشق والقدس المشهد الصوفي آنذاك، ويجب أن نأخذ بالاعتبار أن دمشق منذ أمدٍ بعيد كانت مركز قطب الأقطاب محيي الدين بن العربي، والقدس مركز عزلة الغزالي عندما صنف كتاب إحياء علوم الدين، ولا يزال مسكنه في المسجد الأقصى يحمل اسمه إلى الآن.

بعد أن تم الاستقرار قام مشايخ الخلوتية بتأسيس زواياهم في هذه المدن، فهذا علي الخلوتي أنشأ في محلة باب العمود بالقدس زاويته المعهودة، عُرفت في أثناء هذا العصر باسم زاوية ورباط علي الخلوتي؛ لوجود ترابُط بين وظيفة الزاوية والرباط في الحضارة الإسلامية أو أن كلًّا منهما رديف للآخر، كان هذا المجمع الديني مركز استقطاب لمريديهم الراغبين في السير على طريق مدارج السالكين، فقد زار القدس العديد من أتباع هذه الطريقة ومريديها، كما تكشف سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية التي تُعد المصدر الوحيد الذي نقل لنا أخبارهم بأمانة تامة عندما نتحدث عن مداولات المحاكم الشرعية العثمانية والبعيد كل البعد عن التزوير والتغيير والتحريف.

ولا بدّ من أن نقر بأن أحوال الطوائف الصوفية كانت في أحسن حالاتها أيام السلطان سليمان القانوني، حيث تولى أكابر هذه الطريقة مراكز كبيرة وحساسة في إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية في القدس الشريف وصولًا إلى دمشق مسقط رأس ألوية بلاد الشام، وأن السلطان سليمان لم يبخل عليهم بشيء في القدس الشريف، فلا توجد كبيرة أو صغيرة إلا رعاها وساندها بكل ما لديه من قوة ماديّة كانت أو معنويّة، حتى جعل منها مدينة يشار إليها، وترقى إلى مكانتها الدينيّة الرفيعة[2]. جاء هذا الاهتمام بحكم علاقة الخلوتية بالطوائف الصوفية العثمانية المولوية، هذا بالإضافة إلى حبِّ السلاطين المحافظةَ على مقامات الأولياء وحماية أصحاب الكرامات، كما حصل مع الشيخ أحمد الدجاني الذي خصص له من مال السلطنة أوقافًا تصرف على الشيخ ومريديه في دار مقامته، مقام سيدنا داود غرب القدس.

لقد ظهر اهتمام الدولة أيضًا بهذه الطوائف من خلال ما خُصص لها من مرتبات نقدية سلطانية، ومن هذه الطوائف شمس الدين القرتازي الخلوتي، الذي كان مرتبه السنوي 54 دينارًا سلطانيًّا من جوالي[3] مصر. وقبض محمد جلبي بن علي الخلوتي مرتبه من الصدقات السلطانية بواقع 10

(1) ينظر: المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ/ 1111م)، مطبعة صبيح وأولاده، مصر، 1371هـ، ص55.

(2) ينظر: النصيحة السنية في معرفة آداب الطريقة الخلوتية، مصطفى البكري الصديقي، دراسة وتحقيق: إبراهيم ربايعه، رسالة (ماجستير) في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، 1999م، ص28– 30.

(3) جوالي: جمع جالية، وهي الجزية التي يدفعها أهل الذمة للدولة الإسلامية.

أقجات كل يوم[1]، كما ظهر حضورهم في وظائف إدارية ودينية رفيعة في القدس، فهذا محمد بن علاء الدين علي الخلوتي كان بيده وظيفة النظر على وقف المدرسة التنكزية بالقدس الشريف[2]، ثم أحمد جلبي بن الشيخ بيرام، ومنهم مَن تنقل في الوظائف بين القدس والشام، كما هو الحال مع عبد الكريم بن الشيخ حسين الخلوتي الذي كان بيده عدد من وظائف كتابة الأوقاف، أبرزها وقف العمارة العامرة بالقدس ثم إدارة العمارة السليمية في دمشق.

وهذا الشيخ عبد الله بن علي الخلوتي تولى منصب متولٍّ على البيمارستان الصلاحيّ[3]، ثم عبد الرحمن الخلوتي كان ناظرًا عليه، كما تولى الشيخ موسى بن علي الخلوتي وظيفة التصوف في الخانقاه الصلاحيّة، ومرتبه نصف رطل خبز من الحنطة، ومحمود بن بيرام الخلوتي عُيّن ناظر الخانقاه الصلاحية في القدس[4]، وخداوردي بن حسين جابي تولى وقف المدرسة التنكزية[5]، ومنهم من كان بيده وظيفة قراءة القرآن في المسجد الأقصى أمثال سليمان جلبي بن محمد بن علاء الدين الخلوتيّ[6]، وعبد الرحمن جلبي بن محمود الخلوتي كان يقرأ في ربعة السلطان سليمان في قبة الصخرة الشريفة[7].

يظهر من خلال هذا العرض الموجز عن أحوال هذه الفرقة الصوفيّة أنها كانت حاضرة وبقوة، وأعلامها كانوا يروحون ويغدون في ربوع القدس بعد أن أصبحت دار مستقر لهم، إنَّ هذه المكانة الرفيعة وهذا الدعم ما كانا لهم إلا في ضوء التسهيلات الكبيرة التي منّ عليهم بها السلطان، كما أن قُرب تعاليم هذه الطريقة من الطريقة المولويّة التي كانت تمثل المؤسسة الرسميّة في هذا المجال أثر في ذلك، ولك أن تتصور عزيزي القارئ أن تعاليم هذه الفرقة كانت تتصف بالاعتدال والقبول من جميع الطوائف والفئات، حتى باتت بعد فترة قصيرة من أشهر الطرق الصوفيّة، وكان من أبرز أعلامها أواخر القرن السابع عشر الشيخ مصطفى البكري الصديقي الدمشقي المقدسيّ.

الوقف:

إنّ الوقف هو ذلك المال الثابت والمتحرك الذي يُحبس ويُقَف لعينٍ ظاهرة، لضمان سيرورتها وسيرتها من خلال تقديم المنفعة للجهة الموقوف عليها، والوقف نوعان: الأول ذُري، والثاني خيري[8]، أما **الوقف الذري** فهو أن يحبس الواقف أرضًا أو مالاً أو عقارًا لذريته من بعده، بحيث

(1) ينظر: سجل القدس 48، إبراهيم ربايعه، مركز ارسيكا، إستنبول، 2020م، ص185.
(2) ينظر: سجل القدس 25، ح3، ص39.
(3) ينظر: سجل القدس 25، ح1، ص532.
(4) ينظر: سجل القدس 25، ح1، ص445.
(5) ينظر: سجل القدس 25، ح4، ص529.
(6) ينظر: سجل القدس 25، ح2، ص318.
(7) ينظر: سجل القدس 25، ح7، ص550.
(8) ينظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم، القاهرة، 1930م، ص152.

لا تستطيع ورثته بيع الموقوف أو التصرف فيه، ويبقى موجودًا باسم صاحبه، ومن باب الحرص على دوام الوقف واستمراره حرص أصحاب الوقف على تحويل وقفهم الذري حال حصول ضرر لذريته من بعد ذلك، وذلك من خلال تحويل الوقف إلى جهة أخرى في الغالب تكون خيرية ومنها المسجد الأقصى وقبة الصخرة(1)؛ وأما **الوقف الخيري** فهو ما يحبسه صاحب الوقف من مال نقدي أو عقار على مؤسسة دينية أو خدماتية؛ طمعًا في تعزيز حضورها لأداء رسالتها على الوجه المنشود، فيصرف من مال الوقف عليها وعلى القائمين عليها، وقد جاءت في نص هذه الوقفيات حيثيات العمل والتعامل مع مال الوقف، ووُضع لهذا الوقف نظام إداري واضح ودقيق لضمان أقصى درجات الحيطة والحذر؛ منعًا لتسرب أموال الوقف أو حتى اندثاره كما حصل مع الكثير من الأوقاف في أثناء العصور الإسلامية المختلفة.

وقد تبين عند الحديث عن إدارة الوقف أن كل موظف يعدُّ رقيبًا على الآخر، فإذا حاول أحد الموظفين التلاعب أو إضاعة مال الوقف يلقى عقابًا، ويُلحظ من خلال سجلات القدس وجود رقابة متينة من الدولة المتمثلة في القاضي وناظر النظار وغيرهما، إذ لا تهاون مطلقًا مع مَن تسوّل له نفسه أكل مال الوقف أو تضييعه(2).

أوقاف طائفة الخلوتية في القدس خلال عصر السلطان سليمان القانوني

كشفت سجلات محكمة القدس في هذه الفترة عن دُررٍ مكنونة من دُرر أوقاف القدس الشريف في أثناء هذا العصر عُرف منها وقف الخلوتية، إن السجلات العثمانية هي الحاضنة الأمينة والروزنامة المتينة التي خلّدت هذه الأوقاف وأبدتها وجعلتها حجة على مَن جاء بعدها؛ للعمل على استمرارها، وعدم التفريط فيها، يذكر أن الأوقاف أو عقودها كانت لها نسخ بيدِ متولي الوقف ونسخ أيضًا في دار السلطنة العثمانية إستنبول.

ورد في سجلات محكمة القدس العثمانية عدد من عقود الوقف لطائفة الخلوتية في أثناء القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وهي:

1- **وقْف خداوردي بن حسين الخلوتي:**

يُعد هذا الشيخ أحد أبرز أعلام القدس في أثناء القرن السادس عشر وتحديدًا إبان عصر السلطان سليمان، كان والده قد استقر في القدس حيث اتخذها موطنًا، وحسب السجلات ورد خبر فيها أن مسقط رأسه كان الشام، حيث كان قد طلب السفر إلى زيارة أقاربه هناك، يبدو أن والده كان شيخًا صوفيًّا من جهةٍ ورجل علم ومعرفة من جهةٍ أخرى، حيث تولى أولاده وأحفاده من بعده وظائف متنوعة في القدس، وكان لهم دور في استقرار المدينة وتطوُّرها في أثناء هذا العصر، فقد

(1) ينظر: الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية، مصطفى أحمد الزرقا، المطبعة العلمية، حلب، 1342هـ/ 1925م، ص4.

(2) ينظر: سجل القدس 123، ح1، 16 رجب 1044هـ/ 5 كانون الثاني (يناير) 1635م، ص343.

برع خداوردي في بداية مسيرته في وظائف الجباية والكتابة على مال الوقف، وكان ملازمًا لوقت طويل للمحكمة حيث تولى وظيفة أمانة المحكمة، وفي أواخر عهده تولى رتبة عسكرية وأصبح له إقطاع عسكري، ثم حصل على رتبة زعيم، ووصلت حصة إقطاعه إلى217 دينارًا سلطانيًّا ذهبًا تعدل 1750 أقجة، وشارك في الحرب السلطانية حتى نال الشهادة، وكان ذلك في حدود سنة 992هـ/ 1584م، وكان عبد الكريم شقيق خداوردي من أكابر المدينة وأحد أعلامها، فهو مَن تولى وظيفة التصدير في المسجد الأقصى ووظيفة الكتابة على وقف كنيسة القيامة والعمارة العامرة بالقدس ثم العمارة السليمية في دمشق، وغيرها الكثير[1].

محتوى الوقفية:

- **وقْف خيري**: مبلغ نقد قدره 400 دينار سلطاني على أربعة قرّاء يقرؤون القرآن في التربة السعدية في باب السلسلة، أحد أبواب المسجد الأقصى (984هـ/ 1576م).

- **وقْف ذري**: دار في خط باب السلسلة قرب التربة السعدية.

"الحمد لله الذي أعد للواقفين الاجر العظيم واجزل لهم الثواب والفضل العميم والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الدين القويم والطريق المستقيم صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الجزاء والتسليم وبعد، هذا كتاب وقف صحيح شرعي وعقد حبس صريح مرعي صدر بمدينة القدس الشريف العلي المنيف -أجلّه الله تعالى لدى مولانا قدوة النواب وزبدة العلماء أولي الالباب القاضي عبد اللطيف الحاكم الحنفي الموقع خطه أعلاه نظره دام عزه وعلاه-مضمونه وفحواه وعبارته ومستقره أن الحاج خداوردي بن المرحوم الشيخ حسين الخلوتي- اعزه الله تعالى ورحم والده -أشهد عليه شهوده إشهاداً شرعياً في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجوازه شرعاً، أنه وقف وحبس وسبّل وأبد وحرَّم وتصدق من خالص ماله وحلال كسبه وجار في ملكه وحوزه وتصرفه بالطريق الشرعي وهو نقد الذهب السلطاني الجديد الطيب أربعمائة سلطاني ذهب شطر ذلك حفظاً لأصله وضبطا لجملته مائتا سلطاني ذهب يعدل كل دينار من ذلك أربعين قطعة فضية سليمانية، وقفا صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لايمحى اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله الكريم ثوابه وأجره، بل كلما مرّ عليه زمان أكده وكلما أتى عليه دهر وأوان أبده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن المتولي على ذلك في كل سنة يعامل فيه بربح مثله بطريقة الشرع بما فيه الحظ والمصلحة، بمعرفة الحاكم الشرعي بالقدس الشريف ويسجله ويصرف من ريعه لأربعة أنفار ممن يحسن القراءة والتجويد، يقرأ كل نفر منهم جزءا كاملا من كلام الله تعالى العظيم في كل يوم في وقت الاشراق في التربة السعدية الكائنة بالقدس الشريف في باب دار الواقف الآتي ذكره فيه، وبعد قراءة الأجزاء الشريفة يقرؤون جميعا ˋسورةˀ صورة الإخلاص ثلاثا والمعوذتين وفاتحة

(1) ينظر: سجل القدس 64، ح1، ص226.

الكتاب وأوائل `سورة^ صورة البقرة وأواخرها ويهدون ثوب ذلك للأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وفي صحائف الواقف المزبور أجزل الله الأجور وأولاده ووالديه وأمواته وأموات المسلمين، `الأجر^ في كل يوم عثماني واحد `اقجة^ لكل نفر من القراء المزبورين أعلاه من غير زيادة على ذلك في علوفة أحمد من القراء على ما هو معين لهم أعلاه، وشرط الواقف المزبور في وقفه شروطاً نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها، منها: أن النظر على وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لولده أحمد جلبي مدة حياته ثم لأولاده لصلبه الذكور دون الإناث ثم لأولاد أولاده الذكور دون الإناث ثم لأولاد أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ومنها أن الناظر على هذا الوقف المبرور يعامل في الموقوف أعلاه وهو المبلغ المعين أعلاه في كل سنة كل عشرة دنانير ذهب بأحد عشر ديناراً ذهباً معاملة شرعية على الوجه الشرعي، ومهما فضل بعد ذلك من ربح الوقف المزبور بعد أداء المواجب للقراء المزبورين أعلاه يصرف الناظر على هذا الوقف المزبور في عمارة دار الواقف المزبور الموقوفة من قبله الآتي ذكرها وتحديدها فيه، ومنها أنه إذا مات أحد من القراء المشار إليهم أعلاه للناظر على هذا الوقف أن يقرر عوضه من يكون متصفا بصفاته المشروحة أعلاه بمعرفة حاكم الوقت المولى بالقدس الشريف أصالة ويصرف له ما كان يصرفه على القارئ السابق على ذلك، وقد أخرج الواقف المشار إليه وقفه هذا عن ملكه وابانه عن حيازته وأفرزه على حده ورفع عنه يد ملكه وحيازته ووضع عليه يد ناظرة وجعله وقفا على ما قرر وحبسا على ما حرر وأنه **وقف** وحبس وسبل وأبد وحرم، وتصدق أيضا بما هو له وبملكه وجار في حيازته وطلق تصرفه وله عليه يد ملك شرعية مستقرة وولاية تصرف مستمرة إلى يوم تاريخه أدناه بدلالة الحجة الشرعية الثابتة المضمون المحكوم فيها من قِبل السادة الحكام النافذة الأحكام السابقة على تاريخه، ويده واضعة على ذلك إلى حين صدور هذا الوقف، وذلك جميع الدار العامرة القائمة البناء بمدينة القدس في خط داود ظاهر باب السلسلة أحد أبواب المسجد الأقصى الشريف الملاصقة لبناء التربة السعدية المشتملة على علوي وسفلي ومساكن ومنافع وطباق وساحات وبئر ماء وحقوق شرعية، المحدودة قبلة (الجنوب) الدرب السالك وفيه الباب المتوصل منه إليها وإلى التربة السعدية، ومن الشرق التربة السعدية وتمامه رباط المدرسة التنكزية، ومن الشمال الرباط المذكور وتمامه دار ابن أبي شريف، ومن الغرب دار ابن أبي شريف بجميع حقوقه وبكل حق هو لذلك شرعاً المعلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً، وقفاً صحياً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً قائماً سرمدياً، أنشأ الواقف المزبور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك سكناً وإسكاناً ثم من بعده لولده أحمد جلبي مدة حياته ثم لأولاده لصلبه الذكور دون الإناث ثم لأولاد أولاده الذكور دون الإناث ثم لأولاد أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على نسلهم وعقبهم وذريتهم نسلاً بعد نسل وبطنا بعد بطن، الطبقة العليا منهم بحجب الطبقة السفلى على أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته ودائرة طبقته من إخوته فإذا انقرضوا اجمعهم وأبادهم الدهر عن اخرهم

ولم يبق منهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على أئمة الصخرة الشريفة، أئمة بعد أئمة فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى عاد ذلك وقفاً على الفقراء والمساكين والمجاورين بمدينة القدس الشريف، وشرط الواقف المزبور أجزل الله الأجور في وقفه شروطاً بموجب العمل بها والمصير إليها، منها أن النظر على وقفه هذا جعله لنفسه مدة حياته، ومنها أن النظر من بعده لولده أحمد جلبي المزبور ومن بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، ومنها أن وقف الدار إذا آل إلى أئمة الصخرة الشريفة يكون الناظر القاضي بالقدس الشريف الحنفي أصالة كائناً من كان، ومنها أنه إذا آل الوقف إلى الفقراء والمساكين يكون النظر لقاضي القدس الشريف أصالة، ومنها أن الوقف إذا آل لأئمة الصخرة الشريفة ينتفعون بالدار الموقوفة أعلاه سكاناً وإسكاناً، ومنها أن الناظر على هذا الوقف المزبور بيده عمارة الدار وإصلاحها ويصرف على عمارتها من بقية الربح الموقوف أعلاه بعد أداء مواجب القراء المزبورين، ومهما فضل من بقية الربح يصرف على الحكم والترتيب المزبورين أعلاه، وجعله وقفا على ما قرر وحبساً على ما حرر فمن سعى في إبطاله أو تغيره عن منواله ..... يوم التناد يوم تعطش الاكباد يوم يكون الله الحاكم بين العباد يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم.....سعى في إثباته وجريانه على منواله وحكم شرط واقفه فالله مجازيه خير الجزاء وأجزله الثواب ورفع عنه العقاب وحقق بقية الحساب ...الجنة من أوسع باب، ورفع الواقف عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد نظره فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إنه هو السميع العليم، وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده آخره ثبوتا شرعيا بعدما دعوى شرعية صدرت في ذلك بالطريق الشرعي بوجه الواقف ورجوعه عن الوقف المزبور وإقامة البرهان عليه بالوقف المزبور على الوجه المذكور وحكم بموجب ما ثبت عنده بوجهه بصحة الوقف المزبور وصحة وقف النقد على قول من رأى صحة ذلك من علماء الحنفية رضي الله عنهم اجمعين، حكماً شرعياً عالماً بالخلاف جرى ذلك وحرر في ثاني رجب سنة اربع وثمانين وتسعمائة[1]"*.

ومن الملاحظ على الوقف أن الواقف وَقَفَ وقْفه هذا على ولده أحمد وجعله ناظرًا عليه من بعده، هذا مع العلم أن خداوردي له ولد آخر هو محمود، لكن كما يقال تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد مات أحمد قبل والده بعد أن سقط شهيدًا في ساحات الحرب عندما خرج في السفر الهميوني، فكان لا خيار أمام خداوردي إلا التسليم بالواقع وتحويل الوقف لولده محمود، كما يجب أن نذكر أن خداوردي سلّم الوقف بعد أن جاء الأمر له بالخروج هو الآخر إلى الحرب السلطانية، فكان الخروج الأخير له حيث لحق بولده أحمد شهيدًا.

(1) ينظر: شهود المحكمة: الشيخ عبد القادر بن داود، الشيخ محمد بن علي الدرمجي (الخلوتي)، الحاج قاسم كتخدا قلعة القدس، محمد بن علي الكره الينكجري، كاتبه مولانا القاضي أبو العون، سجل 57، ح1، ص95.

* ملحوظة: هذه الوثيقة بها أخطاء نحوية وإملائية عديدة، ولو قمنا بتصويب الأخطاء لاحتجنا إلى هوامش عديدة، ومن قبيل الأمانة العلمية فضلنا تركها كما هي منقولة.

يبدو أن خداوردي استمر في وضع يده على الوقف بصفة الناظر حسب شرطه حتى سنة992هـ/ 1584م، حيث سلم الوقف لولده محمود جلبي، والغريب أن ما تم تسليمه هو مبلغ 300 دينار، مع العلم أن خداوردي عندما وَقَفَ كان المبلغ 400 دينار، ومن المرجح أن سبب ذلك هو أن المبلغ الباقي خارج في معاملات المرابحة الشرعية وفق شرط الواقف[1]، يُذكر أن محمود جلبي باشر عمله في إجراء المرابحة، فقد ورد عدد من الوثائق والحجج التي دونت عقود المرابحة[2].

2- وقْف حسين بن مصطفى الخلوتي:

- **وقف ذري:** غراس قرب تربة مأم الله بالقدس (956هـ/ 1548م).

"بين يدي مولانا شمس الدين أفندي هو انه [أنه] وقف حسين بن مصطفى الخلوتي ما هو جار في ملكه بالطريق الشرعي ويده ثابتة عليه إلى حين الوقف، وذلك جميع نصف الغراس العنب والتين وغيره القائمة أصوله في أرض الخانقاه الصلاحية، بالقرب من تربة مأم الله المحدودة قبلة غراس بيت تاج الدين بن طعمه وشرقًا الدرب السالك وشمالًا كذلك وغربا [وغربًا] غراس بيد ورثة الراعي شركة مولانا تاج الدين خليفه بحق النصف الباقي، بحق ذلك كله وطرقه وبكل

(1) ينظر: سجل القدس 64، ح4، ص136.

(2) ينظر: سجل القدس 64، ح2، ص176.

حق هو لذلك شرعًا المعلم ذلك عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة وقفًا صحيحًا شرعيًّا، أنشأ الواقف المزبور وقفه هذا على مولانا تاج الدين خليفه المذكور مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولاده، ثم على نسلهم وعقبهم، وبعد انقراضهم على الحجرة النبوية الشريفة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وشرط الواقف المزبور في وقفه هذا نصّ عليه فوجد العمل بها والمصير منها أنه جعل النظر على وقفه هذا لتاج الدين خليفه المومى إليه مدة حياته ومن بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وورثته، ومنها أنه إذا آل الوقف إلى الحجرة الشريفة يكون النظر عليه للناظر على وقف الحجرة النبوية الشريفة كائنًا من كان، ومنها أن ينفق في عمارته... وما فضل بعد العمارة يصرف على المستحقين، ورفع الواقف عن ذلك يده وسلمه للمتولي، فتسلمه منه تسلمًا شرعيًّا وبقي محرمًا بحرمات الله...[1]"*.

3- **وقْف محمد بن علي الدمرجي الخلوتي (960هـ/ 1552م):**

- **وقف ذري:** دار في خط دار نيابة بالقدس.

"بين يدي مولانا شمس الدين افندي زيد فضله أشهد عليه الشيخ محمد بن الشيخ علي الدمرجي الخلوتي وهو في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجوازه شرعا أنه **وقف** وحبس ما هو له وجار في ملكه ويده واضع على ذلك حتى صدور هذا الوقف، وذلك جميع الدار قائمة البناء بالقدس الشريف في خط دار النيابة المحدودة قبلة الدرب السالك ومنه بابها وباب الفرن وشرقًا خان الجاولي وشمالًا قسمة الدار حسام الرومي وغربًا دار وقف من قبل الحاج خليل بن عبد الرحمن أخ الواقف المشهد عليه أعلاه، وجميع الفرن الموعود بطره أعلاه الكائن أسفل الدار

(1) سجل القدس 23، ح1، ص517.

* ملحوظة: ما بين القوسين المعقوفتين من وضع المدقق اللغوي، أي: لم يرد في أصل نص الوثيقة.

المذكورة، وله شهد في مكان تغني عن الوصف والتحديد بحق ذلك كله المعلوم ذلك عند الواقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا وقف صحيحًا شرعيًا وحبسًا صريحًا مرعيًا لا تباع ولا ترهن ولا باستبدال...، أنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع به الانتفاع الشرعي ثم من بعده على أولاده واولاده وأولاده بنسله وعقبه الذكور والإناث في ذلك سوية، ثم بعد انقراض أولاده وذريته ونسله وعقبه تكون وقفاً على رجل مسلم رومي (تركي) حنفي المذهب صالح متدين عالم بشروط الصلوات، ينتفع بالدار المذكورة سكنًا وإسكاناً الانتفاع الشرعي، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا الشروط نص عليها موجب العمل بها والمصير إليها، منها أنه جعل النظر على وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، ومنها أن الوقف المذكور إذا آل إلى الرجل الموقوف عليه يكون النظر والسكن له بالدار المزبورة مدة حياته، ومنها أن الناظر المزبور يعمر الفرن المذكور كل سنة من أجرته بعمارته وعمارة الدار المزبورة، ومهما فضل بعد العمارة يشتري به زيتاً ينور به قناديل الصخرة الشريفة بالصف القبلي... ومنها أن الوقف إذا آل للرجل الموقوف عليه أعلاه يصرف من أجرة الفرن عمارته وعمارة الدار المزبورة وثمن الزيت الصرف الشرعي، ومنها أن الدار الموقوفة لا تؤجر ولا تستبدل مطلقا... حرر في الخامس من شهر صفر سنة ستين وتسعمائة[1]"❋.

(1) سجل القدس 27، ح1، ص423.

❋ ملحوظة: هذه الوثيقة بها أخطاء نحوية وإملائية عديدة، ولو قمنا بتصويب الأخطاء لاحتجنا إلى هوامش عديدة، ومن قبيل الأمانة العلمية فضلنا تركها كما هي منقولة.

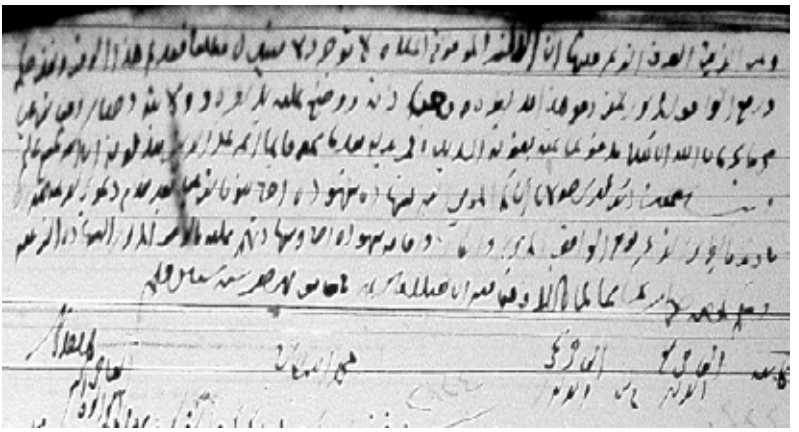

4- **وقْف إسكندر بن عبد الله الخلوتي (960هـ/ 1552م):**

- **وقْف ذري:** دار في زقاق النقرلازي في محلة باب العمود بالقدس.

"بين يدي مولانا شمس الدين أفندي زيد فضله هو أنه أشهد عليه الحاج إسكندر بن عبد الله الخلوتي الإشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه ولا إجبار أنه وقف وحبس وسبل وتصدق ما هو له وجرى في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية، وتشهد له بذلك وثيقة شرعية ثابتة على السادة الحكام... مؤرخة في ثالث صفر سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ويده ثابتة على ذلك إلى حين صدور هذا الوقف، من ذلك جميع الحصص الشائعة وقدرها النصف والثمن خمسة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطًا في جميع الدار القائمة البناء بالقدس الشريف بزقاق النقرلازي المشتملة على سفلي وعلوي وحقوق شرعية، محدودة قبلة دار بيد الواقف والآن بيد مصطفى بك الزعيم وشرقًا دار الحاج محمود الرومي وشمالًا حوش أبو الحيات ومن الغرب زقاق النقرلازيبحق ذلك كله بذلك شرعًا المعلومة عندهما العلم الشرعي، أنشأ الواقف المزبور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على زوجته حاجة زينب المرأة ابنة عبد الله ثم من بعدها على ذريته وأقاربه، ثم بعد انقراض ذريته وأقاربه على السادة الصوفية من طائفة الشيخ أويس الخلوتي يكونون قارئين لكتاب الله ويتميزوا بشروط الصلاح في دين الله تعالى، وشرط الواقف أن الوقف المذكور إذا آل إلى السادة الصوفية وسكن به أحد من الموقوف عليهم ليس لبقية الطائفة المذكورة إخراجه ولا السكن معه ولا مطالبته بأجرة ثم بعد انقراض الصوفية تعود وقفاً على الصخرة الشريفة، وشرط الواقف المزبور في وقفه شروط نص عليها موجب العمل بها والمصير عليها، منها أنه جعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزوجته ثم من بعده للارشد فالأرشد ثم من بعدهم لمن يكون متصفًا بالصفات المعينة أعلاه ويكون ساكنا بها ثم إذا آل الوقف إلى الصخرة الشريفة كان لناظر الحرمين كائناً من كان، ومنها أن الساكن بالدار المذكورة يقرأ في كل يوم صورة يس ويهدي ثواب ذلك إلى روح الواقف وزوجته زينب وذريته وأقاربه وأموات

المسلمين وإلى روح النبي عليه السلام، ورفع الواقف يده عن ذلك ووضع عليه يد نظره وولايته عليه... وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده وبصريح الإقرار لديه ثبوتًا شرعيًا بوجه الواقف وحكم بموجبه حكمًا شرعيًا عالمًا بالخلاف وحرر في سادس شهر محرم سنة ستين وتسعمائة[1]"*.

إلى جانب هذه الوثائق وردت أخبار عن وقفيات أو معاملات وقْفٍ لهذه الطائفة في سجلات القدس في أثناء هذه الفترة، منها: وقْف للشيخ مصطفى بن إسكندر باشا في سنة 925هـ/ 1519م، المحبوس على الطريقة الخلوتية في القدس الشريف[3]، والشيخ أحمد بن علي الرومي سنة (930هـ/ 1524م)، الموقوف على أربعة من القراء من الطائفة الخلوتية، يقرؤون أربعة أجزاء في يومي الاثنين والخميس بعد صلاة الصبح[4]، ووقَف محمد جلبي سنة (934هـ/ 1528م) أرضًا خارج مدينة القدس وتشتمل على غراس وتين وعنب، وقفها جميعها على أتباع الطريقة الخلوتية المقيمين في الزاوية الخلوتية الكائنة في القدس الشريف[5]، كما كان يوجد وقف للدرويش حسام الخلوتي عبارة عن قطعة غراس قرب مقبرة مأم الله[6].

(1) شهود: محمد جلبي الخلوتي، القاضي محي الدين والقاضي يحيى الديري والقاضي أبو الوفا الحنفي، سجل القدس 27، ح1، ص364.

* ملحوظة: هذه الوثيقة بها أخطاء نحوية وإملائية عديدة، ولو قمنا بتصويب الأخطاء لاحتجنا إلى هوامش عديدة، ومن قبيل الأمانة العلمية فضلنا تركها كما هي منقولة.

(3) ينظر: دفتر تحرير عثماني، رقم 522، أوقاف لواء القدس ونابلس وصفد وغزة وعجلون في القرن العاشر الهجري، تحقيق: محمد ايشرلى ومحمد داود التميمي، استانبول، 1402هـ/ 1982م، ص36.

(4) ينظر: دفتر تحرير عثماني، رقم 522، ص39.

(5) ينظر: دفتر تحرير عثماني، رقم 522، ص39.

(6) ينظر: سجل القدس 25، ح1، ص200.

عرض كتاب

النّساء والوقف بالبلاد التّونسيّة
خلال القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر

تأليف: د. نورة العرفاوي*
عرض: د. صدق السلّامي**

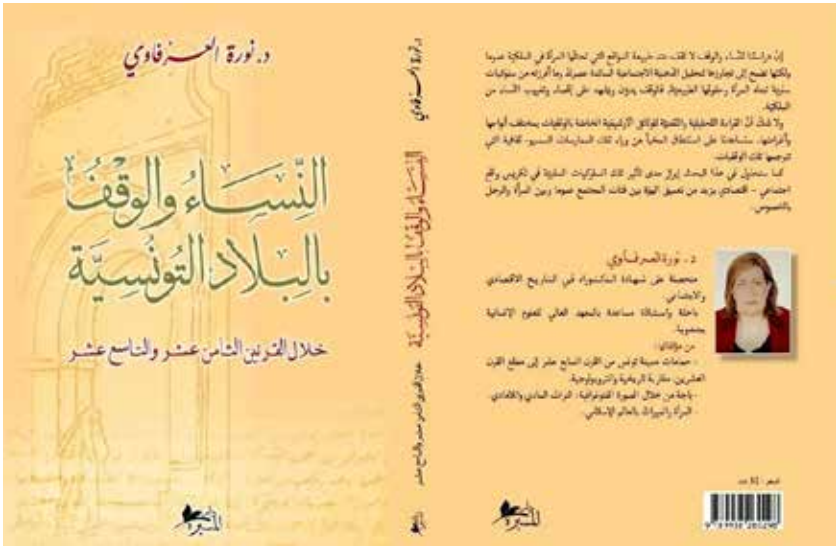

هذا الكتاب[3]:

صدر هذا الكتاب: **النّساء والوقف بالبلاد التّونسيّة خلال القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر** عن دار المسيرة بتونس سنة 2023م، وعدد صفحاته 322 صفحة. ويعدّ هذا الكتاب ثاني كتاب اختصّ بهذا الصّنف من أوقاف النّساء في تونس، بعد كتاب الفقيد الدّكتور الشّيباني بن بلغيث

* أستاذة مساعدة بالمعهد العالي للإنسانيّات بجندوبة، جامعة جندوبة- تونس.
** أستاذ مساعد بمركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان، جامعة الزّيتونة- تونس.

(3) النّساء والوقف بالبلاد التّونسيّة، د. نورة العرفاوي، دار المسيرة، تونس، ط1، 2023م.

حول أوقاف عزيزة عثمانة، وهو حول الأوقاف العامّة، في حين تناول الكتاب الأوقاف الخاصّة. وذلك لا ينفي وجود دراسات مهمّة حول أوقاف النّساء بين عُدوتي المشرق والمغرب الإسلاميّ تمسح أزمنة مختلفة من العهدين (الوسيط والحديث). والكتاب في الأصل أطروحة (دكتوراة) موحّدة – اختصاص تاريخ حديث، ناقشتها صاحبتها سنة 2014م بإشراف الأستاذة الدّكتورة دلندة بوزقرو لرقش بكلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة بتونس، ونالت الدّرجة بملاحظة مشرّف جدًّا.

المحتويات:

يحتوي الكتاب على مقدّمة عامة وثلاثة أبواب، في كلّ منها مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة ثمّ خاتمة عامّة. ففي الباب الأوّل – الذي عنوانه: "الوقف وسيلة لإعادة توزيع الميراث على حساب المرأة" (ص19– 65)– مهّدت له المؤلّفة بتأصيل شرعيّ في الفصل الأوّل ببيان "ماهيّة الوقف وأنواعه"، وعرّجت على شروطه. أما الفصل الثاني "نصيب النّساء من الميراث في الشّريعة الإسلاميّة" فنظرت في الفرائض والمواريث وأبانت عن معنى الحَجْب وصلته بالوقف. وفي الفصل الثّالث الّذي عُنْون بـــ "فقه الوقف في المذاهب الإسلاميّة" أصّلت تأصيلًا شرعيًّا للوقف وفق المذاهب الإسلاميّة وما بينها من اختلافات.

أمّا الباب الثّاني الذي جاء تحت عنوان: "الوقف في الإيالة التّونسيّة من زاوية مقاربة النّوع الاجتماعيّ" –(ص67–193)– فهو يضمّ كذلك ثلاثة فصول: الفصل الأوّل يتّصل بالنّظر في "النّساء وأوقافهنّ" فبحثت المؤلّفة عن الملكيّات ومصادرها (الميراث، المهر، الجهاز)، وأنواع الأملاك (الأراضي، الغِراس، العقارات...). أما الفصل الثّاني "الوقف بين سلوك النّساء وسلوك الرّجال في الإيالة التّونسيّة" فقد وضّحت المقارنة الفروق بينهما من خلال دراسة المدوّنة. في حين عنون الفصل الثّالث بـــ "قراءة مجاليّة واجتماعيّة للأوقاف النّسائيّة" لتجوس من خلالها إلى ذاكرة اجتماعيّة وتتمثّل تصوّراتها وبنيتها.

وأمّا الباب الثّالث الوارد تحت تسمية: "إدارة الأوقاف النّسائيّة" (ص198– 277) تقرأ فيه الدكتورة نورة العرفاوي موقع النّساء من الوقف وحاجتهنّ إلى تعيين وكيل ينوب عنهنّ؛ لأنّهن يقبعن وراء حجاب، وهذا الباب يتفرّع بدوره إلى ثلاثة فصول: الفصل الأوّل: "الإدارة الذّكوريّة لأوقاف النّساء"، والفصل الثاني يبحث "أهليّة تصرّف النّساء في الأملاك الموقّفة"، وعقد الفصل الثّالث للنّظر في "الوقف أمام القضاء".

ذُيّل العمل بقائمة مهمّة من المصادر الأرشيفيّة والمخطوطات مبوّبة في جداول، فالمصادر والمراجع باللّغة العربيّة وأخرى باللّسان الفرنسيّ والإنجليزيّ.

مضامين الكتاب:

رام هذا الكتاب البحث في الصّلة بين النّساء والوقف في البلاد التّونسيّة مستأنسًا بمقاربة تاريخيّة أنثروبولوجيّة حسب النّوع الاجتماعيّ؛ بغية تحليل السّلوكيّات المتنوّعة تجاه ظاهرة الوقف في المجتمع التّونسيّ التّقليدي. وتساءلت المؤلّفة عن مدى تغيُّر السّلوك الاجتماعيّ تجاه ظاهرة الوقف بتغيُّر النّوع، وهل الاختلاف كامن في الوقف وأهدافه أم أنّ الظّرفيّة التّاريخيّة كان لها الدّور السّلبيّ في بروز التّفرقة بين الجنسين في هذا المجال؟

وقد انطلقت المؤلّفة من عيّنة تتمثّل في 776 رسمَ وقفٍ مناصفة بين الرّجال والنّساء، أي: 388 نسائيّة ومثلها ذكوريّة، وذلك لمعاينة سلوكيّاتهما والمقارنة بينهما لإبراز كيفيّة تعامل المجتمع التّونسيّ التّقليديّ مع المرأة في مسألة الوقف، ورصيد موزّع في مؤسّسات عدّة، مثل: الأرشيف الوطنيّ التّونسيّ وأرشيف الولايات والبلديّات وأرشيف أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة، ويمتدّ زمنيًّا في أثناء القرنين (الثّامن عشر والتّاسع عشر) من دون إغفال القرن السّابع عشر وبدايات القرن العشرين، كما يشمل جغرافيًّا ثماني مدن تونسيّة هي: تونس وباجة وسوسة والقيروان وصفاقس ومدنين وقفصة وتوزر، فكان أن استنطقت الوثائق واستعادت أحداثًا من صميم الحياة اليوميّة وحراك الفاعلين في صور متعدّدة أبانت عن استثناءات.

ولاحظت أنّ ملكيّة النّساء تختلف عن ملكيّة الذّكور، فمنها ما يتأتّى من النّصاب الشّرعيّ للميراث أو المهر والجهاز. وأبانت عمّا سُلّط على النّساء من غُبْن غَمَطَهُنّ في حالات كثيرة نصيبهنّ من الإرث. أمّا الوقف فقد نصّت رسوم الوقف على حالات كثيرة تُبِين عن وضع النّساء ودورهنّ في فعل الخير، فتعدّدت مواقعهنّ الاجتماعيّة والأملاك المحبّسة لاختلاف البيئة ونوعيّة الغِراس، وجهة التّحبيس في مدن كثيرة بالبلاد، مع تسجيل فروق بينها بحكم نوع الأنشطة واختلافها وموقع النّساء من الوقف. واستطاعت المؤلّفة أن تستكشف دور الذّكور المتحكّمين في الوقف، فهم الوكلاء عنها بحكم حجْب المرأة.

وقد تمكّنت المؤلّفة من حصْر صيغ شرعيّة كثيرة في أوقاف النّساء الخاصّة، ثم قامت بدورها بتوزيع هذه الأوقاف وفق النّوع الاجتماعيّ. وتبيّنت من خلال الشّروط أنّها اشترطت شروطًا لتمتُّع الأنثى بالوقف، منها التأيّم والطلاق أو عدم إنجاب ذكر. في حين وجدت استثناءات كانت أوقاف النّساء فيها مراعية للحقوق الشّرعيّة. ويبدو بجلاء دور الوكيل الّذي يُدير أوقاف النّساء في المجتمع التّونسيّ التّقليديّ، فلا يحقّ لها تسيير ممتلكاتها بنفسها ممّا سمح للوكيل بتجاوز صلاحيّاته والتحيّل على موكّلته، وهي أمور سارعت في فساد الحبس وظهور الخراب والتحيّل وحوز الملكيّات.

من إيجابيات الكتاب وسلبيّاته:

من ميزات هذا الكتاب أنّه كشف عن أسماء عدد كبير من النّساء المساهمات في الوقف خلال فترة ممتدّة تربو على قرنين من الزّمان، وما كان لنا أن نعرفهنّ لولا تلك الوثائق الأرشيفيّة الّتي انكبّت الباحثة عليها تقلّب النّظر فيها، وهنّ ينتمين إلى فئات متعدّدة الأصول والمذاهب والجهات، ويمثّلن وضعيّات مختلفة؛ ممّا يسدّ ثُلْمة في الدّراسات التّاريخيّة بتونس خلال العهد العثمانيّ.

وممّا يُحسب للكتاب تبويب معطيات غزيرة في جداول منظّمة تساعد على امتلاك المعطيات وتوضيحها بعد لمّ شعثها من رسوم كثيرة. ممّا يؤكّد الجهد الواضح بحثًا وقراءة وتبويبًا واستنتاجًا، وهو دور المؤرّخ في إعادة بناء الذّاكرة وتقريب الوقائع وفق ما توفّر من نصوص مصدريّة.

ومن حسنات الكتاب الانطلاق من التّأصيل الشّرعيّ للمسألة وفهم سبل توظيف الفقه الإسلاميّ. فأغلب سكّان تونس مالكيّون، ومع ذلك يعتمد الفقه الحنفيّ لأنّه يسمح بإقصاء المرأة من رَيْع الحُبس، وقد اشترك في ذلك النّساء والرّجال. فكشفت المؤلفة عن عدد من الانحرافات في السّلوك العامّ ونزّلتها منزلتها لفهم المجتمع وذهنيّته وسلوكه، بما ينخل هذه السّلوكيّات ويُبين عن أصالتها من عدمها. ومن ثم ميّزت المؤلّفة بين ممارسات شرعيّة وأخرى تحيد عن تقنين الشّرع، وهذا واضح من خلال التّأصيل بالعودة إلى الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة.

ومن حسنات الكتاب أيضًا توازن عناصره الكبرى من أبواب ثلاثة وفصول وما حوته من عناصر مرقّمة مبوّبة، إضافة إلى الحرص على تصدير كلّ عنوان فرعيّ بمقدّمة وخاتمة وضبط إشكاليّات واضحة تؤكّد امتلاك المؤلّفة ناصية مادّة البحث.

وتوقّفت المؤلّفة عند عدد من العبارات المستخدمة في صيغ الوقف ممّا يُعدّ من المترادفات من قبيل: حبّس ووقَف وأسبل وأبّد وتصدّق وغيرها، وبيان استخداماتها. فالمعلوم أنّ الجذر (ح. ب. س) هو المعتمد في المغرب الإسلاميّ لعوامل تاريخيّة ومذهبيّة كثيرة.

ولئن مثّل الكتاب عملًا متكاملًا حول أوقاف النّساء فهذا لا يجعلنا نُغْضي الطّرف عن عدد من نواقصه التي لا يخلو منها عملٌ. فالكتاب يحتاج إلى مراجعة لغويّة وتدقيق التّوثيق لعدد من المصادر والمراجع، بالإضافة إلى التوسّع في توظيف دراسة إحصائيّة من خلال المدوّنة لأوقاف النّساء لفهم توزيعيّتها من خلال رسوم بيانيّة.

كما فات المؤلّفة الإشارةُ إلى أسماء العدول والقضاة والمفتين الّذين سجّلوا الرّسوم، وذكر العلامات الّتي سجّلوها، مثل: توقيع الأداء (الخنفوسة) أو الأختام، في حين أنّها أشارت في مواضع إلى أنّ غياب إشهاد العدول كان دافعًا للطّعن في أحباس ملكيّاتٍ واسترجاعها.

وكنّا ننتظر أن يُشفع الكتاب بفهارس عامّة للآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة الشّريفة والمصطلحات وكشّاف الأعلام والمواقع والأماكن، غير أنّ ذلك لم يتمّ. ولم تورد المؤلّفة ملاحق من رسوم الوقف لنتبيّن أشكالها التي أعلنت عنها.

الأخبار والتغطيات

"أوقاف" حققت معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية
(أرسيف Arcif) المتوافقة مع المعايير العالمية

حققت مجلتنا الغراء "أوقاف" معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif" البالغة (32) معيارًا، والمتوافقة مع المعايير العالمية؛ حيث منحت مؤسسة عالم المعرفة -المعنية بتطوير وتعزيز الإنتاج والمحتوى العلمي العربي الرقمي، وعن طريق رئيس مبادرة معامل التأثير "أرسيفArcif" السيد أ. د. سامي الخزندار- إدارةَ الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف شهادةً موثقة بذلك، وقد أشاد كتابها بالمجلة في تحقيق معايير الاعتماد لمعامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية، والمتوافقة مع المعايير العالمية، من بين ما يقارب خمسة آلاف عنوان لمجلات عربية علمية وبحثية في مختلف التخصصات، وذلك بالتقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023م.

جدير بالذكر أن مؤسسة عالم المعرفة للمحتوى الرقمي -ومقرها مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية- قامت بتأسيس قاعدة "معرفة" منذ عام 2009م، كقاعدة بيانات عربية رقمية تحتوي على ما يقارب (7) ملايين سجل شامل للنصوص الكاملة للمقالات والدراسات والبحوث الصادرة عن أكثر من 700 مؤسسة بحثية وأكاديمية ودار نشر من 20 دولة عربية، بما في ذلك الدوريات والتقارير الإحصائية والرقمية، والكتب، وعروض الكتب، والمراجعات العربية للأطروحات الجامعية العالمية، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات. كما أسست عالم المعرفة مجموعة متنوعة من بنوك المعلومات وقواعد البيانات الذكية المتخصصة، وقد شكل هذا الكم الضخم من البيانات البنيةَ التحتية الضرورية واللازمة لتأسيس معامل التأثير والاستشهاد العربي Citation Arab Impact Factor and (ARCIF)، وأظهرت عمليةُ تحليل هذه البيانات طبيعةَ مشكلات الدوريات العلمية العربية وتأثيرها على مشروع معامل ARCIF ، ونوع وحجم التحديات التي يمكن أن يواجهها هذا المشروع، ومن ثم كيفية التعامل معها ومعالجتها، وفي ضوء هذه البيانات تم

العمل على تأسيس وتطوير معامل التأثير والاستشهاد العربي (ARCIF) منذ ديسمبر 2013م، وذلك بالتعاون المشترك مع خبراء عرب ودوليين مهتمين بهذا المجال.

ويعتبر معامل تأثير أرسيف (ARCIF) قاعدة بيانات عربية ضخمة للاستشهادات المرجعية (Citation) للمجلات العلمية المحكمة الصادرة في العالم العربي، وتقدم هذه المؤسسة بيانات شاملة (comprehensive)، وذات مصداقية (Credible)، وموضوعية (Objective)، وموثوقة ومتكاملة (Integrated)، ومتعددة التخصصات، تربط بين مخرجات وحجم الاقتباسات/ الاستشهادات لمئات الألوف من المقالات الصادرة باللغة العربية في مختلف التخصصات.

يوفر معامل أرسيف (ARCiF) إمكانية الاطّلاع على بيانات الأبحاث ومتابعتها وتحليلها، ويوفر إمكانية البحث والقياس ومعرفة الاتجاهات البحثية (Trends Research) في بيانات من مختلف التخصصات للمجلات والمقالات العلمية العربية، كما يوفر بيانات ومعلومات علمية بجودة عالية من 930 جهة علمية عربية، يمكن الاطلاع عليها وتحليلها ومشاركتها، واستخدامها في إعداد الأبحاث، وتحديد الخيارات البحثية، واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات وتحديد الأجندة البحثية. مع إمكانية الاطلاع والمتابعة لحجم وطبيعة المجلات والمقالات العلمية الأكثر استشهادًا وتأثيرًا، ومَن استشهد بمَن، وفي أي التخصصات، وأي المؤسسات وغيرها. وبمعنى آخر؛ اكتشاف العلاقات بين الباحثين، وبين الأبحاث، وبين الأبحاث والباحثين، والتخصصات، وتحديد الأنماط البحثية والاتجاهات الناشئة بين الأبحاث والباحثين[1].

"غزة في عيون أطفال الكويت" فعالية ثقافية تضامنية نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

نظمت إدارة المعلومات والتوثيق بالتعاون مع إدارة الإعلام والتنمية الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف نشاطًا ثقافيًّا موجهًا لدعم القضية الفلسطينية، تحت عنوان: "غزة في عيون أطفال الكويت"، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 24/ 10/ 2023م، في تمام الساعة العاشرة صباحًا؛ وذلك من خلال مبادرة أصدقاء المكتبة على المستوى العربي، وفي يوم الطفل العالمي، برعاية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ودار النشر ذات السلاسل، ومجلة الأطفال "شليل كيدز"، ومجلس خبراء كرسي الألسكو لخدمة الطفولة، وحضور مميز لرابطة الأدباء الكويتيين.

(1) للمزيد، يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني: https: / /emarefa.net

وقد أتى هذا التضامن من خلال قراءات شعرية ورسوم فنية قام بها أطفال الكويت؛ من أجل أن يتحسسوا بشكل ملموس معاناة إخوتهم في فلسطين.

بدايةً، ألقت رئيسة مبادرة أصدقاء المكتبة -عضو مجلس خبراء كرسي الألسكو في خدمة الطفولة السيدة/ أمل الرندي- كلمةً قالت فيها: "لا يمكن أن يتخطى يوم الطفل العالمي هذا العام المعاناة التي يعيشها أطفال فلسطين في غزة، قتلًا وتدميرًا وحصارًا وتجويعًا، ولا يمكن أن يمر من دون أن نستنكر ونشجب ونعبر عن بالغ حزننا وألمنا، ولا يمكن أن يكون أول نشاط تقيمه مبادرة أصدقاء المكتبة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، خارجَ حلقة النار التي تحرق أطفال غزة، ثم لا يمكن أن يكون هذا الحدث الذي يهز العالم اليوم من دون أن يتضامن أطفال الكويت مع إخوتهم الأطفال في غزة... "، وتابعت الرندي: "الكويت دائمًا صاحبة موقف واضح وداعم للقضية الفلسطينية، وأطفال الكويت هم المستقبل، وعليهم أن يصونوا روح الإخوة مع الشعب الفلسطيني، وأن يكون لهم حضور ثابت في دعم أي قضية إنسانية...".

هذا، وشارك في الفعالية الشاعر/ سالم الرميضي -أمين سر رابطة الأدباء الكويتيين- بقصيدة "عيد فلسطين"، إلى جانب تقويمه للأطفال المشاركين. وشاركت الفنانة التشكيلية الكاتبة/ ثريا البقصمي بمهمة تقويمها الفني لأعمال الأطفال الفنية، حيث قالت: "الأطفال الموهوبون عبروا بإبداعهم الفني عن أطفال غزة، من خلال الرسوم التعبيرية التي يعكسون فيها مشاعرهم، تجاه ما يحدث على أرض غزة، وإحساسهم بمعاناة الطفل الفلسطيني، فالرسم أداة تعبيرية رائعة، والأطفال أصدق من يستعملها". وألقى الأطفال عددًا من القصائد، منها قصيدة: "سأعود لبيتي ومدرستي" للشاعر علاء الجابر التي كتبها خصوصًا ليلقيها الأطفال في هذه المناسبة. وقصيدة "قال صلاح الدين" للشاعر محمد جمال عمرو. كما ألقى الأطفال أيضًا قصيدة "القدس تنادي"، وقصيدة "أطفال فلسطين الأبطال".

وشارك أيضًا في الفعالية العديد من مؤلفي قصص الأطفال، منهم السيدة/ هدى الشوى، والسيدة/ فاطمة شعبان، والسيدة/ حياة الياقوت؛ التي قالت في كلمتها: "صباحكم عزة، صباحكم غزة، صباح الطفولة التي لا تهدأ، ولا تكِلّ من الحياة رغم الألم والشجن. صباح الطفولة التي تعلمنا أن الأمل باقٍ. نجتمع اليوم في هذه الفعالية، وقلوبنا معلقة هنالك".

حضر الفعالية حشد من موظفي ومسؤولي الأمانة العامة للأوقاف تماشيًا مع موقف الكويت الداعم والثابت للقضية الفلسطينية، واستمرت الفعاليات، وقام جميع المشاركين بالدعوة لغزة ولفلسطين الغالية بالأمن والسلام.

إطلاق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده في نسختها السادسة والعشرين

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف إطلاق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده

السادسة والعشرين لعام 2023م، التي تحظى برعايةٍ كريمةٍ من لدن حضرة صاحب السموِ أميرِ دولة الكويت الشيخِ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظَه اللهُ ورعاه.

وجاءت هذه النسخة من المسابقة تحتَ شعارِ: (مَكْـنـُوْنٌ)، واستوحته اللجنةُ الدائمةُ للمسابقةِ من قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾[1].

وتعد هذه المسابقة أكبر المشاريع القرآنية في دولة الكويت، التي تقيمها الأمانة العامة للأوقاف متمثلة في إدارة الصناديق الوقفية، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه. وقد خصصت الأمانة «بوث» إعلاميًّا بمجمع الأفنيوز لفترة محددة خلال مرحلة التسجيل؛ للرد على التساؤلات حول المسابقة وآلية المشاركة فيها، حيث انتهت مرحلة الدعوة إلى الاشتراك والتسجيل في المسابقة في ال27 من سبتمبر، وبدأت مرحلة التصفيات النهائية للمسابقة في ال29 من أكتوبر في مسجد الدولة الكبير، ولمدة أسبوعين، يخصص الأسبوع الأول للرجال، والأسبوع الثاني للنساء. وإحصائيًّا، بلغ عددُ المسجَّلِين في التصفيات النهائية (2601) متسابقٍ ومتسابقةٍ، احتلَّ الإناث المرتبةَ الأولى بعددِ (1472) متسابقة، وبلغ عددُ الذكور (1129) متسابقًا، من خلال (50) جهةٍ مشاركةٍ (حكومية وأهلية). وبهذا فإن عدد المتأهلين للتصفيات النهائية قد بلغ -منذ بداية انطلاق المسابقة في عامها الأول (1996م) حتى عامِنا الحالي- قُرَابَةَ ثمانية وثلاثين ألف متسابق ومتسابقة، فازَ منهم بحمد الله تعالى الآلاف.

وقد وضعت اللجان المشرفة على المسابقة عددًا من الشروط والسياسات التنظيمية والأهداف لضمان حسن سيرها، فكانت الشروط كالآتي: أن يكون المتسابق كويتيَّ الجنسية، وأن يكون ترشيح المتسابق عن طريق إحدى الجهات المشاركة في المسابقة والمعتمدة لدى إدارة المسابقة، وألَّا يحق للمتسابق الاشتراك في أكثر من فئة أو شريحة، كما لا يحق لمن فاز في فئة أو شريحة محددة أن يعود للتسابق فيها مرة أخرى، ولا يحق لمن فاز في شريحة معينة الاشتراك في شريحة أدنى منها، ولا تُقبل الاعتراضات على قرار لجنة التحكيم؛ إلا من خلال كتاب رسمي موجه باسم السيد رئيس اللجنة الدائمة معتمد من الجهة المشاركة، كما أن للمتسابق الحرية التامة في اختيار الجهة التي يريد الاشتراك من خلالها.

ومن أهدافها: تشجيع المواطنين على اختلاف أعمارهم على الإقبال على كتاب الله تعالى تلاوة وحفظًا وتجويدًا وتدبرًا كنماذج طيبة للاقتداء والتأسي، وتعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع، وتشجيع ودعم جهود الجهات التي تساهم في تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده، وإيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم؛ سواء أكانت رسمية أم أهلية، بالإضافة إلى الكشف عن جيل من القراء والحفظة الذين

(1) سورة الواقعة، الآيات: 77- 79.

يمثلون الكويت في المسابقات العالمية. وتسير المسابقة وفق مجموعة من السياسات أبرزها فتح مجال التسابق لجميع المواطنين ذكورًا وإناثًا، ولجميع مستويات أعمار المجتمع وشرائحه، والعمل بالتنسيق والتكامل مع جهود الجهات الرسمية والشعبية في مجال مسابقات تحفيظ القرآن الكريم وتجويده، وفتح مجال المشاركة في المسابقة للأفراد من جميع الجهات الرسمية والأهلية، والاعتماد على معيار الحفظ والتجويد كأساس للتسابق.

"وقف الوقوف" منتج وقفي مبتكر يلقى استحسان الشارع القطري

أطلقت الإدارة العامة للأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة عددًا من الوقفيات الجديدة خلال العام المنصرم 2022م، وجاء "وقف الوقوف" في مقدمة هذه الوقفيات، وهو وقفية مبتكرة في فكرتها واستدامتها وتغطيتها لمختلف المجالات التي تحتاج إلى دعم، وتندرج ضمن مشاريع المصرف الوقفي للبر والتقوى.

وقد اتخذت هذه الوقفية اسمًا نابعًا من طبيعة نشاطها وهو "وقف الوقوف"، أي: وقف ينتج غيره من الوقفيّات، سواء أكانت تلك الموجودة أم أخرى جديدة تنشأ لاحقًا حسب الحاجات المجتمعية، فهذا الوقف سيكون مصدرًا لعدد من الوقوف الأخرى الجديدة في كل عام، وسيتم توجيه الريع كاملًا في نهاية العام إلى مجال من المجالات التي تلح الحاجة إليها، ولتوضيح فكرة الوقف على سبيل المثال، فإن الواقف الذي سيقف مبلغًا من المال أو العقار بهذا الشرط سيصرف ريع وقفه في السنة الأولى لإنشاء وقفية جديدة في المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة على سبيل المثال، وفي العام التالي سيصرف ريع وقفه على القرآن والسنة، وكذلك سينشأ من الوقف الأصلي وقف جديد على المصرف الوقفي للرعاية الصحية على سبيل المثال، وفي العام التالي سينفق ريع وقفه على المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة، وكذلك المصرف الوقفي للرعاية الصحية، وسينشأ وقف جديد من الوقف الأصلي، وهكذا تستمر الصدقة الجارية والتنوع في مجالات الخير والعطاء على مدار السنين والأيام.

وباستطلاع إعلامي حول هذه الوقفية المبتكرة منذ انطلاقها في عام 2022م وحتى تاريخه، نجد أنه كتب لها القبول والانتشار والاستحسان من قِبل المجتمع القطري؛ حيث وقف عدد من كبار المحسنين وفاعلي الخير أموالهم لمصلحة "وقف الوقوف".